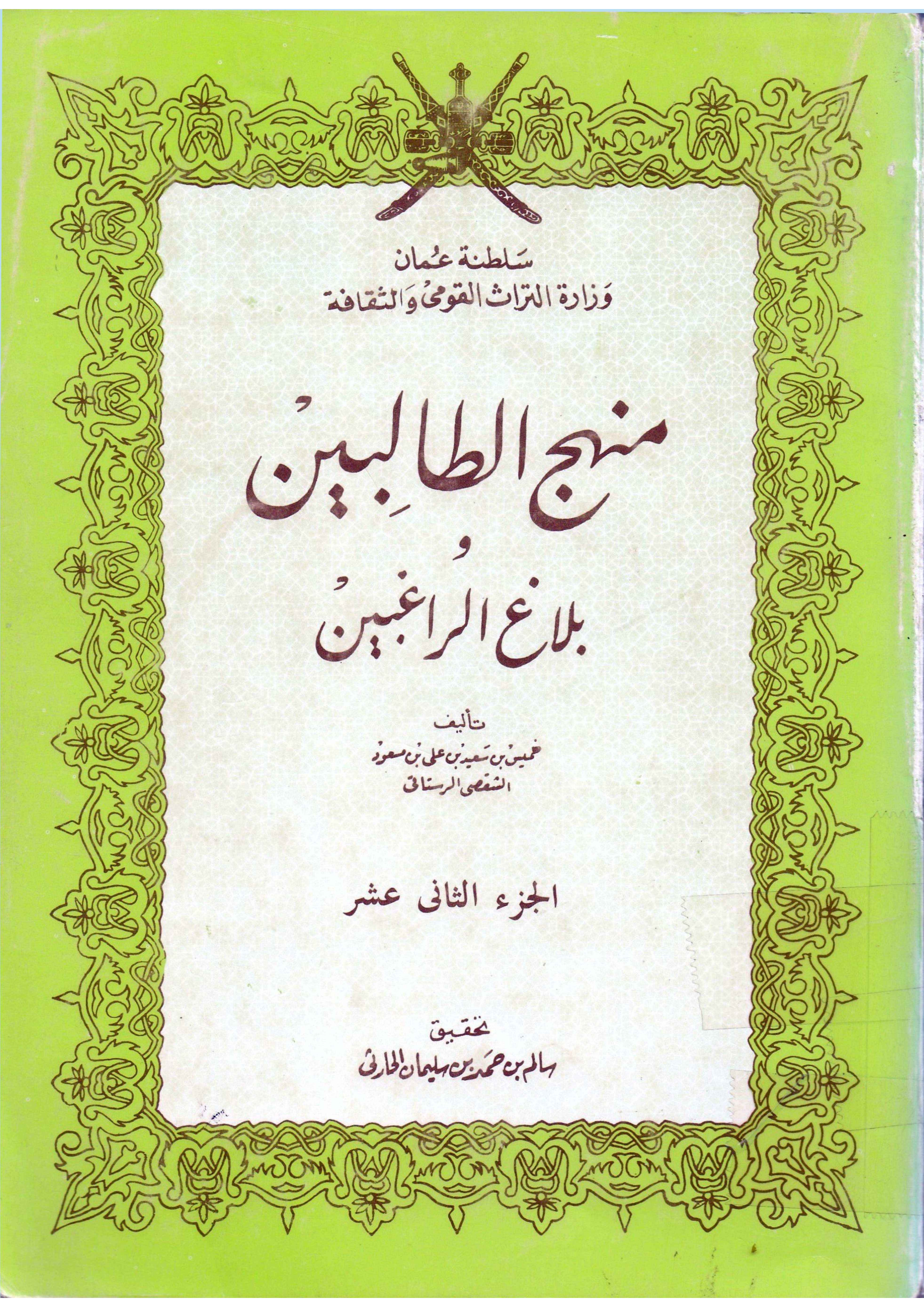


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين
و
بلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن علي بن مسعود
الشقصي الرستاقي

الجزء الثاني عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سلطنة عمان
وزارة التراث القومى والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن على بن مسعود
الشقصى الرستاقى

الجزء الثانى عشر

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد
سلطان عمان المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الأول

فى صفة القسم وطرح السهم على الأسهم
ونقل الأموال بعضها على بعض
وبيع بعض الشركاء حصته قبل القسم

بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، وعليه نتوكل . وهو حسبنا ونعم الوكيل . نعم المولى ، ونعم النصير . وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

واعلم أن القسم إنما هى أملاك تنتقل من مالك إلى مالك . فإذا كان مال مشترك بين قوم ، وفيهم يتيم أو غائب ، لم يجز لهم قسمه إلا بحضرة من جميع الشركاء ، أو وصى اليتيم ، أو وكيله ، أو وكيل الغائب ، أو حضوره وحضرة العدول . ثم ينظرون كيف يعتدل القسم ، ثم يقسم بينهم بالسهم أو القيمة .

وإن قسموه بالخيار منهم بلا سهم وبلا حضرة أحد الشركاء أو وكلائهم ، أو بلا وكيل لليتيم أو وكيل للغائب فالقسم منتقض .

وأما البالغون فالخيار بينهم جائز ، إذا حضر جميع الشركاء ، وخير بعضهم بعضا ، جاز لك .

وقال أبو عبد الله ، فى شركاء فى أرض أرادوا قسمها ، وكتبوا السهام

على ورق ، وأعطوها رجلا يطرحها . فقال رجل من الحاضرين لطارح السهم : ابدأ من هاهنا . وقال بعض الشركاء : ابدأ من ها هنا ، ولم يدر أنه رأى كتابا أو لم يره ، أو اشتبه عليه ، أو لم يشتبه عليه ، فلا حرج عليه . ولا بأس حتى يستيقن أنه رأى سهمه فى يد طارح السهام فقال له : اطرحه من هاهنا ، فطرحه على قوله هنالك،يكون عليه أن يقول لشركائه بما كان منه . وإن لم يقل لهم فلا نقول: إن سهمه يحرم عليه .

وقال أبو عبد الله: إذا قُوِّم بينهم أموال وأرضون على أفلاج وآبار ، فالآبار إذا كان يقع لكل واحد من الشركاء سهم ينتفع به ، قسمت كل بئر على حدة وإن لم يقع له من كل بئر سهم ، يكون له فيه منفعة ومعاش ، لم يحمل عليه الضرر وحملت كل بئر على الأخرى .

وأما الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة، يحمل بعضه على بعض، إلا ما صعب الشرب وغبّ المجرى ، فإنه يقسم وحده .

ولا يحمل الأرض على النخل ، ويقسم كل شىء منها وحده .

والماء يقسم أيضا وحده ، ولا يحمل على شىء غيره .

وإن أزال بعض الشركاء حصته من كل قطعة إلى آخر . فإن قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء وكذلك الماء . وإن لم يضر بأحد من الشركاء، فذلك جائز .

وإن وقع الضرر على أحد منهم ، لم يلتفت إلى ما فعل من إزالته لحصته ، ويقسم بالعدل بينهم .

وإن تميز سهم المزيل حصته من أسهم شركائه ، فليدفعه إلى من شاء . وقال النبي[1] ﷺ : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

وإن كان أحد من الشركاء عليه دين ، ولا ينفق ماله إلا أن يقسم له سهمه قوّمه .

وإن اشترى أحد الشركاء سهما من أحد شركائه ، وطلب إلى شركائه أن يؤلفوا له سهمه ، مع سهم من اشترى منه ، فله ذلك إذا كان من فلج واحد .

وإن قسم الشركاء أموالهم ، ولم يدخل معهم أحد من المسلمين ، فلما فرغوا من القسم حضروا مع المسلمين ، وأقروا بمعرفة سهامهم وما تقاسموا فيه ، وأثبتوه وأتموه على أنفسهم لمحضر المسلمين، ورضى كل واحد منهم بسهمه ، ثم نقض القسم أحدهم بعد ذلك ، فلا نقض له بعد إقراره بمعرفة ذلك القسم ، إذا كانوا كلهم بالغين عاقلين حاضرين .

واختلف فى أخوين ورثا مالا من أبيهما ومالا من أمهما ، واشتريا أموالا بينهما ، وأرادا أن يقسما جميع الأموال ، من شراء وميراث قسمة واحدة .

---

(١) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبرانى ، عن ابن عباس . وأخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى .

قال أبو عبد الله : لا يجوز حمل الشراء على الميراث ؛ لأنه إذا أدرك أحدهم في شيء من الشراء ، لم يرجع على صاحبه في الميراث .

وإذا أدرك في الميراث لم يرجع على صاحبه في الشراء . ولكن يقسم الشراء وحده والميراث وحده . فإن استحق على أحدهما منه شيء رجع به على صاحبه . وكذلك الميراث .

وقال أبو الحسن: إذا كان المال كله لهما، والسهام في الشراء كالسهام في الميراث قسم جميع المال قسمة واحدة .

وقيل : لا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى ، كما لا يحمل مال فلج على مال فلج آخر ، إلا أن ينقطع شيء من الأموال أو النخل على فلج لا ينقسم ، وفي قسمه الضرر ، حمل على مال فلج آخر في بعض القول .

وإن اتفق جميع الشركاء على حمل مال فلج على فلج ، أو بئر على بئر ، أو بئر على فلج ، ولم يكن في الورثة يتيم ولا غائب ولا مجنون ولا أعجم ، جاز لهم ذلك .

واختلف أيضا فيما في قسمة الضرر من الأموال . فقول : إنه يباع ويقسم ثمنه .

وقول : يستغل مشاعا غير مقسوم . ولا يجيزون على بيع الأصول .

وإذا كان أحد الشركاء يتيما ، وقسم بينهما المال ، فباع البالغ سهمه ، فلما بلغ اليتيم نقض القسم .

فإن كان باع ما وقع له من ذلك بالقسم ، وكان القسم منتقضاً ، ففى بعض القول : تثبت له حصة البالغ من ذلك المال بعينه ، إن أراد ذلك ، وإلا كان له على البائع رد الثمن .

وأما إذا كان القسم وقع على خيار السهم إذا بلغ بين أن يتم القسم، أو ينقضه، فتلف من المال شىء من يد أحد الشركاء ، بسيل أو غصب أو سلطان ، فأتم اليتيم بعد بلوغه ، وطلب أحد الشركاء نقض ذلك ، بعد إتمام اليتيم بعد بلوغه ، فليس له ذلك إذا كانوا قد رضوا بذلك .

وأما إن طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم ، فقد قيل: ليس له ذلك ؛ لأنه قد رضى بذلك على نفسه . وإنما النقض لليتيم خاصة .

وقيل : إن ذلك له موقوف على رضى اليتيم ؛ فمن يكون عليه فيه النقض ، يكون له فيه النقض .

فإن بلغ اليتيم وأتم القسم ، ثبت ذلك على البالغين .

وقيل : إذا كان فى الشركاء يتيم ، ونظر القاسمون أو القائمون لليتيم ، أن عليه فى سهمه ضرراً نقض القسم .

وإن لم يكن عليه فى النظر ضرر كان القسم موقوفا على ماقيل . فإن بلغ وأتم القسم تم . وإن نقضه انتقض . وليس لشركائه البالغين نقض ؛ لأنهم قد رضوا بذلك على قول .

وقال أبو عبد الله ، فى قسم خشب القطن بين الشركاء والعمال بعدل العدول الخشب ، ويحمل كل واحد منهم حصته ناحية فى موضع مجتمع ، ولا يفرق عليهم.

وقال محمد بن على : قال موسى بن على فى إخوة اقتسموا مالا لهم ، وهم به عارفون ، وهم فى منزلهم . ثم قال بعضهم : لم أره قريبا ، ولا أرضى بالقسم ، فأرى أن ذلك لا يلزمه ، حتى يعلم أنه نظر إليه بعد القسم ، أو قبل ذلك بأيام قريبا .

والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار ، فمن اختار سهما ، وقبضه ورضى به ، لم يكن له بعد ذلك رجعة ، ولا للذى حاز وقبض سهمه ورضى به رجعة ، كان له فيه غبن ، أو لم يكن فيه غبن .

وإنما يكون التناقض فى السهام إذا طرحت إذا كان فيه غبن ، ما لم يعمر كل واحد منهم سهمه ويستغله .

قال أبو عبد الله فى رجل له حصة فى مال مشاع ، فأعطاها آخر وقسم المال ، ثم رجع هذا الرجل فى عطيته ، واحتج أنه لم يعرف الذى أعطى ، ويطلب نقض القسم ، فلم ير له أبو عبد الله نقض القسم .

وأما إن رجع فى العطية ، فله الرجعة إذا لم يحرز المعطَى السهم بعد القسم .

وقيل أيضا : إذا كانت نخل عواضد أو أرض أو ماء فى خبائر ، فباع أحدهم حصته من ذلك الشىء مشاعا غير مقسوم ، وبقيت حصته فى شىء من ذلك ، أو باع حصته من جميع هذا المال لناس شتى ، لكل واحد منهم شيئا ، فإنى أرى أن يعدل

العدول هذا الماء من هذه الخبائر بالقيمة ، ثم يقسطوها على سهام هؤلاء الشركاء .
فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف فى الموضع الذى باعه تم بيعه .

وإن وقع سهمه فى غير ذلك الموضع الذى باعه . فإنى أرى بيعه هذا منتقضا ؛ لأن هـذا ضرر على شركائه ، ويرجعون يقسمون ، ويؤلف كل واحد حصته فى موضع . وكذلك الأرض والنخل والمنازل .

واختلف فى الشركاء إذا أراد بعضهم أن يؤلف سهمه إلى سهم صاحبه ، ليكون سهمه واحداً ، وأبى والآخرون . فقول : يجوز لهم ضم أسهمهم إلى بعضهم البعض ، إذا لم يكن على شركائهم ضرر من ذلك .

وقول : لا يجوز ذلك ، ويسهم كل واحد منهم بسهمه . فإن بان سهمه فعل فيه ما شاء وأراد ، من تأليف وغيره .

وإن كان مال بين شركاء ، وقسموه مشاورةً سنين معلومة ثم مات أحدهم ، فلا يثبت ذلك على يقيم ولا غائب ، ولا من أراد نقض هذا القسم .

وقيل : فى المشترى للحصص من المال المشاع ، شريكا كان أو غير شريك .

فإن اشترى حصته من جملة المال من الفلج الذى يجرى فيه قسمة واحدته ، فإنه شريك لجميع حصصه ، فى موضع واحد بالتأليف ، لأنه لا ضرر على الشركاء فى التأليف ، وعليه هو الضرر فى التفريق . لأن هذه الشركة كلما اجتمعت كان أفضل للقسم ، وأحظى للشركاء .

ويكون القسم على أقل السهام ، ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهم واحد ،

ولكل واحد من الشركاء سهم ، ثم ينظر العدول فى السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التعديل ، ثم يشترطون عند طرح السهام : أن لا يبدأ على موضع كذا وكذا .

فإن وقع لفلان وهو ذو السهم من كان له ، ثم على موضع كذا ، ثم موضع كذا .

فإن وقع الأول للذى له السهام الكثيرة أحد مما يليه بالتأليف ، على ما قد حكموا به من ذلك،حتى يستوفى كل واحد سهمه ولو كان لواحد المال كله إلا سهما واحدا بالغا ما بلغ .

وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة . فعلى هذا ، ثم الثانى بالتأليف ، ثم الثالث . فعلى هذا يجرى قسم المال من الأرض والنخل والمنازل .

ولا ضرر على الشركاء فى تزاحم الحصص لواحد ، أو إتلافها له . وذلك مما يدخل على الشريك المنفعة .

وأما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج الذى يجرى قسمه على قسمة واحدة ، فيكون هنالك إدخال الضرر على الشركاء فى تفريق السهام ، ولكن يقسم المال على أصل السهام الأولى ، بالتأليف على ما وصفنا .

ولا يلتفت إلى إزالة بعض الشركاء حصته أو حصة من قطعة بعينها. ولا يحمل ذلك على الشركاء ، ويكون القسم على أصل السهام .

وإن باع حصته من قطعة من مال على الفلج ، ولم يكن على الفلج ، إلا ذلك

الموضع من مال المالك ، فذلك جائز . ويقسم للمشترى حصته ، ولاضرر فى ذلك.

وإن بقى شىء من المال على ذلك الفلج ، وطلب المشترى أن تقسم له حصته من هذا الموضع بعينه، دون مال المالك من ذلك الفلج ، ويقسم ما بقى قسمة ثانية . فقيل : ينظر فى ذلك العدول . فإن لم يريا على الشركاء ضررا فى تفـــريق ذلك ، لم يحمل ذلك على أحد من الشركاء من يتيم أو غيره .

وقيل : يقسم مال هذا الفلج قسمة واحدة . فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة ، ثبت المبيع وأخذ حصته من هذه القطعة، ما وقع له بالشراء من البائع .

وإن وقع سهم هـذا البائع فى غير هذا الموضع ، بطل الشراء ورجع المشترى على البائع بالثمن ؛ لأنه لم يقع له من هذه القطعة شىء ، إلا أن يكون المشترى اشترط على البائع الشروى ، فيكون له الشروى .

وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع ، ثبت للمشترى ما وقع له ، ولحقه بما بقى من الثمن .

وإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع ، فللمشترى ما اشترى من هذا الموضع ، وما فضل فهو للبائع . فافهم ذلك .

وإن كان شىء من المتاع والآنية ، فيقسم بالقيمة . والدواب تباع ، ويقسم ثمنها . ومن أحب من الشركاء أن يأخذ منها شيئا أخذه بالقيمة .

والعبد يستخدم بالأيام على قدر الحصص ، إذا كان الشركاء فى قرية واحدة ، ولا يجبرون على بيعه . وهو رأى أبى على موسى بن على – رحمه الله .

وإن كانت أسياف أو غيرها ، متفاضلة المقدار . فقال كل واحد من الشركاء: أنا آخذ حصتى من كل سيف ، فليس له ذلك . وتقــوّم السيوف ، ويترادون فضل القيمة فيها . وإن اختلفوا بيعت فيمن يزيد .

وما كان من الأشياء التى تـكال أو توزن ، فقسمها بالـكيل والوزن ، إذا كانت لاتتفاضل إلى غبن . ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وإن كان الشركاء كلهم بالغين عاقلين حاضرين ، رضوا برجل يقسم بينهم، كان ثقة أو غير ثقة ، وقسم بينهم، ورضى كل واحد منهم بسهمه، ثم أراد أحدهم الغير ، واحتج أنه لم يعدل السهام العدول ، لم تـكن له حجة. والقسم ثابت إلا أن يكون القسم فيه شىء من الحالات أو الوجوه التى يجب بها النقض . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم

وقيل : إذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان ، أقام الحاكم للغائب وكيلا يحصر له سهمه ، وأمر بالقسم بعد أن يصح معه أن المال بينهم على كذا وكذا سهماً ، ويُشهد على مال الغائب شهوداً .

وإن حضر الورثة إلى الحاكم ، وتقارروا على مال أنه لهم ، وسألوه أن يأمر بقسمه ، فليس له أن يأمر بقسمه . ولو علم أن هذا المال لهم ، إلا أن يشهد عليه شاهدا عدل أنه لهم، وأنه يجرى قسمه على كذا وكذا سهماً من السهام التى لهم ، ويشهد أنه بينهم على كذا وكذا سهماً ، ثم يأمر بقسمه بينهم .

وأما القسام فلهم أن يقسموا الأموال بين الناس ، إذا علموا أنها لهم ، واطمأنت قلوبهم إلى ذلك، على غير معنى الحكم لهم بذلك، والقطع بينهم بالقسم. وإنما ذلك لهم إذا دخلوا فى القسم على غير معنى الحكم .

وقيل : على الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه وليس عليه أن يتولى القسم بينهم ، ولا يجبر أحدا من الناس على ذلك ، وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم .

وللقاسم أن يأخذ الكراء على القسم بين الناس ، إلا أن يكون الإمام أو القاضى قد نصب من عدوله من يتولى بين الناس المقاسمة والنظر فيما شجر بينهم، وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين ، إذا رأى ذلك من صلاح المسلمين .

ويجـوز فى القسم بين الشركاء الثقات ، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين . وكذلك فى الشهادات على الأموال ، ولو كانوا من قومنا ، كان فى الشركاء أيتام أو أغياب ، أو كانوا بالغين .

وإن احتج أحد من الورثة فى المال بحجة أو ادعى فيه أحد دعوى وقف المال ودُعى من طلب فيه شيئاً بالبينة على ما يدعى . فإن صحت له بينة بمحضر من جميع الورثة أو وكلائهم ، أنصفه وإلا قسمه على عدل كتاب الله .

ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان والرثة ، إذا كان فيهم يتيم أو غياب ، إلا من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب . والذين أموالهم المواشى ، فلا تباع أو تكون المواشى قد حضرت عليهم زراعة ، فإنها تسقى إلى حصادها ولا تقتل الزراعة .

وإن ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى ، فى عبد أو دابة ، كانت هى فى يد من هى فى يده ، ومؤنتها عليه . فإن صحت للمدعى غرم ما أنفق عليها الذى هى فى يده ، من يوم وقفت . وإن لم يصح له شىء ، لم يكن عليه شىء ، ولا يحال بينه وبين استعمالها .

وإن كان الورثة كلهم بالغين أو فيهم يتيم ، وطلبوا القسم ، وامتنع أحد من الشركاء من المقاسمة، فلا يجوز للشركاء أن يقسموا لأنفسهم . ولكن يرفعون أمرهم إلى الحاكم ، فيحتج عليه أن يقاسم شركاءه ، ويميز سهمه عنهم . فإن أبى حبس حتى يعطى ما يطلب إليه من الحق .

وإن لم يكن قُوّام بالحق ينصفون الخصوم لم يكن للشركاء أن يقسموا الأرض ويزرعوا حصصهم ، ويتركوا حصة هذا الشريك . ولكن يزرعون الأرض كلها ، ولو كره هذا الشريك الممتنع، ويأخذون ما غرموا من جملة الثمرة، ثم يأخذ كل واحد حصته من بعد المؤنة .

وقيل عن أبي الحوارى، فى قوم دعوك وأوقفوك على أرض ونخل . وقالوا : إنها لنا اقسمها بيننا ، وأنت لاتعرفهم، وفيهم نساء . وقالوا : إنهن وكّلن وكلاء وقال الوكلاء : نحن وكلاؤهن . قال : إن كنت عارفا بالقوم ، ولم تكن عارفا بالمال ، جاز لك قسم هذا المال بينهم ، إذا كانوا يدعون قسم هذا المال .

وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك ، حتى يصح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم ؛ لأن قسم الحاكم ثابت كالحكم .

وقد تعجب بعض الفقهاء وقال : كيف يدعون الناس بالبينات على أموالهم ، إذا أرادوا بيع شيء أو قسمه ، أو قضاء صداق منه . وربما يكون للناس أموال لا يجدون عليها البينات ، وكأنه يذهب إلى جواز البيع والقسم والقضاء منه ، حتى يصح أن هذا المال لغير هؤلاء الذين يدعونه .

والمشتركات على أقسام : أحدها أن تقسم جبراً أو صلحا . وذلك مثل الأرضين والدور والبساتين والضياع .

ومنها مالا يسوغ قسمه بحال ، مثل الجوهر واللؤلؤ ، وما أشبه ذلك .

ومنها ما ينقسم صلحا لا جبرا ، كالبناء المنفرد والسفينة وأشباه ذلك . والذى لا ينقسم : مثل البيض والأترج والجوز والرمان والبطيخ والليمون والنارنج ، ومثله .

وإذا كان عبد ودار بين شركاء ، وكل واحد منهم يقول : أنا أستخدم العبد أو أسكن الدار أولا : فقيل : يضرب بينهم بالقرعة . فمن خرجت قرعته فهو أولى .

وقول : إن لم يتفقوا على شىء من ذلك أمر الحاكم ببيعه .

وجائز لأهل الذمة أن يقسموا قسما بين المسلمين ، إذا كان الشركاء كلهم بالغين راضين .

وأما إذا كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه ، فلا يلى ذلك إلا ثقات المسلمين .

وأقل ما يكون فى القسام ، رجل ثقة عدل يبصر عدل ما يدخل فيه مأمون عليه .

وقول : إن الواحد ليس بحجة إلا أن يكون اثنان فصاعدا ، ممن يبصر عدل ذلك . وهذا القول مجتمع عليه . والقول الأول متسع به .

وإذا كان فى الورثة يتامى ، وكان الثقات يقدرون على القسم ، ويبصرون عدل ذلك ، ولا يتقون تقية فى ذلك ، ولا يخافون تولد فتنة عليهم فى دين ولا نفس ولا مال ، مما تجب لهم به التقية ، فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل فى ذلك . فإن تركوا ذلك فعليهم التوبة .

وأما الضمان فلا ضمان عليهم فى أموالهم، وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم وما فى أيديهم من حق الأيتام على ما يوجبه الحق فى ذلك ، حتى يجدوا من يقسم لهم ذلك .

وقيل فى الحاكم يصل إليه من يطلب قسم ما خلفه رجل على ورثته فقيل : إن الحاكم فى ذلك بالخيار إن شاء سكت عنهم ، وإن شاء أمرهم أن يحضروه بينة على صحة موت الميت، وعلى صحة من ترك من الورثة، وعلى ما يجرى عليه سهامهم، إن لم يكن هو يعرف أحكام الفرائض فإذا صح هذا كله ، أوصلهم إلى قسم ماصح بالبينة لهم ، أنه مما ترك فلان ابن فلان ، أو من مال الهالك فلان . وعليهم صحة كل شىء فى موضعه ، من قليل أو كثير ، يشهد به البينة ويجده .

واختلف فى الحاكم إذا كان يعلم بجميع ذلك . فقول : لا يحكم فى ذلك بشىء يعلمه .

وقول: ما علمه بعد أن كان حاكما حكم فيه بعلمه،وماعلمه قبل أن يكون حاكما، فلا يحكم فيه بعلمه إلا بإقرار أو بينة ، فى حين الحكم . والشهادة على ذلك : أن تشهد البينة بمعاينة الشخص : أن هذا المال ، أو هـذه الدار ، أو الأرض والمتاع ، هو مما ترك فلان ، أو مما خلّف فلان، أو هو ملك فلان ، لانعلم أنه باعه ، أو وهبه أو أقر به ، أو زال من يده لغيره ، بوجه من الوجوه ، إلى أن مات . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى القسم إذا كان فيه غلط أو نسيان أو غبن أو خفى بعض السهام وفى الشركاء إذا اقتسموا ولم يحضر عدول

وقيل فى إخوة رجال بالغين قسموا مالا بينهم ، ولم يدخلوا بينهم أحدا من الناس ، وتساهموا وأخذ كل واحد سهمه ، وزرع من زرع سهمه ، وقطع شجراً كان فيه ، وخلا لذلك سنة ، أو أكثر، ثم نقض الذى زرع ـ القسم . واحتج أن مقاسمة الإخوة، إذا لم يكن معهم أحد من الناس، فمقاسمتهم مجهولة . وتمسك الباقون بسهامهم .

فإن عرف كل واحد سهمه ، وقبضه ورضى به ، لم يكن له بعد ذلك أن ينقض القسم على بعضهم البعض ، إلا أن يتفقوا على ذلك ، أو يستبين هنالك غبن على أحد مقدار العشر . فإن قدروا أن يستخرجوا ممن عنده الغبن ، للذى عليه الغبن والقسم على حاله ، فلهم ذلك .

وإن لم يقدروا على ذلك انتقض القسم ، إلا أن يكون الذى عليه الغبن علم بالغبن ، ثم رضى بعد ذلك بذلك، وزرع سهمه أو عمره، بعد معرفته بالغبن ،لم يكن له نقض بعد ذلك .

وكذلك إن أحدث فيه حدثا من بيع أو عطية ، أو رهن ثبت عليه ، ولم يكن له نقض بعد ذلك .

وقيل: إذا كان الغبن فى القسم العشر أو الخمس، رد الغابن من سهمه على المغبون، حتى تستوى السهام .

وقيل : لا ينتقض القسم ، وإنما يزاد المغبون .

وإن كان القسم بالخيار ، فمن اختار سهماً وقبضه ، كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن ، فهو ثابت .

وإنما يكون التناقض فى القسم ، إذا كان بطرح السهم وصح فيه الغبن ، ما لم يعمر كل واحد منهم سهمه . وليس لذلك مدة ، إلا أن يكون ذلك من الزيادة فى السهام من صلاح أهل السهام .

وإن استحق شىء من السهام من أحد الشركاء فالقسم يكون بحاله ، ويرد عليه سائر الشركاء بمقدار ما استحق عليه من ذلك . ولا ينتقض القسم فى ذلك .

وقيل عن الحسن بن أحمد ، فى قوم بينهم مال مشترك قسموه بمخايرة ، أو بطرح السهم ، ثم ظهر فيه غبن على أحدهم . فقال بعضهم : إن شئتم نقضناه ، وإن شئتم تممناه . ثم مرض أحد الشركاء ، وحضر الشركاء عند مصيبته . وقالوا هم والمريض : إنّا قد نقضناه برضى منهم جميعاً ، ومات المريض . فإن اتفقوا على نقضه ونقضوه انتقض القسم .

وقيل فى رجلين ورثا مالا ، وأحبا أن يقسماه فقوّما قطعة بخمسين درهما ، ثم رجع أحدهما نقض ذلك . وقال : إنى اغتبنت . وقال الآخر : إنى لا أقيلك . فإن كان قد قبض الثمن ، وعرف أن الذى قبضه من قيمة القطعة ، فليس له رجعة على هذا الوجه .

وإن كان القسم بطرح السهم ، ثم اغتبن أحدهما . فإن العدول يتفقرن على السهام . فإن رأوا على المغتبن غبن العشر ، رد الغابن من سهمه ، حتى تستوى السهام .

وإن كان القسم بالخيار ، فليس بعد القبض رجعة ، كان فى القسم غبن أو لم يكن .

وعن أبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ، ثم قسم الورثة المال ، فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحرام ، وبعضهم من الحلال ، إنه جائز له ذلك ، ولا يضره ما أخذ شريكه من الحرام .

وإن وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ، ولم يرجع على شركائه بشىء ، مما فى أيديهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى قسم الثمرة قبل دراكها

قال أبو سعيد فى ثمرة النخل ، إذا كانت بين شركاء ، وأرادوا قسمها عذوقا قبل دراكها . قال : لايجوز ذلك . ولانعلم فى ذلك اختلافا ، إلا أن يشترطوا قطعها من حينه . ولاتترك فى النخل، ولاتجوز فيه المتامة بعد الدراك، لأنه محجور من طريق الربو ، لامن طريق الجهالة . وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها ؛ لأنه بعض ببعض كالقياض . والقياض بيع .

ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها . بذلك جاءت السنة . وكل ما لم يجز بيعه لم يجز قسمه بذلك جاءت الآثار .

وأما الذرة إذا أدركت فجائز بيعها قبل جزازها . وأما البر فلا يجوز ؛ لأنه لا يرى حبه من خارج ؛ لأنه فيه الجهالة . ويجوز فيه المتامة .

وإذا أدركت ثمرة النخل فجائز قسمها . وإن قسموا نخلا ، وفيها ثمرة غير مدركة ، فوقعت الثمرة فى سهم أحدهم، ففى ذلك اختلاف قال بعض: هى له دون شركائه ، إذا كانت غير مدركة . وهو أكثر القول.

وبعض قال: هى لجميع الشركاء ؛ لأنهم قسموا بعد ما استحقوا الثمرة بالشركة.

وقال سعيد بن قريش ، فى قياض عذوق نخلة من بلد ، بعذوق نخلة من بلد أخرى : لا يجوز .

وقسم عذوق النخل فى رءوسها قسم ضعيف؛ لأنه يكون بالتقدير ، لا بكيل ولا وزن . وربما صح لأحد الشركاء خمسة مداخير، ولمن له سهم مثله ثلاثة مداخير. وتجوز فى هذا المتامة ؛ لأنه لا ربو فيه بعد الدراك . والقول فى القسم فى هذا ، إذا كان فيه يتيم أو عمال سواء .

وقال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فى الأرض إذا قسمت ، وفيها زراعة غير مدركة فقول : إن القسم ثابت ، والثمرة مشاعة بالاشتراك .

وقول : إن القسم ثابت، وكل أحد له ما وقع فى حصته من الزراعة ، إلا أن يشترطوا شيئا .

وقول : إن القسم منتقض لأجل الزراعة ؛ لأن الزراعة مشتركة .

وكذلك الشجر ذات السوق، إذا لم يشترطوا فى القسم على ما يخرج من معنى قولهم : أن يكون حكمه على الشركة حتى يشترط فى القسم .

وفى كتاب المصنف فى الشركاء : إذا اتفقوا على قسم العذوق برضى منهم ، وكانوا كلهم بالغين حاضرين ، فثابت ذلك .

وإن كان فيهم يتيم ، ولليتيم وصى ، إن لوصى اليتيم أن يأخذ له بقدر حصته بالمثامرة ، من طريق النظر ، إذا رأى ذلك أصلح لليتيم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى قسم النخل والشجر وشرط رفع الفسل

قال أبو عبد الله: إذا كانت سدرة أو غيرها من الشجر ، فطلب أحدهم قسمها، وكرم الباقون ذلك . فإنها لاتقسم قائمة ، ولكن تقطع ثم تقسم بينهم مقطوعة .

وإن كانت من صاحبات الثمر قسمت ثمرتها بينهم . وكذلك النخلة . وإن اتفقوا على بيعها بيعت وقسم ثمنها .

وقيل فى قوم اقتسموا أرضا فيها سدرة ، أو غيرها من الشجر ، وهى يومئذ صغيرة ، فوقعت الأرض لرجل ، والشجرة لرجل غيره، فعظمت الشجرة، واتسعت أغصانها ، فقد رأى أبو على أن ليس لها إلا قدرها يوم القسم ، وما زاد على ذلك قطع عن الأرض ، إذا علم ذلك .

وقيل : إذا قسمت النخل ولم يشترطوا لها أرضا ، وأخذ كل واحد حصته ، ولم يشترطوا طريقا ولا مسقى، وأجيلها واحد أو منقطعة. فقيل: إنه يأخذ كل واحد بقدر حصته التى وقعت له ، لو وقف عليها الحاكم حكم له بها ، أو لو قاسمه شريكه ، وقع له لم يضق عليه ذلك .

وقيل : ليس له إلا بالمقاسمة، ويثبت للنخل القياس من الأرض،ولو لم يشترطوا ذلك عند القسم. وأما الطريق والمساقى، فقيل : إذا لم يشترطوا فى القسم،ولم يتاموا على شىء ، وكان فى ذلك معنى مضرة انتقض القسم .

وفى بعض القول : إنه يتم ، وتكون المساقى حيث كانت . ويعجبنى هذا ما لم تثبت فى ذلك مضرة على أحد .

وعن أبى الحوارى فى إخوة بينهم مال قسموه، فوقع لأحدهم فى أرضه أصل كرمة ومحشاها على إخوته ويأكلونها جميعاً، إلى أن مات الأخ وخلف يتامى . قال: إن شرطوا عند القسم قطع هذه الكرامة قطعت . وإن لم يكن للكرمة شرط ، فهى للجميع من الورثة الإخوة وغيرهم . وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى، وليس لهم أن يأكلوا منها شيئا ، ما دامت فى أرض اليتامى ، إلا أن يكون فى النظر إن ترك الكرمة ومحشاها فى أصلها وعلى محشاها ، وقسمها الأول صلاح لليتامى ، فتركوها على ذلك ، جاز ذلك ـ إن شاء الله .

وعن أبى محمد فى شريكين فى أرض فيها نخل وشجر، فاقتسما الأرض والنخل ووقع لكل واحد منهما مع الآخر شجر فى أرضه . فإن تراضيا على أن يكون لهما ذلك عند بعضهما البعض ، فذلك جائز لهما. وإن أرادا الأحكام فى ذلك ، حكم الحاكم على الذى عنده الشجر لشريكه ، بقيمة الشجر أو يقلعه شريكه .

وإن تقاسما على أن يكون لكل واحد منهما شجرة عند شريكه ، فذلك قسم منتقض .

وأما النخل العاضدية، فإن الأرض تقسم بينهما بالقياس، ولو كان بين النخل أكثر من ستة عشر ذراعا ، وليس لذلك حد معروف ، ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض ، كان قليلا أو كثيرا ، إلا أن يشترطوا عند القسم لكل نخلة شيئا معروفا ، فلها ما شرط لها .

وأما النخل الصوادر ، فإن كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً ، رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع

وإن كانت أرض فيها نخل متفرقة ، نقسم الشركاء الأرض وحدها، وقسموا النخل وحدها ، وشرطوها وقائع بينهم ، فطلب من طلب من الشركاء أن يسقيها ويخرج لها صلاحا ، فليس له ذلك ، إذا لم يستثن لها صلاحا عند القسم . وإن نقضوا قسم الأرض والنخل فلهم ذلك .

وإن قسم قوم أرضا ، واشترطوا على أن لا يفسل أحد شيئاً عن صاحبه. فإن كانوا جعلوا بينهم حدا موصوفا ، أو ذراعا معروفا ، فعلى ما كان بينهم .

وإن لم يكن بينهم فى ذلك شرط ، فمن أراد منهم أن يفسل فى نصيبه من الأرض ، فليفسح عن أرض جاره ستة عشر ذراعاً .

وإن اشترطوا عند القسم خشى شيء من النخل ، وأراد أحدهم النقض بذلك فإن كانوا شرطوا ذلك، وهم بالغون برضى منهم ، وكان ذلك صلاحاً، كان ذلك ثابتا ، ويخشى ما شرط خشية للصلاح الذى اجتمعوا عليه .

وإن لم تكن النخل مشروطة معروفة ، وأرادوا نقض القسم ، فإذا كان ذلك مجهولا ، ولم يتتامموا على شيء يعرفونه ، فأخاف أن ينتقض القسم ، إذا كان فى ذلك ضرر .

وإن شرطوا خشى شيء معروف من الرأس ، فهم شركاء فيه ، ولا يعجبنى خشيه إلا برأيهم جميعاً ؛ لأنه لهم ، وما خرج منه فهو شركة بينهم عندى .

وإن شرطوا أن كل واحد يخشى نخلة ، لم يكن عليهم أن يعطوا بعضهم بعضا من الخوص والجذب ، إلا أن يكون مشروطا من رأس المال .

وإن اتفقوا على أن يتركوا ما شرطوه للخشى للثمر ، فجائز إذا كانوا كلهم بالغين عاقلين .

وإن خشوا الذى شرط جميعاً ، وكان المخشى مما يلى بعضهم بعضا . فإن شرطوها وقائع ، فالأرض مشتركة فى الأصل تدخل على سبيل القياس .

وإن شرطوها له ، إلا أنهم شرطوا عليه قطعها ، فلا يبين لى ، إلا أنها لهم بأرضها ، وقياسها على ما يثبت من القياس بين النخل فى شركتهم وكذلك إن كانت النخل وقائع .

فصل

واختلفوا فى البصل إذا كان بين شركاء ، فطلب بعضهم أن يباع جذبا .
وقال بعضهم : يترك حتى يباع رءوساً . فقيل : إنه يرجع إلى السنة المدروكة فى ذلك الموضع .

وإن اختلفت السنة كان على الأغلب .

وإن لم يعرف الأغلب فيكون على الأوسط من ذلك ، مما يعرف بين الناس .

وكذلك جاء القول فى فحالة النخل ، إذا كانت بين شركاء ، نطلب بعضهم

قسمه غيضاً قبل أن يدرك، وطلب بعضهم أن يترك إلى الدراك. فرفع أبو الحوارى عن عزان بن الصقر ـ رحمهما الله : أنه كان يقول : إذا كان الفحل من الفحالة التى تخرج غيضا ، فلهم إخراجه غيضا .

وإن كان من فحالة النبات ، فإنه يترك حتى يصلح للنبات .

وكذلك الأشجار مثل الباذنجان والقثاء والموز وأشباه ذلك ، إذا طلب أحد الشركاء قسمه ، قبل أن يصير فى حد الدراك ، لم يكن له ذلك ، إلا عن تراض منهم .

ومن امتنع من قسمه حتى تلف قبل الدراك ، فلا يلزمه ضمان فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس
فى قسم الماء وحكم ذلك

وقيل: فى رجل هلك، وخلف ماء فى خبو تين، وفيهم يتيم . واختلف الورثة فى قسم الماء ، فطلب بعضهم أن يقسم بالتأليف ، وطلب بعضهم أن يأخذ نصيبه من كل خبورة . فقيل: إن قسم المال والماء بالتأليف ، لئلا يكون على أحد منهم مضرة . فإن كان إذا قسم بالتأليف تباعدت الأوراد فى دورها ، ولم ينتفع بذلك ، ولحقت المضرة على الشركاء فى ذلك ، لم يجبر الشركاء على ذلك . وإنما يراعى بذلك معنى الصلاح .

وقيل فى الفلج : إذا كان غير مقسوم ، وفيه أرض تسقى بالنزف ، وأرض تسقى بالسيح ، وأصحاب النزف ينزفون ، والماء مار ، وأصحاب السيح يسقون إلى أن قل الماء من الفلج .

وإذا نزف انقطع عن سقى السيح ، فاختلفوا فى ذلك فقيل : إن فى ذلك اختلافا . قال بعض الفقهاء : إذا كان هذا يتوارثه الأول عن الآخر ، فهو ثابت على ما أدرك .

فإن كان أدرك أنه إذا نقص الماء أو زاد ، ليس لأصحاب السيح إلا مافضل من أهل النزف فهو كذلك .

وبعضهم قال: إن هذا لا يثبت ؛ لأنه يرجع بالمضرة على أهل السيح . ويرجع ذلك الماء إلى نظر العدول فى قسمه ، إذا قل الماء أو كثر . ولا يعتبر به السنة

ولو تقدمت فيه سنة. أن أهل النزف ينزفون ولو غبت أرض أهل سقى السيح؛ لأن هذا من الضرر قياسا على الفلج، إذا كان يسقى أرضا كلها سيحاً ويسقى الأول. ثم الآخر ، ولا يسقى الآخر حتى يروى الأول .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ، فى رجل له نصف بادة ، والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء ، اشترى صاحب النصف الأول أثر ماء ، من أحد هؤلاء الشركاء ، والماء يتقالب ليلا ونهارا وأولا وآخرا ووسطا . انقطع الأثر عن مائه ، وطلب المشترى أن يسد هذا الأثر متصلا دائماً بمائه ، واحتج أحد الشركاء أن هذا الأثر فى ماء البائع ، فحيث وقع أولا أو آخرا كان الأثر فيه .

فقيل : إن ذلك يرجع إلى سنة مساقاة أهل هذا الفلج فإن كانوا من عادتهم أن كل أحد يضم ماءه إلى مائه ، فهو كذلك .

وإن كان من عادتهم أن مياههم معقودة لا يُجرى أحد ماءه إلى مائه فهو كذلك .

وقيل فى قوم بينهم فلج أصل أو رم ، ويعرف كل واحد منهم حصته من الماء من دوز معروف ، ثم كسر الفلج، أو غاب الناس عنه، والتبس عليهم كيف يفعلون به ، وفيهم الأيتام والأغياب والمساجد ومن لا يريد القسم . وأحب من أحب منهم أن يأخذ كل أحد قسمه على ما كان ، ولم يكن فى ذلك صحة إلا من قول العمال ، ومن لا ثقة له أو من قول ثقات .

فقيل : إنه إن قال فيه الثقات ، وعرفوا الناس مواضع مياههم ، قبل قولهم وأخذ كل ، وأخذ ماءه .

وإن لم يستبن أصلا وهو راغد ، فإنه يجتمع ثقاتهم وكبراء أهـل الفلج ، ويقيمون للغُيَّب وكلاء. نسخة: للغائب وكيلا، ويقسمون الفلج،ويردونه على ما كان أولا ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ماءه ، إلا أن يعرف موضع مائه ، كان الماء أصلا أو رمًا .

وقيل : من كان له ماء فى شركة يتيم أو غائب ، وعدم من يقاسمه . ففى بعض القول : أن له أن يسقى من الماء بقدر مائه ويدع الباقى .

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله ، فمن له شركة فى مال أو ماء أو عبد بينه وبين يتيم أو غائب ، إن له أن يقسم ذلك لنفسه ، ويأخذ حصته ، إن كان هـو ينظر القسم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع
فى قسم الآبار وحكم ذلك

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله : إنه يختلف فى قسم الآبار . فقال بعض الفقهاء : إنها تقسم على قسم الأفلاج كل بئر على حدة . فإن قسموها فمن أراد أن يقايض بحصته أحد شركائه أو غيره ، جاز ذلك على هذا القول .

وقال بعضهم: لاتقسم كل بئر على حدة ، ولكن تحمل كل بئر على الأخرى، ويحمل بعضها على بعض ، وتقسم إذا كان لايحصل لكل واحد منهم ما ينقطع له فيه عامل ، أو لايكون له فى حصته منفعة ، وتبين فى ذلك الضرر .

وقال بعض : تقسم كل بئر على حدة . فإن كان لا يصح لأحد الشركاء من حصته ما ينقطع له فيه عامل جبروا على أن يكون عاملهم واحدا ، ويكون على كل واحد منهم قدر ما ينوبه من الدلاء والحبال والمناجير والأخشاب ومايحتاجون إليه ، ويتوصل كل واحد منهم إلى حصته من حيث عود يصل إليها ، ويخرج له طريق منها ، حتى يصل إلى أرضه .

فإن كان له إلى أرضه طريق من واد أو ظاهر أو طريق جائز أو غيره، مضى إلى ماله من ذلك .

وفى بعض القول: إن الشريك إذا كان لايقع له من حصته ما ينتفع به ، جبروا على بيع المشترك ، وقسموا ثمنه .

وقال بعض : يترك بحاله ، وينتفع كل واحد منهم بقدر حصته .

وقال أبو سعيد فيمن كانت له أرض فيها بئر عليه ، فيها شركاء أغياب أو أيتام أو بالغون ، وامتنعوا عن القسم ، ولم يصل إلى حصته من البئر والأرض ، بحكم من المسلمين لعدم ذلك ، فله أن يزرع ذلك بقدر حصته من الأرض ، ويزجر من البئر .

وقيل : ليس له ذلك فى الأرض ، وإنما له فى البئر ؛ لأن الأرض لا تنقسم إلا بالنظر وماء البئر ينقسم بالساعات والأيام و ولم يحتج إلى النظر إلى ماء البئر .

وإذا كانت بئر بين شركاء وخبها ومصبها وطرقها فى مال أحدهم ، أو الخب أو المصب أو الطريق أو السواقى فى مال أحدهم ، فأراد من له حصة فى هذه البئر ، أن يخرج حصته لما يشاء من الأرضين غير أرضه التى كانت تشرب منها ، أو يقعد منها شيئا لمن ليس له فى البئر من قبل شرب ، فمنعه بعض شركائه عن ذلك ، وأنكر عليه .

فإذا كانت حصته معروفة أنها ثلث أو نصف أو سدس ، أو غير ذلك من الأجزاء ، فله أن يتصرف فى ماله كيف يشاء من بيع أو قعادة أو إخراج لأرض غير أرضه ، إلا أن يمنعه من فى أرضه البئر أو الخب أو المصب أو الطريق أو السواقى ، أو أحد هذه الحقوق ، فله منعه لأجل المضرة التى تتولد عليه .

وكذلك إذا كانت بئر عليها منجور، إن كان منجور لناس، والبئر وخبها

ومصبها فى أرض أحد الشركاء أو غيرهم ، فأراد أحد من أرباب المنجورين أن يزرع أرضا غير أرضه ، أو يمنح أو يقعد ، أو يبيع لمن يخرج ماء هذه البئر لغير الأرض التى يزجر منها، فلا منع إلا لمن تكون البئر أو الخب أو المصب أو الطارق أو السواقى ، أو جميع ذلك أو بعضه فى أرضه ، أو يخاف أرباب البئر نقصان ماء البئر من زيادة الزجر ، فلهم منعه من ذلك . والله أعلم .

وعن الحسن بن أحمد، فى قوم بينهم أرض على الزجر، وهى مقسومة . والبئر بينهم مشاعة ، وهى فى سهم أحدهم ، وقد انهامت واتسعت فى مال هذا ، وطلب من شركائه أن يظفروها ، ويغوم كل واحد ما يلزمه ، فامتنعوا من ذلك، ولحقتهم المضرة . قال : إن كانت البئر اتسعت فى أرضه بعد القسم ، وأخذت من أرضه شيئا ، كان صلاحها عليهم جميعاً على قدر الحصة .

وإن كانوا قسموها وهى متسعة ، فهى بحالها ، إلا أن يتبين عليهم الضرر جميعاً ، ولا يقدرون على الزجر منها إلا بصلاحها ، فأحب أن يجبروا على ذلك .

وإن أحب رب الأرض أن يتعاونوا فى حفر بئر غير الأولى فى أرضـــه ، ويعطلوا الأولى ، فلا جبر عليهم إلا أن يتفقوا على ذلك .

وقال أبو المؤثر : حدثنا نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله : أن البئر إذا لم تقع لكل واحد من الشركاء ، ما ينقطع له فيه عمال لم تقسم .

وأما الأرض التى على غير الزجر ، فإنها تقسم ، قلّ ذلك أو كثر .

قال أبو سعيد: إذا كان يقع لكل واحد من سهمه موضع من الأرض ينتفع به مثل مفسل نخلة أو شجرة أو غير ذلك ، فإنها تقسم .

وأما إذا كان دون ذلك مثل أن يزرع عود ذرة أو نحوه مما يجرى به العرف بين الناس، إن مثله لا ينقسم ، فلا يجبرون على قسمه .

وقال بعض الفقهاء : إن كانت الأرض مما تزجر ، ولا يقع لأحد من سهمه ، مما يعمل فيه عامل جبروا على أن يكون عاملهم واحدا . ولو أراد بعضهم أن يعمل لنفسه ولا يعمل لشركائه ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يكون عاملهم واحدا .

وسئل أبو الحوارى عن الأطوى ، إذا كانت مشتركة وفى الشركاء الأيتام فلا يجوز أن تقسم بالنيمة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويلى ذلك أهل المعرفة من ثقات المسلمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى قسم المنازل وحكم ذلك

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى رجل هلك وترك ورثة ذكرانا وإناثا ، وترك منازل عامرة وأخر خرابا ، فتراضى الورثة فيما بينهم أن يأخذ كل واحد منهم منزلا عماراً وآخر خرابا ، فعمره وسكنه . ثم إن بعضا طلب نقض القسم لضرر لحقه ، أو لاختلاف جرى بينهم ، وأبى عليه شركاؤه .

فإذا تراضوا على ذلك بمعرفة منهم ، وهم بالغون أصحاء العقول ، ثبت ذلك عليهم ، ولا نقض لأحدهم إلا بوجه يوجبه الحق ، إن كان مما غاب ذكره .

وقيل فى البيوت المعمورة : إنها تقسم بالقيمة ، ما كان معموراً منها ، وما كان خرابا فإنه يقسم بالذراع .

وإذا قسم الورثة دارا ، وفيه مورد ، ولم يشترطوا يوم القسم أن هذا المورد لمن وقع فى حصته ، وكلهم يحتاجون إليه . فالقسم منتقض إن طلب أحدهم ذلك ، ويخرجون لهذا المورد طريقا من جملة أرض هذه الدار ، كل واحد من حصته ، ويستر كل واحد على نفسه مما والاه منه ، وليس عليهم أن يجعلوا بابا على باب الدار الذى يجمعهم ، إلا أن يتفقوا على ذلك .

وإن كان منزلان بين رجلين قال أحدهما : آخذ حصتى من هذا وهذا .

وقال الآخر : ألف لى وألف لك ، وكره الآخر أن يؤلف . فإن كان يصح

لأقلهما سهما من كل بيت سكن ينتفع به ، فلا يجبران على التأليف . وإن كان لا يصح لأقلهما سهماً من كل بيت سكن ينتفع به بلا مضرة عليه فيه ، جبروا على التأليف ، أو البيع وقسم الثمن .

وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين، أعنى الشركاء ، نظر إلى أقلهم سهما . فإن لم يصح له من سهمه سكن ينتفع به بلا حضرة عليه فيه ، جبروا على بيعه، طلب ذلك صاحب أقل الأسهم أو غيره .

وقال بعض : إن المنازل إذا كانت فى قرية واحدة ، فإنها تحمل بعضها على بعض ، فى القسم بمنزلة المال ، إذا كان يسقى من فلج واحد .

وقيل : تقوّم المنازل بالدراهم، وتطرح عليهما الأسهم، فكل من وقع سهمه على موضع أخذ، وترادوا فى فضل القيمة .

وقالوا فى صفة السكن الذى ينتفع به : إنه إذا صح لأقلهم سهما من المنزل سبعة أجذاع عمار ، أو سبعة أجذاع مثلها خرابا ، فذلك سكن يصلح للضعيف ، وينتفع به القانع .

وقيل . إن حد المنزل الذى لا ينقسم ويحكم ببيعه ، هو الذى لا يختفى فيه السر لأحد الشريكين عن صاحبه من الضيق . فإذا كان بهذه المنزلة ، لم يحكم بقسمه ، وحكم ببيعه ، أو يسكن بالأشهر، أو يقعد ويقسم ثمنه ، إن كانت له غلة .

وقال أبو سعيد ، فى رجل له حصة فى منزل ، فسكن المنزل: إن عليه الكراء لشركائه على قدر أنصبائهم .

وقيل : إن كان فى المنزل سعة يكون له مقدار ما يسكنه من المنزل ، مالو قسم واعتقد فى سكنه : أنه يسكن فى المنزل لموضع عدم قسمه . فهذا قيل : ليس عليه كراء فى بعض القول ، ولأن عليه أن يسلم المنزل إلى شريكه ليسكنه ، إذا لم يكن حال بينه وبين شريكه ليسكنه ، ولا بان من سكنه ضرر فى المنزل .

وإن كان الشريك يتيما، فجائز للشريك أن يسكن فيه هو واليتيم بلا أجرة، إذ كان لايسكن أكثر من مقدار سهمه .

وإن كان للبالغ فى المنزل حصة قليلة ، لايقع له بها سكن، كان البيت محسوبا بالقعادة ، ولكل ما ينويه من القعادة ، على قدر الذى له فى المنزل بالحصص .

وإن خرب المنزل ، وبقى أرضاً بلا عمار ، فمحمول فى القسم على الأرض . وإن بقيت له بقية عمارة ، ولو شيئا يسيراً فمحمول على المنازل .

وإن اختلف الشركاء فى المنزل . فقال بعضهم : ندعه خرابا . ونقسمه أرضا. وقال بعضهم : بل نعمره ونقعده ، أو نسكنه . فطالب العمار أولى من الخراب ، فيما ذهب إليه أصحابنا ، إذا لم يتفق الشركاء على ذلك .

وقيل فى منزل بين أربعة نفر ، اشترى أحـــدهم نصيب اثنين ، وبقى الرابع لأحدهم ، فطلب صاحب ثلاثة الأسهم: أن تكون أسهمه مؤتلفة،وطلب صاحب السهم : أن يقسم المنزل أربعة أسهم ، على أصل الشركه ، فإنه يقسم أربعة أسهم، ويعدل المدول الأسهم ، ويطرح لصاحب السهم سهم ، وصاحب الثلاثة الأسهم ،

فيأخذ صاحب الثلاثة مما يلى سهمه من الأسهم ، ويأخذ صاحب السهم ما وقع له . ولا تفرق أسهم صاحب الثلاثة الأسهم .

وإن كان فى المنزل شجرة مثل سدرة أو غيرها ، ولم يشترط عند القسم قطعها ولا تركها ، فهى بينهم على أصل الشركة بحالها ، وللذى وقعت فى منزله منهم قطع ما زاد من أغصانها وأضر به من خشبها .

وإذا كان منزل بين ثلاثة نفر ، ومجرى مائه وميزابه واحد ، فقسموه ثلاثة أسهم ، فوقع لأحدهم موضع مجرى الماء والميزاب ، فأراد هدم حصته . فإن كان إذا هدم حصته يتولد الضرر على شركائه ، فالقسم منتقض ، ويقسم المنزل بينهم قسمة ثانية ، ويشترطون بينهم عند القسم شرطا ثانيا .

وإن كان فى النظر لا يتولد من هدمه مضرة عليهما ، فلا يحال بينه وبين هدم حصته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع
فى قسم العروض والحيوان

وإذا لم يكن فى الشركاء يتيم ، فإن كل شىء من المتاع والآنية يقوّم ، يقسم بالقيمة . وإن لم يتفقوا على ذلك ، لم يحكم عليهم بذلك .

وقيل: إذا لم يصطلحوا على شىء باعوه فى البلد ، فيأخذ من أراد منهم أو من غيرهم ، ويأخذ كل واحد منهم حصته .

وقال أبو المؤثر : إذا اختلفوا فى قسم العروض أو الحيوان ، أو كان فيهم يتيم أو غائب ، بيع وقسم ثمنه .

وأما العبد إذا كان بين شركاء كلهم فى قرية واحدة،فجائز لهم أن يستخدموه بالأيام، على قدر شركتهم فيه ، ولا يجبرون على بيعه. وهو رأى أبى على - رحمه الله.

وقال بعض الفقهاء : إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبروا على بيعه .

وأما الشركاء فى الدواب ، إذا طلب أحد منهم بيعها بيعت ، ولو كانوا فى قرية واحدة .

وأما السفن إذا كانت بين شركاء . فقيل : تباع ويقسم ثمنها . وقيل : تؤجر وتقسم غلتها .

وأما مثل القصعة والجفنة ، فإنهم يجبرون على بيعه وقسم ثمنه .

وإن كان شىء لا ينقسم بكيل ولا وزن مثل الأمتعة ، فإنه يباع .

وإن كان يعتدل بالقيمة فى نظر العدول ، فجائز قسمه بالقيمة . كما روى عن موسى بن على ـ رحمه الله ، قسم كتبا بين قوم بالقيمة. وقيل: إنه كان فيهم أيتام.

ويوجد عن أبى سعيد ، فى رجلين شريكين فى دابة قوّمها أحدهما قيمة ، وقوّمها الآخر بأكثر من ذلك . واختلفا فى القيمة فى ذلك. قال: اختلاف فى ذلك: قول : إن الزائد يأخذ بالزيادة .

وقول : إذا بيعت فيمن يزيد فلا يأخذها أحدهما . وإن زاد أحدهما فيمن يزيد . وعلم الشريك الذين يزيدون عليها ، وهو يريد الشراء ، فزاد فله ذلك أن يأخذها . وإن لم يعلم الذين يزيدون عليها أنه شريك ، وأنه يريد أخذها ، فليس له ذلك ؛ لأنه لا يزيد على ماله .

ولا يجوز القسم فى العبيد والدواب والآنية وغيرها، من الأمتعة والأسلحة إلا بمحضره كالبيع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى قسم المال إذا كان على الهالك حقوق ووصايا وما أشبه ذلك

ولا يجوز قسم المال إذا صحت الحقوق على الهالك، حتى تؤدى منه . وكذلك الوصايا والديات ـ الجنايات ، إذا صحت على الهالك ، فهو أولى بماله دون ورثته كما قال الله تعالى : « من بَعْدِ وصيةٍ يُوصَى بِها أو دَيْن » .

وإن وقف من المال بقدر مايصح على الهالك ، من حقوق ووصايا ، فقد أجاز بعض من أجاز القسم فيما بقى من المال ، إذا لم يصح ما يحجره فى الحكم .

وعن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله ، فيما أحسب : ورجل عليه ضمانات لايعرف أربابها ، فرقها على الفقراء ، وأوصى بها إن جاء ربها. وإن الورثة رغبوا فى قسم المال ، أعليهم أن يوقفوا من المال قدره . وإن وقفوا . فإذا أوصى بذلك الهالك فى ماله ، كان عليهم ذلك ، وأوقفوا من المال بقدر الحق الذى أوصى به . ولا أعلم لذلك غاية ، إذا لم يجعل الموصى له غاية .

وإن جعل الموصى وصيته فى شىء من ماله محدود ، فليس للورثة أن يقسموا ذلك الموضع ، إلا أن يفدوه بالثمن ثم يقسموه .

وإن قالوا للوصى : نحن نقسم المال ، ومتى أردت إخراج الوصية أعطيناك ، فليس لهم ذلك ، وليس للورثة أن يثمروا ذلك الموضع ، ما لم ينفذ الوصية ، إلا أن يكون قال الموصى : هذا المال فى هذه الوصية ، أو هذه الوصية فى هذا المال ، فللورثة أن يثمروا ذلك المال ويأكلوه . وما أغل ذلك المال أيضا .

وإن قال : قد جعلت هذا المال لهذه الوصية أو الحجة أو غيرها، فليس للورثة أن يثمروا ذلك المال ، والمال وما أثمر للوصية .

وأما إن قال : هذا المال لهذه الوصية ، أو هذه الوصية فى هذا المال ، فللورثة أن يثمروا ذالك المال ما لم يبعه الوصى ، أو يخرج الوصية .

وإن كانت الوصية التى أوصى بها فى مال محدود ، فلم يخرج ، فليس لهـــا غير ذلك المال . وللورثة من المدة فى فداء مالهم ، إذا أراد الوصى بيعه ثلاثة أيام كالشفعة والله أعلم .

فصل

عن أبى القاسم سعيد بن قريش ، فى رجل يهب أموالا ، وقتل رجالا ، ومات وخلف مالا لا يفى بما قد جنى ، ولم يوص به أحدا من الورثة . فقال : قال موسى بن أحمد : إنه ليس للورثة أن يتملكوا شيئا من هذا المال لأنفسهم ، إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم ، ولكن يدفعونه إلى أهـــل هذه الديات والضمانات .

فإن ترك أحد من الغرماء شيئا من الذى له للوارث ، فقد أجاز له موسى ابن أحمد ذلك . وإن ترك للهالك رجع إلى الغرماء .

وإن كان المال ينتقص عن الديات والضمانات ، فالغرماء أسوة فى المال ، المقل بقلته ، والمكثر بكثرته .

وإن كان بعض الغرماء غائبا ، بيع من المال بقدر حصة الحاضرين ، والباقى يكون موقوفا ، إلى أن يقدروا على أدائه .

ومن صار إليه شيء من ثمار هذا المال بجهل ، أو بعلم ببيع أو هبة ، فعليه ضمانه . ولا يحل له تملكه .

ومن لزمته تبعة من هذا المال . قول : يسلم فى الدين .

وقول : لا يجوز له دفعه فى الدين ، إلا أن يكون وصيا أو وارثا .

ومن أخذ من زكوة هذا المال فلا ضمان عليه .

وإن حضر الهالك رجل فى مرضه، وهو يعلم أن عليه هذه الحقوق، ولم يذكره بالخروج منها لمعرفته أنه هو الذى عالم بها ، أيكون سالما من الإثم ، إذا لم يذكره بالخروج منها . قال : إذا رجا فيه غير القبول لم يلزمه ذلك .

وكذلك إن كان عالما بالحقوق التى على الهالك ، ولا يعلم أن الورثة عالمون بها ، أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا ؟ .

قال : إنه ليس عليهم حجة ، ولكن إن طلب أهل الحقوق إليه ذلك ، فعليه أن يشهد لهم ، إذا احتاجوا إلى ذلك . ويعلمهم بما علم من ذلك .

وإن علم الورثة بما جنى والدهم ، ولم يوص بذلك ، وجهلوا لزوم ذلك فى ماله، كان عليه أن يعرفهم ويعلمهم ذلك. وإن كان الورثة يتامى وبلغا، أو أغيابا فأحضروا، وأعلم بعضهم ولم يعلم الباقون وأراد الخلاص من علم ترك الواجب له من الميراث بيد شركائه . ولا يتعرض له بشيء منه ، إذا خاف أن يضيق عليه الخروج منه .

وإن تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلم برا بهذه الحقوق بالقسم ، لتصح لهم حصصهم .

فإذا لم يصح الدين مع جميع الشركاء وتقم عليهم الحجة بذلك ، جبره الحاكم على مقاسمتهم .

وإذا صار إليه نصيبه من المال أنفذه فى دين الهالك ، حيث ما بلغ على جميع الغرماء ، إذا كان دين الهالك مستهلكا لماله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى قسم المال إذا كان فيه موضع لم يعرف لمن هو وليس هو من المال

وقيل فى رجل له أرض ، ولرجل فى أرضه جلبة ، أو حفرة نخل ، ولم يعرف أين ذلك من أرضه : هل يجوز له أن يخرج من أرضه هذه الأرض ، أو الحفرة التى للرجل ، من أى موضع أراد من أرضه ، ويحتاط لنفسه ، ويحدها ويتركها . وقد تخلص من أرضه وخرج منها ؟

فقيل : إن ذلك لا يكون خروجاً ، إلا أن يتراضيا على شىء من ذلك ، أو يخرج إليه من الأرض كلها ؛ لأنه لا يعرف البقعة التى ليست له من الأرض، ولا هى جزء من الأرض معروف ، فيخرجه من سدس أو ربع ، أو أقل أو أكثر. وإنما هو موضع معين .

وأما موضع النخلة، إن أراد أن يخرجه بعد أن صرعت، ولا يعرف موضعها ، أو مبلغ ذرعها ، فإنه يخرج ثلاثة أذرع ، غير موضع النخلة . والله أعلم .

وأما إن طلبوا إليه أن يخرج لهم موضع الحفرة أو الأرض ، فأخرج لهم ذلك . وقال لهم : هذه الأرض أو هذا موضع الحفرة . فالقول فى ذلك قوله مع يمينه ، إلا أن يأتى رب الحفرة أو الأرض ببينة: أن أرضهم أو حفرتهم فى موضع غير هذا الموضع .

وإن قال صاحب الأرض : إنه لا يعرف ذلك فى أى موضع، وكان فى أصحاب الأرض أو الحفزة يتيم أو غائب، لم يقرب صاحب الأرض إلى الأرض، حتى يخرج

للقوم حفرتهم حيث شاء ، ولا يعذر بجهالته أو يدعونها جميعاً إلى بلوغ اليتيم وحضور الغائب ، ويتفقون على شيء معروف ، أو يخرج صاحب الأرض الحفر .
ويقول : هذه مواضع حفركم مع يمينه .

وفى أحكام أبى زكريا عن رجل قال لولده : إن فى موضع من ماله قلة نخلة لفلان ، ولم يحد ذلك الموضع ، ثم مات المقر ، ولم يعرف الولد ذلك الموضع ، ولا لمن تلك النخلة .

قال : يخرج من حيث شاء من تلك الأرض ، من ذلك الموضع ، قلة وثلاثة أذرع ما دار بها ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وقيل فى نخلة بين رجل وامرأة ثم إن المرأة خرجت من عمان ، ولم يحب الرجل أن يتعرض لثمرة النخلة ، فباع الرجل حصته من تلك النخلة ، وعلم المشترى أن لفلانة فيها حصة . فإن كان الرجل الذى اشترى الحصة من هذه النخلة غير ثقة ، فما نحب ذلك للبائع ؛ لأنه يدخل الضرر على شريكه ، إذا باع لغير مؤتمن .

وقيل : يجوز للشريك أن يأخذ من ثمرة النخلة بمقدار حصته ، ويترك الباقى فى رءوس النخلة . وهذا القول ينسب إلى أبى المؤثر ـ رحمه الله .

وروى أن رجلا جاء إلى موسى بن على رحمه الله ، فسأله أن يعطيه حصة له من سدرة فقال : إن لنا فيها شريكا ، وامتنع من إعطائه . ولعله كان يتهم السائل بخيانة . وكره أن يدخل الضرر على شركائه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني عشر

في قسم المال إذا كان قد عمر أو فسل

وقيل : من كان له سهم في أرض ، ففسل فيها صرما ، فللفاسل الخيار ، إن شاء قلع صرمه ورد ما نقص من الأرض . وإن شاء ضمن له الشركاء قيمة نخله ، يوم أراد ذلك بلا أرض ، ويلزمهم إن كرهوا .

وقيل : لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع في سهمه من الفسل ؛ لأنه لم يأمره بذلك . وهو كالمتبرع بما فسل .

وقيل في شريكين في مال عمار وخراب فقسما العمار وما يليه من الخراب ، فوقع لكل واحد منهما سهمه من العمار ، وما يليه من الخراب ، فعمر أحدهما حصته . ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه . فقيل : إنه يرد على شريكه قيمة حصته من الأرض غير معمورة ، ويكون العمار لهذا العامر .

وقيل : إنهما يطرحان السهم . فإن وقع للذي عمر سهمه في عمارة ، فقد أخذ ماله . وإن وقع للآخر في العمارة ، كان عليه أن يرد على الذي عمر فضل ما بين القيمتين، ولا يلزمه أن يرد عليه قيمة عمارته ولا عنائه . وكذلك القول في البناء .

وقيل : إذا قسم الشركاء أرضا عماراً أو خراباً ، والخراب متصل بها ، إن كل أحد من الشركاء يأخذ مما يلي أرضه من الخراب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى القسم إذا لم يشترط للمال طريق ولا مسقى

قيل : إذا كانت أرض أو مال بين شركاء قسموها ، ولم يشترطوا لها طريقا ولا مسقى . فقيل : إنها تسقى من حيث كانت تشرب من قبل ، ويسقى كل واحد منهم حصته ، بلا أن يكون ضرر على أحد من الشركاء .

وقيل: إن كانوا يصلون إلى أرضهم من واد أو ظاهر أو طريق ، وإلا كان لهم طريق، كل واحد إلى حصته للانتفاع والترفق بماله،وحمل ثمرته منه، وما يحتاج إليه من صلاح المال وللماء لسقيه . فإن حصل ذلك وإلا نقض القسم ، وعدلت الأسهم ، حتى لا يكون ضرر على أحد منهم .

وقيل : إذا لم يصح شرط فى السواقى والطريق والمورد عند القسم ، ثبت ذلك على من كان عليه ، من طريق أو ساقية ، أو مورد على ما كان عليه من قبل القسم . وإن بان على أحد منهم ضرر انتقض القسم .

وكذلك البيع إلا أن يكون للمال المقسوم طريق من الطريق الجائز . ولا مضرة فى النظر على أحد من الشركاء والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الشركاء فى القسم إذا كان فى الشركاء يتيم أو غائب

وقيل فى الورثة : إذا كان فيهم يتيم أو غائب ، فإن وصى اليتيم ووكيل الغائب يقومون فى القسم وقبض حصصهم مقامهم ، وللشركاء فى مقاسمتهم ، ودفع حصصهم إليهم .

وإن لم يكن للغائب وكيل من قبل نفسه ، ولا لليتيم وصى من قبل أبيه ، أقام لهم الحاكم وكلاء يتقاسمون لهم ، ممن يثق بهم الحاكم .

فإن عدم الحاكم ، فجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم .

فإن عدم جميع هؤلاء ، وكان الشريك الحاضر ينظر القسم ، قسم المال على ما يوجبه حاكم عدل فى ذلك . وأقام نفسه مقام الحاكم والجماعة . وهذا أرخص ما عرفنا فى هذه المسألة .

وإن لم يكن ينظر القسم ، ووجد من الثقات ممن ينظر القسم ، وميزوا هذا المال ، على ما يوجبه الحاكم عند القسام ، فنرجو أن لا يضيق عليه عند عدم الحاكم .

وإن اتفق حضور الشركاء الحاضرين ، أو بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسم حضروا . وإن لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم حضور ، ثبت القسم لمن يتولى القسم من الأمناء ، إذا سألوهم ذلك وأمروهم به . وأقاموا القسم على ما يوجبه المسلمون أهل العدل فى ذلك .

وأقل ما قيل : يجوز القسم ، وجواز دخول القسام فيه ، إذا كان فيهم ثقة ممن ينظر القسم ويعرفه .

وإن قسم البالغون ، وميزوا سهام الأيتام،ثم أرادوا النقض قبل بلوغ الأيتام، ولم يكن حاضرا معهم فى قسمهم ، وصى للأيتام من قبل أبيهم ، ولا وكيل من قبل الحاكم أو الجماعة ، فإنه ينظر فى ذلك القسم العدول .

فإن رأوا ضررا على الأيتام نقض القسم ، وأجيب الشركاء البالغون القاسمون إلى ذلك .

وإن كان فى المنظر أن المصلحة للأيتام فى هـذا القسم ، فلا يقرب البالغون إلى النقض إلى بلوغ الأيتام .

فإن بلغوا وأتموا القسم تم . وإن نقضوه انتقض .

وإن لم يقف العدول أو القائمون بالعدل على هذا القسم ، ولا عرفوه ، ولا صح معهم الضرر على الأيتام ، ولا رفع إليهم أحد ذلك ، فليس عليهم البحث عن ذلك، ولا الكشف مما غاب عليهم علمه ، إلا أن يتبين عندهم المضرة على الأيتام.

وإن هم التمسوا معرفة ذلك احتسابا للأيتام، رجاء القيام بالعدل، جاز لهم ذلك ويرجى لهم الثواب فى ذلك . والقوّام بالعدل فى هذا مخيرون . فإن شاءوا سألوا عن هذا بنية القيام ، رجاء ما عند الله من الثواب . وإن شاءوا تركوا السؤال والبحث عنه ، حتى يصح معهم الضرر على الأيتام .

وقيل : إن أهل كل طرف من الأرض مؤتمون على دينهم ، وهم على أربعة أصناف : مدع ، ومدعى عليه ، وشهود ، وحكام .

فعلى الحكام أن يقوموا بالعدل في جميع ما عرفوه من العدل .

وعلى الشهود أن يرفعوا ما انتهى إليهم علمه ، ويؤدوه بالعدل على وجهه .

وعلى المدعى عليه والمدعى الإذعان بالسمع والطاعة لحكام المسلمين .

وإن عدم الشريك لليتيم والغائب الحاكم والجماعة والثقة وقيام الحجة ، فقد اختلف فيه . فقول : إنه إذا عدم جميع هذه الوجوه ، صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند عدم الناصر له من الحكام . وجاز له فى بعض القول : أن يكون حاكما لنفسه على خصمه ، بمنزلة ما يحكم له به الحاكم ، فى جميع ما يجوز للحاكم أن يحكم له به أن لو حضر خصمه وشريكه فى كل وجه .

وقيل : ليس له ذلك .

واختلف فيما يمكن قسمه بالكيل والوزن . قول : إن له أن يأخذ حصته بالكيل والوزن ، ويدع حصة شريكه بحالها . ولا ضمان عليه فيما ترك ، ولا فيما قبض .

وقول : إنه يأخذ مقدار حصته ، ويأخذ حصة شريكه أمانة فى يده . فمتى قدر على الخلاص منها ، تخلص منها لأهلها ، وإلا أقر بها ، وأوصى بها على وجه الأمانة ، ولا ضمان عليه فيها .

وقيل : لايجوز له هذا ، وما أخذه من مال بينه وبين شريك له ، فهو ضامن لحصة شريكه منه ، حتى يؤديه إليه ، على ما يوجبه الحق من حكم الضمان .

وأما الثقات الذين يبصرون عدل القسم ، ويقدرون عليه، ولا يتقون فى ذلك تقية ، ولا يخافون تولد فتنة عليهم ، فى مال ولا نفس ولا دين ، لم يسعهم ترك ما قدروا عليه من العدل .

فإن تركوا ذلك فأحب لهم التوبة من ذلك . وأما الضمان عليهم فى هذا فلا قول به ، إنه يلزمهم الضمان فى أموالهم . وعلى الشركاء أن يقوموا بأماناتهم ، على ما يجوز بالحق ، حتى يقدروا على من يقيم لهم ذلك .

وإذا كان مال بين شركاء فيهم يتيم أو غائب فلا أحب لأحد أن يتعرض لشىء منه ، حتى يصح معه أنه قسمه العدول ، الذين يبصرون القسم على ما بينا فى صدر الباب .

وقيل : إن كان وصى اليتيم له حصة فى مال بينه وبين اليتيم ، وأرادوا قسمه إن الوصى يقيم لنفسه وكيلا فى حصته ، ويتولى هو مقاسمة حصة اليتيم ، لأنه لا يجوز أن يقاسم لنفسه .

وقيل : يقيم وكيلا لليتيم ويقاسم هو لنفسه .

وقيل : إن القسم فى هذا لا يصح ، وهما شركاء فى سهميهما .

واختلف فى الوكيل الثقة الذى يقيمه الحاكم أو الجماعة . فقيل : هو العدل الولى .

وقيل : هو الثقة وإن لم يكن وليًّا .

وليس للوكيل ولا للوصى أن يقاسم فى مال اليتيم والغائب ، إلا بمحضر العدول الذين يبصرون القسم .

واختلف الفقهاء فى قسم أموال الأيتام بالخيار . فقول : لا يثبت فى الحكم ، ويكون المال بحاله ، ويصلح المال من الغلة ، ويقسم ما بقى منها .

وقول : إن الخيار يجوز إذا كان أصلح لليتيم فى النظر . واليتيم بالخيار إذا بلغ . فإن رضى بما صار إليه ، فذلك له . وإن غير كان له ذلك .

وقول : إن القسم لايجوز ، ولايثبت إلا بطرح السهم . وهذا أحوط فى باب الحكم .

وأما البالغ إذا غير بالغبن وصح الغبن فله ذلك .

وقول : ليس للبالغ غير بالغبن إذا رضى بسهمه واستغله .

واختلف فى الغبن أيضا فقول : العشر . وقول : الخمس . وقول : ما لايتغابن الناس فى مثله .

ويوجد أنه قيل فى قسم المال : إذا كان فيه شركة ليتيم ، فقسمه بنو عمه . ولاوصى له ، ولاوكيل. فلما بلغ اليتيم رضى بسهمه ، وباع منه ، ولم يغير ، ولم يحتج ثم عاد يطلب نقض القسم ، فإنه يتم عليه ، إذا بلغ وقبض وباع ، ولم يغير ولم يحتج.

وإن كان البيع على بعض الوجوه التى له فيها الحجة ، ولم يكن قبض ولا رضى ، فله حجته فى نقض القسم .

واختلف فى وصى اليتيم ، إذا كان ثقة أو غير ثقة . وكذلك وكيله قول : إن الثقة يكون حجة فى مقاسمة شركاء اليتيم ، كان القسم بمحضر عدول أو غير عدول . ويكون الوصى حجة فى القسم .

وقول : لا يجوز قسم مال الأيتام إلا بمحضر عدول ونظرهم ، كان الوصى أو الوكيل ثقة ، أو غير ثقة .

وإن كان الوصى أو الوكيل فاسقا فأكثر القول أنه لايكون حجة فى قسم مال اليتيم ، ولو حضر فى القسم العدول .

وقول : إن القسم يجوز بمحضر الوصى الفاسق ، إذا كان بمحضر العدول ونظرهم ؛ لأن العدول هم الحجة . ولا حجة تقوم بالفاسق .

وقيل : إن المجنون والأعجم بمنزلة اليتيم والغائب فى هذا ، إلا أن الأعجم قد قيل فيه : إذا كان يفهم الإشارة ، ويفهم عنه ، فيثبت عليه مثل القسم والبيع والشراء ، إذا عرف ذلك ، وعرف منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى القسم إذا كان فى الشركاء صبى أو حمل

والذى عرفناه أن الصبى والغائب والمعتوه والأعجم لا يجوز قسم أموالهم ، ولا يثبت إلا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم ، أو أبى الصبى .

وإذا لم يقع القسم بغير هذا ، فلا يثبت كان فيه غبن ، أو لم يكن .

وقول : إنه إذا وقع القسم على هذا ، ورضى البالغون بسهامهم ، فليس لهم بعد ذلك نقض القسم ، إلى أن يبلغ الصبى ، فيتم القسم أو ينقضه فينتقض ؛ لأنه شىء قد أثبتوه على أنفسهم ، ولم يقع فيه حجة على الصبى تثبت عليه ، وهو موقوف إلى بلوغه .

وقول : إنه يقف العدول على ذلك القسم . فإن رأوه أحظى للصبى أثبتوه عليه ؛ لأنه لو قسم ثانيا وثالثا ، لم يقع له أفضل من سهمه .

وإن رأوا أنه يقع له أفضل من سهمه ، نقضوا هذا القسم وأعادوه .

وقول : إن القسم منتقض ، ولكل من أراد من الشركاء النقض ، كان له ذلك مالم يبلغ الصبى ويتم القسم .

فإن بلغ وأتم القسم ، وقد رضى بذلك الشركاء البالغون ، فليس لهم ولا لأحدهم نقض ذلك القسم ، إذا أتمه الصبى بعد بلوغه .

والصبى إذا كان له والد ، فله أن يقاسم له شركاء . برأي العدول .

وليس لوالد الصبي ولا وكيل اليتيم والغائب أن يقاسموا شركاءهم بالخيار ، ولا بغير رأى العدول .

ويقوم الوالد فى المقاسمة لولده الصغير مقام الوصى لليتيم والوكيل للغائب .

وإن صالح الوالد فى مال ولده الصغير ثبت صلحه ، وأما ولده البالغ إذا لم يرض بقسم أبيه أو صلحه فله حجته .

فصل

وأما إذا كان فى الورثة حمل ، فلا يقسم المال ، وينتظر حتى تضعه أمه .

فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم مات هالكهم ، دخل المولود فى الميراث .

وإن وضعته لستة أشهر أو أكثر مذ مات ، ففى دخوله فى الميراث معهم اختلاف .

قول : إنه إذا وضعته أمه لأكثر من ستة أشهر ، لم يدخل معهم فى الميراث .

وقول : يلحق إلى تسعة أشهر .

وقول : إلى سنتين ، منذ مات الزوج أو طلق ، دخل المولود معهم فى الميراث .

وأما إذا كانت فى حجر الزوج ، فنحب قول من قال : إنه لا يرث إذا جاء لستة أشهر أو أكثر ؛ لأنه إذا كان معها زوجها ، فلعلها أن تكون حملت بعد موت الموروث وكذلك القول فى ورثة الحمل .

وقيل فى رجل توفى، وخلف زوجة وابنة وعصبة ، وادعت المرأة أنها حامل، فلا يوقف المال بقولها ودعواها : إنها حامل ، إلا أن يصدقها الورثة ، أو يصح ذلك. وصحة ذلك أن ينظر إليها الثقات من النساء، فيقلن: إن فيها علامات الحمل، فعند ذلك يوقف المال . وكذلك القول فى وجوب النفقة على المطلق .

وأما الحد الذى يلحق به ، فهو إلى سنتين ، إذا كانت مميتة أو مطلقة .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين ، فلأصحابنا الأكثر منهم ، لم نقل بلحوقه بعد هذا الحد . ولعل قومنا اختلفوا فى ذلك . فزعم بعضهم أنه يلحق إلى أربع سنين . ولعلهم قد شاهدوا من أقام فى الحمل أربع سنين. والله أعلم . وبه التوفيق.

* * *

القول السادس عشر

فى قسم الرجل ماله بين ورثته فى حياته

واختلف فى قسم الرجل ماله بين ورثته فى حياته . فقول : إنه لايثبت قسمه فى حياته ، إذا نقضه ورثته أو أحدهم بعد موته ، كان القسم فى صحته أو مرضه .

وقول : إن قسمه بينهم جائز ، إذا عدل بينهم فى قسمه ، على مافرض الله ، ولم يذكروا صحة من مرض .

وإن استبان فى قسمه غبن على أحد من ورثته . فإن كان القسم فى صحته ، وهم بالغون ، وأحرز كل واحد منهم سهمه ، فليس لهم نقض ذلك بالغبن ، على قول من يثبت القسم .

وإن كان قسم بينهم فى مرضه ، فلهم نقض ذلك بالغبن .

وإن أعطى بعضهم عطية فى صحته ، وأحرز المعطَى ، ثم أعطى الباقين فى المرض ، بدل ما أعطى الأول ، فللأول الخيار، إن شا خلط ماأعطى إلى ماأعطوه وقسموه بينهم بالعدل .

وإن شاء تمسك بما أعطى ، ثم لهم ما أعطوا . وإنما يجوز ذلك على الأولاد وإخوتهم ، ولايجوز على غيرهم من الورثة ماأعطى الأولاد دونهم .

وإن كان أولاده صغارا غير بالغين، فلا يثبت قسمه عليهم؛ لأنه بمنزلة العطية والعطية للولد الصغير من والده لاتثبت .

وقول: إن قسم الوالد بين أولاده فى صحته جائز ثابت على الصغار والكبار إذا سوى بينهم . ولا نقض لهم بعد موته وهذا إذا بان كل واحد منهم بسهمه فى حياته .

وأما إن كان المـال فى يد الوالد إلى أن مات ، فقسمه ليس بشىء إلا أن يتموه بعد موته .

وإن قسم ماله بين أولاده وأحرزوه ومات من مات منهم وورثه ، رجع المال الذى ورثه من ولده ميراثا له ، ولا حجة لسائر بنيه فيه .

وأما إن قسم ماله فى حياته بين أولاده ، وخاف فى قسمه ، فلا نحب إثبات قسمه ، كان فى صحته أو مرضه ، إلا أن يرضى أولاده ويتموا قسمه بعد الموت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الوكالة فى القسم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

وقيل إن الوكيل إذا كان من قبل الحاكم أو جماعة المسلمين ، فليس له أن يخاير فى القسم ، ولا يثبت قسمه على الغائب واليتيم إلا بطرح السهم .

وإن كان الوكيل من قبل رب المال ، وجعل له أن يخاير أو يطرح السهم ، فكل ذلك جائز ما فعل . وكذلك المصالحة إذا جعل له أن يصالح .

وإن جعل له أن يخاير ، فلا يصالح . وإن جعل له أن يصالح فلا يخاير ؛ لأنه لا يثبت من فعل الوكيل على الموكل ، إلا ماجعل له فيه وحد اه من الأمر .

وإن جعله جائز الأمر فى قسم ماله ، فلا يقاسم إلا بطرح السهم .

ومن وكل وكيلا فى قسم ماله بين شركائه فى بلد آخر ، فينبغى أن يحد له المال الذى وكله فى مقاسمته ، أو يشهد أنه قد وكله فى مقاسمة شركائه ، فى كل مال فى بلد كذا وكذا .

والمريض إذا أمر من يقاسم له ماله ، فجائز مقاسمة من أمره بذلك ، إذا كان عدلا .

وقيل فى رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة ، فحضر أحدهما الموت ، فطلب إليه شريكه : أن يقيم وكيلا يقاسمه ، وأبى من يتوكل له فى بنيه ، فوكل فى مقاسمة الأرض وحدها . فقال : إن كانت القسمة مضت فى حياة الموكل ، فقد جاز ذلك .

وإن لم يقسموا حتى مات الموكل ، فقد انفسخت الوكالة ، إلا أن يقول الموكل : قد جعلته وكيلي فى حياتى وبعد وفاتى ، أو وكيلي فى حياتى ووصيي بعد موتى ، فى مقاسمة شريكه فى تلك الأرض .

فإذا قال هكذا فقد ثبتت الوكالة فى الحياة وبعد الممات . ولا تثبت وكالته ووصايته على البالغين من ورثة موكله ، وهم أولى بقسم مالهم .

ومن مات وخلف ورثة ، فيهم يتامى . فينبغى أن يوكل لكل واحد منهم وكيلا على الانفراد ، ولا يعدم من القول أن يكون الوكيل لأكثر من واحد ، إذا عدم ذلك . وأرجو أن هذا القول يوجد عن أبى سعيد ـ رحمه الله .

وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه ، إلا بإذن من وكله فى ذلك .

ولا تجوز الشهادة على رجل أو امرأة فى قسم ولا غيره ، إلا بعد معرفة المشهد بذلك بالتيقن والمعرفة .

ويوجد عن أبى الحوارى رحمة الله : وأما ما ذكرت من أمر النساء والوكلاء . فإذا علمت أن فى المال حصة لأحد غائب ، من صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، فلا تدخل فيه حتى يصح معك وكالة وكلائهم ، وما يجرى عليه سهامهم . ولا تقبل قول الشركاء على الوكالة لبعضهم البعض ، حتى تشهد بذلك غيرهم . والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى القسم إذا امتنع أحد الشركاء عن المقاسمة

وقيل: على الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم، إذا طلبوا إليه ذلك. وليس عليه هو أن يتولى القسم بينهم .

ومن طلب إليه شركاؤه المقاسمة ، فأبى منها وامتنع ، فجائز حبسه حتى يفعل ما يطلب إليه من الحق .

فإن لم يكن قائم بالحق يحبسه على ذلك ، فلشريكه أن يزرع الأرض التى بينهما كلها ، ثم يقسم الثمرة ، ويسلم إلى شريكه حصته ، من بعد إخراج المؤنة .

وإن كان بينهما عبد استعمله بقدر حصته .

وإن كان منزل سكنه بقدر حصته .

وإن كان فى زراعة قد حصدت ، دعاه إلى أخذ حصته .

فإن امتنع وكان يمكنه الوصول إلى من ينصفه منه، ولا يخاف الفوات على ماله، احتج عليه عند من ينصفه منه بالحق .

وإن كان بحيث لا يمكنه الوصول إلى من ينصفه منه بالحق ، احتج عليه عند من يقدر عليه من الثقات . فإن لم يمكنه أحد من الثقات احتج عليه بينه .

فإن أنصفه وإلا حد له حدا ، وأجّله أجلا ، قدر ما يمكنه حضرته إلى الموضع

الذى فيه المال فإن حضر وإلا قسم لنفسه، وأخذ حصته، ولا تبعة عليه فى الباقى، كان الحب فى الجنور فى القرية أو فى فلاة .

وقيل فى جواب أبى الحوارى ، فى رجل له مال ، عليه فيه شريك غائب ، وحضرته من ذلك ثمرة ، أو لم يحضر . كيف له بذلك إلى الوصول إلى نصيبه ؟

قال : إن كان هذا الغائب يعرف موضعه ، احتج ذلك على الغائب حتى يحضر قسم الثمرة ، أو قسم الأصل .

وإن كان الغائب لايعرف له موضع . فقال بعض المسلمين : إن لهذا الشريك أن يأخذ حصته من الثمرة ، ويدع حصة الغائب ، إن كانت الثمرة من النخل ، وترك حصة الغائب فى رءوس النخل ، وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة .

وإن كانت الثمرة من الزراعة رفع للغائب حصته ، وكان معه أمانة . ولا ضمان عليه فيها . فإن قدم يوما ما الغائب ، سلم إليه حصته .

وقال أبو المؤثر : يأخذ هذا الشريك حصته، ويدع حصة الغائب فى الجنور .

وأما القسم فى الأصل فلا يجوز إلا بوكيل يقام للغائب ، يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين ، يقيمون له وكيلا ، يقبض حصته من الثمرة . فإذا عجز ذلك ولم يقدر على إقامة الوكيل ، فعل كما وصفنا ذلك .

وقيل فى رجل هلك ، ولم يخلف وارثا، ولا صح له وارث بعمان أو غير عمان وترك مالا مشاعا بينه وبين رجل ، واحتاج الرجل إلى حصته من ذلك المال ،

والثمرة قد دنا دراكها . ورغب هذا الرجل فى قسم الأصل أو الثمرة ، إذا لم يكن إلى قسم الأصل سبيل .

فالوجه فى ذلك : إن كان فى البلد حاكم أو جماعة من المسلمين ، يقومون مقام الحاكم، أقيم لوارث هذا المال وكيل يقاسم شركاءه ثمرته ، ويصل كل منهم إلى حقه، وتكون هذه الحصة فى يد الوكيل ، إلى أن يصح له وارث ، فيدفع إليه أو يتحول إلى حكم الفقراء .

ولا نحب قسم الأصل ولو قدر على ذلك ، ما لم يصح الحكم فيه على أى الوجوه هو ، يستحقه الوارث أو الفقراء .

وإن قسم الأصل برأى الحاكم أو الجماعة بنظار العدول بحضرة الوكيل ، ثبت القسم صح أنه للفقراء أو للوارث . ولا نقض فى ذلك لأحد إذا ثبت الحكم إلا أن يصح فى القسم ما يكون به النقض ، وإن عدم هذا فقد تقدم ما ذكرنا من الاختلاف .

وإن كان هذا المال نخلا ، وأعطى حصته على ثقة ، يأمنه على حصص شركائه أنه لا يخونها ، ويقوم فيها بالعدل. جاز للمعطى ذلك . وللمعطى عليه ما على رب المال من الاختلاف .

ويجب للشريك أن لا يضيع حصة شريكه ، ولكن يقبضها ، وتكون أمانة ويبلى عذرا فى الاجتهاد فيها ، والقيام عليها بالعدل . ولا ضمان عليه فيها ، إذا لم يفرط فى حفظها .

ويوجد عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر فى رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظلم ، أو ثمرة ليمون أو نارنج أو موز أو تفاح أو خوخ ، وأمثال ذلك .

فأما ورق العظلم فيعجبنى أن لا يصح قسمه بالكيل . وللشريك أن يحتسب للغائب ، ويبيع الورق جملةً ، أو يبيع حصة الغائب ، ويقاسم هو المشترى .

وكذلك ثمرة الأشجار المذكورة . قول : إنه يقسمها ويأخذ حصته منها.

وقول : يبيع الجميع ويقسم الثمن . وتحفظ حصة الغائب .

وقال أبو سعيد فى الشريك ، إذا عدم المقاسمة من شريكه ، من عدم حاكم أو بينة ، جاز له الانتصار . قول : يأخذ حصته من النخل ويدع الباقى .

وقول يحصدها ويأخذ حصته ، ويسلم إلى شريكه نصيبه .

وإن كان الشريك حاضرا ، جاز أن يحتج عليه برجل . وإن كان غائبا لم يجزه إلا رجلان يحتجان له عليه .

وقيل : يجزى الواحد فى الحجة للحاكم خاصة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى قسم المال إذا عمر فيه أحد الشركاء أو فسل

ومن كان له سهم فى أرض ، ففسل فيها صرماً ، فللفاسل الخيار ، إن شاء قلع صرمه ، ورد ما نقص من الأرض . وإن شاء ضمن للشركاء قيمة نخله ، يوم أراد ذلك بلا أرض ، ويلزمهم إن كرهوا .

وقول: إنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما فسل فيه سهمه من الفسل؛ لأنه لم يأمره بذلك ، وهو كالمتبرع بما فسل .

وقول: يطرح السهم . فإن وقع لصاحب العمار فى عماره ، فقد أخذ عمارته .

وإن وقع لصاحب العمار حصته من الخراب ، كان له الخيار . فإن شاء أخرج عمارته . وإن شاء أخذ قيمة عمارته من شريكه .

وقيل فى شريكين فى مال عمار وخراب ، فقسما العمار وما يليه من الخراب ، فوقع لكل واحد سهمه فى العمار وما يليه من الخراب، فعمر أحد الشريكين حصته من الخراب . ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه ، فقول : إنه يرد على الشريك قيمة حصته من الأرض غير معمورة ، ويكون العمار لهذا العامر .

وقول : يطرحان السهم بينهما . فإن وقع للذى عمر سهمه فى عمارته ، فقد أخذ ماله وإن وقع سهم الآخر فى العمارة ، كان على الآخر أن يرد على الذى عمر فضل ما بين القيمتين، ولا يلزمه أن يرد عليه قيمة عماره ولا عنائه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم

وقيل فى رجل مات وله أولاد ، فى يد كل واحد منهم شىء من المال ، فادعى أحدهم أن المال لم يقسم ، إنه مادام أحد من بنيه حيا ، فله ذلك ما لم يصح القسم.

فإذا انقرض جميع أولاده ، وجاءه نسل آخر ، فادعى أن المال مشاع لم يلتفت إلى قوله ، وأثبت كل واحد منهم مافى يده، إلا أن تقوم بينة أنه مشاع إلى اليوم .

وإذا اختلفوا فقال أحدهم : قسمناه أصلا وقال بعضهم : قسمناه مآكلة .

فإن أقروا بالقسم ، فهو أصل ، ولكل واحد منهم ما فى يده ، إلا أن يأتى المدعى بينة : أنه قسمه مأكلة ، إلا أن يكون إقراره بالقسم مأكلة متصلا، لم يفصل بين إقراره بالقسم والمأكلة بسكوت .

وإن كانت أرض بين شريكين قسماها ، وحاز كل واحد حصته وثمره ، ثم ادعى الآخر فى تلك الحصة شيئا ، لم يجز عليه القسم ما يكون القول فيه ؟

فقيل : إذا تقاررا على قسم المال ، ثم ادعى الآخر منه شيئا فى يد هذا ، لم يجز عليه قسم ؛ كان هذا أولى بما فى يده ، والآخر مدع ، وعليه البينة .

وإن لم يصح القسم ، فمن ادعى القسم فعليه البينة : أن المال قد قسم .

وقيـــل : إن كان قد بقى من أولاد الميت الأول أحد ، وطلب قسم ماله ، وأحضر البينة : أنهم ما يعلمون أنه جرى فيه قسم إلى الآن قسم .

وقيل : إن هذا المال يقسم ، ولا ينظر إلى ما حاز كل واحد من الأولاد من المال ، إلا أن تقوم البينة : أن كل واحد منهم قد رضى بما أخذ أخوه وحازه من المال .

وإن كان أولاد الرجل الميت الأول قد ماتوا كلهم ، لم يكن لأولادهم حجة فيما فى يد أولاده ، وكان كل واحد منهم أولى بما أدرك فى يد أبيه . فافهم هذا . وإنما الحجة لأولاد الميت الأول ، مادام أحدهم حيا .

فإذا ماتوا كلهم ، كان كل واحد من أولادهم أولى بما فى يد أبيه منهم ، إلا ما كان من مال مشاع ، ولم يكن فى يد أحد منهم فأولاد أولاد الميت شرع فى ذلك المال المشاع ، على قدر ميراث آبائهم . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى قسم المال إذا جعل أحد الشريكين حصته فى شىء من أبواب البر

وقيل فى رجل له حصة فى نخلة ، فجعل شريكه حصته للسبيل ، فإن كان أراد الضرر بشريكه لم يثبت ذلك .

وإن كان أراد بذلك الفضل ثبت ذلك ، إذا لم يعرف ما يتعقب بعد ذلك على شريكه .

وإن أراد شريكه المقاسمة أخذ له شريكه بالمقاسمة ، حتى يبين سهمه ؛ لأنه أدخل الضرر عليه ، فعليه أن يصرف ذلك عن شريكه .

فإن كان قد مات ، فالحاكم يقيم له وكيلا يقاسمه ، حتى تبين له حصته . وله أن يمنع النخلة كلها لحال حصته ، إذا ثبت معنى السبيل .

وإن أخذها كلها ، بما يجب له من التوسع فى ذلك ، لم يضق عليه ذلك ؛ لأن حصته متعلقة فى كل بسرة منها .

وإن كان يدخل على شريكه المضاررة فى الثمرة ، أخذ له بمقاسمة الثمرة ، وإن كان فى الأصل ، أخذ له بمقاسمة الأصل .

قلت له : فإن أخذ الثمرة كلها ، كان له أن يأخذها ، كان غنياً أو فقيراً وليس عليه أن يعطى غيره منها شيئاً ، إذا توسع ، وقبض ذلك على أنه له ، فقد صار ملكاً له وليس عليه أن يعطى غيره من ذلك شيئاً .

وإذا كانت نخلة أو غيرها شركة بين رجلين . فقال أحدهما : الثمرة التى لى شركتك هى للفقراء . أو فى السبيل ، أو فى المسجد ، أو جعلها فى شىء من أبواب البر .

فإن كان المقترب بالشىء حيا ، فعليه أن يقاسم شريكه ، ويقبض الذى تقرب به ، فيدفعه فى الوجه الذى جعله فيه .

وإذا كان قد مات ، والحاكم يتولى ذلك ، ويقوم مقام الميت .

فإن عدم الحاكم ، فالشريك يقوم مقام الحاكم ، فيأخذ الذى له،ويدفع الذى كان للشريك فى ذلك الوجه .

ولا يقسم المشاع من أموال المساجد والمدارس ، وغيرها من أبواب البر ، إلا من جعل ذلك لها .

ولا يجوز القسم فى ذلك بعد موت من جعل ذلك .

وقيل فى شريكين فى مال ، جعل أحدهما نصيبه منه لفقراء سيراف ، أو غيرها من القرى البعيدة . وكيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

فقيل : يثبت على المريد لحقه إلى الفقراء ما فعل ، ويكون الشريك الآخر شريكا للفقراء ، ويرفع على شريكه الأول إلى الحاكم ، حتى يحكم عليه بالمقاسمة ، وقبض ما للفقراء وحفظ غللهم عليهم ، كان ثقة أو غير ثقة ؛ لأن ولاية ذلك المال كانت عليه ، فهو على ولايته ، إلى أن يسلم المال إلى من يستحقه ، ممن صح له

القبض والحفظ ، على من سلم إليه من ماله . ولا يكون إخراجه للمال من ملكه مزيلا ولايته عنه .

وإن كان غير ثقة ، أدخل الحاكم عنده من يحفظ عليه من الثقات،على ما عليه من الولاية ، بمنزلة وكلاء الأيتام وأوصياء الموتى، إذا كانوا غير ثقات والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى القسام وشهادتهم وجواز الكراء والطعام لهم

وقيل : وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس ، إلا أن يكون الإمام أو القاضى قد نصب من عدوله من يتولى القسم بين الناس والنظر فيما شجر بينهم ، وأزاح عللهم من بيت مال المسلمين ، إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين .

ومن أجاز الأجرة للقُسّام ، رأى أنها على الصغير والكبير ، والذكور والإناث من الشركاء ، وذى السهم القليل والكثير . وكلهم سواء فى الأجرة ، لأنه ربما كان حساب القليل أشد من حساب الكثير . وإنما الأجر على عددهم .

ولا يكون القسام الذين يقيمهم الحاكم إلا من عدول المسلمين ، جائزى الشهادة ، ولا يجوز أحد من أهل الذمة ، ولا العبيد ، ولا المكاتبين ، ولا المحادين فى القذف .

واختلفوا فى شهادة القسام . فقول : لا تجوز شهادتهم على فعلهم ، ولو جعلهم الحاكم لذلك .

وقول : تجوز شهادة القسام على ما قسموا ، إذا جعلهم الحاكم لذلك ، وأمرهم بالقسم . وأنزل صاحب هذا القول القسم بمنزلة الحكم . وأجازوا شهادة الحاكم مع عدل غيره على حكمه ، إذا كان عدلا ولو كان معزولا . وكذلك القسام إنما هم أمناء ، وشهود ليسوا بمدعين .

وإذا أقام الحاكم قاسمين، فقسما مالا بين قوم، وقالا: إنه قد أخذ كل كل واحد حقه، لاغلط فيه، وأقام أحد الشركاء بينة أن فيه غلطا فبعض أجاز شهادتهما وردّ فيه القسم. وهو قول أبى المؤثر.

وقال أبو الحوارى: لاتقبل شهادة الشهود على الغلط. وتقبل شهادة القاسمين.

وإن اصطلح الشركاء على رجل يقسم بينهم، فينبغى للإمام أن يجيز ذلك، إذا لم يكن فيهم يتيم ولا غائب.

فإن اقتسموا ولم يحضروا أحداً من العدول معهم، وأشهدوا الله بينهم، ورضى كل واحد منهم بسهمه، ثم جحد أحد منهم القسم. فأما فى الحكم فلا يجوز إلا بالبينة. وأما فيما بينهم وبين الله، فهو ثابت وجائز.

وأما إن قسم الثقات بين الشركاء، ولو كان فيهم الأيتام والأغياب، إذا حضر وكلاؤهم فجائز، ولو لم يكونوا أولياء فى الدين، على سبيل ما يجوز فى الشهادات على الأموال والحقوق.

وإذا دُعِىَ قوم إلى قسم مال بين شركاء، فعمل لهم بعض الشركاء، طعاما أو عملوا كلهم لهم، ودعوهم للأكل من عندهم. فلا بأس عليهم، إذا لم تكن رشوة من بعضهم رجاء الحيف.

وإن أطعموهم من طريق الإكرام فجائز؛ لأن القسم ربما يتطاول، ويشتغل القسام عن رجوعهم إلى مواضعهم والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الثالث والعشرون

فى القرعة وأصلها

والقرعة جائزة فى الأمر المشكل . واختلاف أهل الحقوق . وحكموا بها وأثبتوها ، ولها أصل فى الكتاب والسنة .

فأما من الكتاب فقوله تعالى حاكيا عن يونس عليه السلام : « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ » . وقال تعالى : « إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ » .

ومن السنة قول[1] النبى ﷺ : لو يعلم الناس ماذا فى النداء ـ يعنى الأذان والصف الأول ـ من الفضل لاستهموا على ذلك .

وكان ﷺ[2] ، إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . أيتهن وقع سهمها أخذها .

وقال عليه الصلاة والسلام لرجلين ، فى بعض ما اختلفا فيه : استهما .

وقيل : لما قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ، جاءت أخته صفية بثوبين ، ليكفن فيهما حمزة ، فوجدوا إلى جنبه قتيلا من الأنصار ، وليس له كفن . فقيل لها فى ذلك . فقالت : ثوب لحمزة وثوب للأنصارى ، فوجدوا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأمروا أن يقرع بينهما ، ففعلوا . وكفنوا كل واحد فيما وقع له .

---

(١) رواه أحمد والبيهقى والنسائى عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه البيهقى وأبو داود وابن ماجه عن عائشة .

وقيل[١] : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن وقعوا على أمة فى طهر واحد ، فأتت بولد . فاختصموا إلى على . فقال : أنتم شركاء متشاكسون . وإنى مقرع بينكم ، فمن وقع له السهم ، فله الولد،وعليه لصاحبه لكل واحد منهما ثلث الدية. فتعجب من ذلك رسول الله ﷺ ولم يصح أنه أنكره .

وصفة القرعة أن تكتب أسماء المقرعين فى رقاع مستوية ، كل اسم رجل فى رقعة . ثم توضع فى بنادق من طين أو شمع مستوية،أو ما كان فى معناها . ثم تعطى رجلا لم يحضر الرقاع ، فيطرحها على الأموال المقسومة . فمن وقع سهمه على شىء منها فهو له .

وإن كتب فى الرقاع أسماء الأسهم المقسومة،، أعطى كل واحد من الشركاء رقعة ، فما وجده مكتوبا فيها فهو له والله أعلم . وبه التوفيق .

تم القسم الأول من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى عن زيد بن أرقم . وفيه : فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثانى من الجزء الثانى عشر

فى الشفع من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

القول الأول

فى أصل وجوب الشفعة

وما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

وفى آثار المسلمين : أن الشفعة كانت فى أيام الجاهلية ،فلما ظهر الإسلام أثبتها الإسلام وأوجبها الدين ، وأكدتها السنة ، وصححها الإجماع .

فمن السنة قول النبى ﷺ : الشفيع[١] أولى بشفعته .

وقال : الجار أحق بسقبه أى شفعته .

وقال[٢] : إذا نصبت الحدود ، وصرفت المضار فلا شفعة .

---

(١) أخرجه النسائى وابن ماجه عن الشريك بن سويد . وليس فيه لفظ الشفيع . إنما الرواية : الجار أحق بصقبه . وفى رواية : الشريك . وروى الخمسة إلا النسائى عن جابر : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا .

(٢) أخرج أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

وقال : من أزال شفعة مسلم زلت قدمه[1] فى النار .

وفى إجماع المسلمين على جوازها اتفاقهم على العمل بها ، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين أنكرها ، وضلل من عمل بها . وقال بخلاف المسلمين فيها . فصح أن الشفعة جارية جائزة على ما قال به المسلمون وأثروه فيها .

وتجب الشفعة بصحة عقد البيع ، وتثبت بالطلب والإشهاد على انتزاعها من المشترى ، وتملك بإحضار الثمن ، وقبض المشترى له ، وتسليمه المبيع إلى الشفيع ، أو بحكم الحاكم عليها بذلك .

وهى تجب للشريك فى نفس المبيع ، أو حقوق المبيع . وهى الشرب والطرق والسواقى ، وجرى الماء من الميازيب .

---

(١) لم أجده نصا . والذى فى كتب المخالفين وجود خلاف فى جواز الحيلة فى إبطال الشفعة كما فى رحمة الأمة . وقال فى الإيضاح : وبلغنا أن ريح الجنة يوجد مسير خمسمائة عام ، ولا يريحه جاهل ولا قاطع شفعة ولا امرأة لغير إذن وليها ولا امرأة تصلى بطهر التفتيش وتدع بدم التفتيش ولا من قطع بين والد وولده وزوج وزوجته وعبد وسيده ، وهذا كأنه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .

قال فى حاشية الجمل على المنهج : الشفعة مأخوذ من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه . سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه . أو من الشفع وهو ضد الوتر . فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه . أو من الشفاعة ؛ لأن الأخذ فى الجاهلية كان بها ، أى بالشفاعة ولكونها تؤخذ قهراً على المشترى ، جعلت أثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا . إلى أن قال : والعفو عنها أفضل ، حيث لم يترتب على الترك معصية . فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشترى مشهوراً بالفجور . فينبغى أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا أن تعين طريقاً لدفع ما يريده المشترى من الفجور . انتهى .

والجدار إذا كان بين بيتين عليه لهما شيء من العمار ، وقياس النخل وما أشبه ذلك . وقيل: وبالمضرة . وفى بعض ذلك اختلاف ، لاختلاف تفرق معنى المضار . وسنبين كل شيء ونشرحه فى موضعه — إن شاء الله — من هذا الكتاب .

وقيل : إن الشفعة تجب فى الأصول والعروض التى لاتنقسم بكيل ولا وزن، وفى الحيوان ، والسفن المشتركة ، والخشب ، والصوغ غير المكسر ، والشجرة ، والرحى ، والمصحف . وفى المشترك من الثمار ، والأسلحة ، والأوانى ، ومثل ذلك.

واختلف فيما يكال ويوزن . فقيل: فيه الشفعة إذا كان مشتركا ؛ لأنه لا يصح قسمه إلا بمحضر الشريك أو وكيله .

وقيل : لا شفعة فيما يكال ويوزن ، ، ولم يفسر صاحب هذا القول غير هذا .

وقول : إن كان ما يكال ويوزن يحتاج إلى الكسر وفى كسره ينقسم . وللوزن الضرر ، ففيه الشفعة .

وإن كان لا يحتاج إلى الكسر كالحيوان وأشباهه ، فلا شفعة فيه .

واختلف فى الذى يباع بالنداء فيمن يزيد . فقول: إنه لا شفعة فيه، كان البيع من رب المال ، أو وكيله ، أو من الوصى ، أو الحاكم ، لا لحاضر ولا لغائب . ولا صحيح ، ولا مريض ، ولايتيم ، كان المال مشاعا أو غير مشاع .

وقيل : فى جميع ذلك الشفعة ، ولا شفعة فى الصوافى ، ولا شفعة لها .

وقيل: فيها الشفعة ، ولا شفعة لها. والقول فى جميع أموال المساجد والموقوفات لجميع أبواب البر ، على ما ذكرنا فى الصوافى ، إلا ما كان من وقف على قوم سنين معلومة مسماة ، ثم يرجع إلى الورثة.فإن الشفعة لمن طلبها ممن يصير إليه ذلك المال، إذا انتهى إلى سنينه المسماة .

وقيل : لا شفعة فى الشروى وهو أن يشترى الرجل من الرجل شيئا ويشترط على نفسه أعنى البائع للمشترى ، إن استحق منه المبيع بشروى المبيع ، فيستحق من عند المشترى، ويحكم له بشرواه على البائع، فيسلم البائع للمشترى مثل ما يستحق منه ، فلا شفعة فى ذلك . فهذا أرجو أنه معنى ذلك .

ولا شفعة فى الإقالة . ومعى أنه يبيع الرجل للرجل مالا أو غيره ، وهو شفعة لرجل . ثم إن المشترى يقيله البائع ، فيسلم المشترى المال للبائع ، ويسلم البائع ما دفع إليه المشترى من الثمن إلى المشترى ، قبل أن يأخذ الشفيع شفعته .

فإذا انتزع الشفيع شفعته قبل الإقال ، ثبتت الشفعة وبطلت الإقالة .

ولا شفعة فيما يعتق السيد عليه عبده أو أمته ، أو يخالع عليه زوجته .

ولا شفعة فى الهبة ، ولا الصدقة، ولا الوصية ، ولا الإقرار . وذلك إذا كان عن غير عوض متقدم أو متأخر . فإذا كان لعوض ففيه الشفعة .

وقيل : لا شفعة فى القياض ، وهو إذا كان أصل بأصل بغير تقويم ثمن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى الدعاوى والأحكام والأيمان فى الشفع

وإذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه. فإن اعترف له بملكه الذى يشفعه به، نظر الحاكم بينهما، وأوصل كل واحد منهما إلى ما يجب له بالحق.

وإن كان أنكره ذلك دعا الحاكم طالب الشفعة بالبينة: أن له مالكا يستوجب به الشفعة من هذا المشترى. فإن أقامها نظر بينهما.

وإن أعدم طالب الشفعة البينة، وطلب يمين المشترى المنكر، فله عليه اليمين. فإن نكل عن اليمين، فللشفيع حجته.

وإن حلف بطلت حجة طالب الشفعة. وإن ثبتت حجة الشفيع بشىء من الوجوه التى قدمناها، سأل الحاكم المشترى عن الشراء. فإن اعترف به، أو قامت به بينة، أو نكل عن اليمين أنه ما اشترى ما يستحق عليه بالشفعة، قضى عليه بالشفعة.

وللشفيع أن يخاصم البائع، إذا كانت الشفعة فى يده، أعنى المبيع.

ولا يسمع الحاكم البينة إلا بحضرة المشترى ثم يفسخ البيع.

وإن صح البيع وثبتت الشفعة. واختلف الشفيع والمشترى فى الثمن. قال المشترى: اشتريت بألف درهم. وقال الشفيع: اشتريت بخمسمائة درهم، فيدعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه.

فإن أقامها كانت البينة بينة المشترى . ويقال للشفيع : إن شئت خذ بما قال المشترى وصح ببينته . وإن شئت دع .

وإن قامت بينة للشفيع بأقل مما قال المشترى من الثمن ، ولم تصح بينة للمشترى بما قال . فللشفيع أن يأخذ الشفعة بما شهدت له به بينته من الثمن .

وكان أبو المؤثر يقول : لا تجـوز المدالسة فى الشفعة . وبعض يقول : إذا دارى بما يسعه من المدالسة جاز له ذلك .

وأما اليمين فى الشفعة . فإن المشترى يحلف لطالب الشفعة يمينا بالله: أنه اشترى مالا يعلم للمدعى فيه حقا ، من قبل هذه الشفعة إلى الساعـة . وذلك بعد أن يحدّ الموضع الذى فيه الشفعة .

وإن أقر الخصم ، أو قامت عليه بينة : أنه اشترى مالا هو شفعة لهذا . فقال: إنه قياض أو عطية . فإنه يحلف قطعا مثل تلك اليمين ، ولا يحلف بعلمه ؛ لأنه قد صح أنه شفعة لهذا . ونفى أن يصح أنه اشترى بدراهم .

وإن رد اليمين إلى الطالب حلف : لقد اشترى هذا المال الذى يحده ، وهو شفعة له . ثم هو له بالشفعة وينظر فى اليمين .

وإن احتج مشترى المال : أنى اشتريت هذا المال منذ سنة أو سنتين ، أو هو فى يدى ، بعلم من صاحب الشفعة ، فلم يطلب إلى اليوم . فعلى طالب الشفعة اليمين : أنه ما علم بهذا الشراء أو البيـع ، إلا اليوم الذى طلب فيه شفعته . والقول قول الشفيع مع يمينه : أنه طلب شفعته حين علم وعلى المشترى البينة : أنه علم بالبيـع وترانى عن طلب شفعته .

وإن لقى الشفيع المشترى وسأله عن الشفعة فقال : لم أشتر لك شفعة ، فعليه اليمين ما اشترى لهذا شفعة . وإن رد اليمين إلى الشفيع ، حلف : أنه لقد اشترى هذا شفعتى ، وإن كان الشفيع قال : إنه يحلف لقد أخبره من يثق به ببيع شفعته ، كان على المشترى أن يحلف على علمه .

وعن عبدالله بن محمد بن أبى المؤثر ، فى رجل أزال إلى رجل مالا،واستوجب الشفيع المال بتلك الشهادة، وطلب المشهود له بالشفعة شفعته. فقال المزيل:أشهدت له بحق وقد رده على .

فإن وقع نزع الشفعة قبل الرد ، فليس رده بشىء ، وله شفعته .

وإن أنكر رب المال الأول أنه لم يزله إلى أحد ، وادعى الشفيع أنه قد أزاله . ولم تكن معه بينة . وطلب يمين رب المال : أنه ما أزاله .

فأما على هذه الصفة فما أرى عليه يمينا . وإن ادعى أنه باعه ، وأنه انتزعه ممن أزاله إليه بالشفعة ، وهو مستحق الشفعة ، فيصف هذه الصفة .

فإن أنكر رأيت عليه اليمين ، ما قبله له حق مما يدعيه إليه من هذه الشفعة أنه أزالها . واليمين يكون بينه وبين من فى يده المال الذى انتزعه بالشفعة .

وإن ردت اليمين إلى الشفيع ، حلف أن هذا المال انتزعه بالشفعة ، من فلان بعد أن يقف عليه هو وخصمه والحاكم أو رسوله ، ويسمى الثمن . فإذا حلف منع منه الذى يدعى المال .

وإن طلب المشترى يمين الشفيع : أنه طلب الشفعة له لا لغيره ، ولا له ولغيره. فعليه اليمين أنه يأخذها كلها لنفسه . ولا يجوز له أن يوليها غـيره قبل أن يؤدى الثمن .

وإن قال المشترى : إنه أعطيها أو تصدق بها عليه ، أو أقر له بها بلاعوض أو لاقابض بها ، وطلب منه الشفيع الشفعة ، فعليه له اليمين .

واختلف فى اشتغال الشفيع بطلب الثمن ، إلى أن تنقضى ثلاثة أيام ولم يحضر الثمن . فقول : تبطل شفعته . وقول : لا تبطل .

وقيل فى رجل اشترى أرضاً ، واشترى آخر أرضا تشفع تلك الأرض . فقال: إنى اشتريت قبلك، واختلفا فى ذلك. فقال أحدهما: احلف يمينا بالعلم. وقال الآخر: احلف بالقطع . فاليمين فى هذا بالعلم .

وإن أحضر أحدهما البينة أن شراءه كان قبل الآخر ، فله أخذ الأرض .

وقيل فى امرأة أشهدت بجميع مالها لرجل بحق ، وطلب الشفيع شفعته بتلك الشهادة التى قد وقعت ، وأن الرجل لما علم بذلك، رجع رد المال على المرأة . واحتج الشفيع أن المال قد استوجبه بالشفعة ، ورجعت المرأة تقول : إنهـا لم تـكن قد أشهدت بمالها لأحد ، وشكت البينة فى معرفة وجه المرأة ، لما أن أشهدتهم للرجل بالحق . فطلب الشفيع يمينها : أنها ما هى التى أشهدت عليها هذه البينة .

فقيل : إن كان الشفيع قد طلب شفعته ، فى حين مطلبها بعد أن قامت الحجة عليه بعـــلم الشاهدين ، وصحت الشهادة ، وحكم له بشفعته ، وانتزع شفعته التى

استحقها . ثم رجع الشاهدان أو أحدهما ، أو شكا فى شهادتهما فقد مضى الحكم فى الشفعة . وليس للشاهدين رجعة إذا وقع الحكم ، وإن رجعا غرما ، وإن رجع أحدهما غرم نصف المال على بعض القول .

وإن كانت الشهادة لم تصح،أو شك الشاهدان قبل أن يقع الحكم،أو رجعا قبل انتزاع الشفيع الشفعة أو يحكم له بها ، فقد انتقضت القضية ولا شفعة إلا أن تصح الشهادة .

وإن أنكر الذى أشهد له بالمال بحقه ، فأراد الشفيع يمينه ، كان له ذلك ، إذا كان الشفيع قد صح معه أنه قد زالت شفعته إلى هذا الرجل الذى أنكرها ، حلفه ما أشهدت فلانة بنت فلان له بهذا المال ، ولا أزال هذا المال ، ولا رد هذا المال إلى هذه المرأة ، بعد أن شهدت له به وهو شفعتى،وبعد أن انتزعت . ولاقبله لى حق من قبل شفعتى فى هذا المال ولا ينفع الذى أشهد له بالمال رد المال ، بعد مطلب الشفيع .

وأما المرأة فليس عليها مطلب للشفيع . وكلما ادعى المشترى على الشفيع بما تبطل به شفعته ، فاليمين للشفيع ، وإن شاء حلف، وإن شاء رد اليمين إلى المشترى ، فيحلف على ما يراه الحاكم العدل تجوز من دعواه من لفظه ، ويكون فيه منقطع الحكم .

والشُّفَع أمرها دقيق . ويجب إمعان النظر فيها ، ولا تجوز فيها الحيل ، ولا المدالسة ، ولا المداهنة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فى ثمن الشفعة

وقيل عن أبى الحوارى : إذا قال مشترى الشفعة:اشتريتها بألف.وقال البائع : بعتها بمائة . فالقول قول المشترى مع يمينه،ويطلب الشفيع إلى البائع اليمين : ماقبض من المشترى إلا مائة درهم فإذا حلف على ذلك . فإن طلب البائع بقية الألف إلى المشترى ،كان له ذلك ؛لأن المشترى قد أقر له بألف درهم،ويحكم على المشترىللبائع أن يسلم إليه ما يدعى إليه البائع ، من هذا الألف الذى أقر له به .

وإن قال البائع: أنا بعت له بمائة درهم ، ولا أطالبه بما يقر به أعنى المشترى ، لم يكن على البائع يمين للشفيع .

فإن لم يحلف البائع على المائة ، ولم يحلف أنه ماقبض منه ألف درهم،وأقر أنه باعها له بمائة درهم ، أمر البائع أن يسلم تسعمائة درهم إلى الشفيع .

وإن قال المشترى : قد اشتريتها بألف درهم.وقال البائع : بمائة درهم، إلا أنه لم يقبض شيئا من ثمنها ، أمر المشترى أن يسلم المائة إلى البائع التى يدعيها ، ولايأخذ من الشفيع إلا مثل ما دفع إلى البائع .

والمطالبة بين البائع والمشترى ، فيما وجب للبائع على المشترى ، أخذه المشترى من الشفيع ، وما يجب للبائع على المشترى ، لم يجب المشترى شىء على الشفيع .

وإذا قال المشترى : اشتريتها بألف درهم وأقام البائع بينة أنها بألفين،لم يرجع

المشترى على الشفيع بالزيادة عن ما أقر به المشترى من الثمن. فهذا ما وجدناه مماينسب إلى أبى الحوارى . والمعنى فى هذا دقيق .

وقيل : على الذى يأخذ الشفعة ، أن يرد على المشترى مثل ما اشترى به ، من تلك الأنواع ، إذا كان وزنه أو كيله معروفاً .

وإن لم يكن معروفا أو كان ، مثل سيف أو نحوه. فإن الشفيع يرد قيمة المال ، برأى العدول على المشترى . ويحلف المشترى يمينا بالله:مايعلم أن الثمن الذى اشترى به أقل من هذه القيمة ، التى قومها العدول .

وإذا اشترى المشترى بدراهم أو دنانير،ثم أعطى حبا،وطلب الشفيع شفعته ، فليس عليه إلا الدنانير .

وإذا انتزع الشفيع شفعته . فقال المشترى: اشتريت بدنانير، فأحضرنى دنانير. وصح قوله هـذا مع الشفيـع ، فعليه أن يحضره الدنانير . فإن أحضرها فى الثلاثة الأيام وإلا بطلت شفعته .

وإن قال له لما انتزع الشفعة : أحضرنى الثمن ، فجاء بدراهم نقد البلد . فقال المشترى : إنى اشتريت بدنانير ، فلا تفوت الشفيع شفعته . وعليه أن يسلم دراهم قيمة الدنانير فى الثلاث .

وقيل فى رجل اشترى شفعة لرجل تسوى مائة درهم ، فاشتراها بألف درهم ، وقضاه بها ثوبا ، أو دابة تسوى مائة درهم. فعلى الشفيع أن يعطى ماوقع عليه البيع، إلا أن يبين أنه مثل الاحتيال على الشفعة والشفيع . ويجب أن يعطى الشفيع مثل ما أعطى المشترى ، أو قيمة المال . والله أعلم . وبه التوفيق

* * *

القول الرابع
فى إنكار المشترى لشراء الشفعة

وقيل : إن البائع إذا أقر بالبيع ، كان لصاحب الشفعة أن ينترعها ممن أقر البائع : أنه بايعه .

فإن أقر المشترى بالشراء فإليه يسلم الشفيع الثمن .

وإن أنكر كان لهذا أخذ شفعته ، ويسلم الثمن إلى البائع .

وقيل : يكون مضمونا للمشترى .

وإن برىء المشترى من الشراء إلى أحد غيره ، فاليمين على من برىء إليه منه ، فإن لم يبرأ إلى أحد معروف . فقيل : إن الشفيع يقطع عن نفسه المضرة ، حتى ينظر من يعارضه ، فله ذلك بلا حكم من حاكم. وهذا إذا لم تكن مع الشفيع بينة .

وإذا اشترى رجل نخلة تقايس نخلة رجل ، فطلب الشفيع شفعته . فقال المشترى : إنما اشتريتها وقيعة ، فهو المصدق. ولا شفعة فيها إلا أن يقيم الشفيع بينة أنه اشتراها بأرضها .

وإن برىء البائع من الأرض للمشترى ، فالشفعة جائزة .

وعن أبى الحسن فى رجل بلغه بيع شفعته ، فوصل إلى المشترى لينتزعها منه على مايجب فقال المشترى : اشتريتها لفلان ، فلم يذهب الشفيع إليه وتوانى

بمقدار ماتفوته . فقيل : إن كان فلان فى موضع تناله الحجة فيه ، احتج عليه فيما أقر له به هذا المشترى .

وإن كان فى موضع لاتناله الحجة أو لصبى ، فللشفيع شفعته ، وأخذ هذا المشترى بما اشترى ، إذا وجب عليه من الشفعة . على حسب هذا وجدنا ، فيمن يقر بالشراء لغيره ، إلا مازدنا نحن من لفظنا .

ونقول : لا يلتفت إلى إقرار المشترى لغيره ، إن كان أقر لمن لا ندرك عليه حجة .

وكذلك إن كانت تشهد عليه بذلك بينة : أن الشراء له ، لم يكن عند البيع أقر به لأحد ، لم يلتفت إلى قوله .

وإذا صح الشراء حكم للشفيع فيه بشفعته . وإذا قال: إنها لغيره وتبرأ منها.

فإن أراد الشفيع أن يحوز شفعته ، بغير رأى الحاكم ، حتى يعلم من يبرز له المطالبة فيها ، فله ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى أجل الشفعة واليمين والمدالسة فيها واليمين

وقيل: من انتزع شفعته بحق ، فله الأجل فى إحضار الثمن ثلاثة أيام . وقول : يومان . وقول : يوم .

وقول : بقدر مايصل إلى البيت وتعد الدراهم .

وأكثر ما عرفنا أن الأجل ثلاثة أيام ، إلا أن يكون البيع وقع على تأجيل الثمن إلى مدة . فقول : إذا علم الشفيع ببيع شفعته ، وانتزعها وقد بقى من الأجل ثلاثة أيام فصاعدا ، فليس له غير ذلك الأجل .

وإن كان بقى من الأجل أقل من ثلاثة أيام ، فله الأجل إلى تمام الثلاث .

وقول : له أجل ثلاثة أيام بعد أجل مدة المشترى . وتحسب ثلاثة أيام بلياليهن وساعاتهن وكسورهن .

فإن دفع الشفيع الثمن فى الثلاثة الأيام على ما وصفنا ، وإلا بطلت شفعته .

وإن أعطى الشفيع الثمن ولم يقبله المشترى ، احتج عليه بالمسلمين فى قبول حقه أو إلى الحاكم .

وإن سلم الشفيع بعض الثمن ، وسلم إليه المشترى الشفعة ، فلا يضره تأخيره بقية الثمن عن الثلاثة الأيام ، إذا كان المشترى قد سلم إليه الشفعة وعليه أن يوفيه بقية الثمن .

وإن كان أخذ منه بعض الثمن ولم يسلم إليه الشفعة ، فلم يتم الثمن إلى ثلاثة أيام ، بطلت الشفعة على الوجوه .

وعن سليمان بن الحكم فيمن طلب شفعته إلى مشتريها ، فدفعه عنها إلى أن صار أمرها إلى الحاكم ، فحكم له بشفعته فقال : إذا حكم الحاكم ، أو دعاه المشترى إلى شفعته ، فمدته ثلاثة أيام . فإن لم يحضر الثمن فيهن فاتته شفعته .

وإذا عرض الشفيع على المشترى أخذ الثمن ، فأبى أن يأخذه ، فقد قامت عليه الحجة ولو لم ينظر إلى الدراهم . والقول قول الشفيع فى الثلاثة الأيام : أنه عرض عليه الدراهم ولم يقبلها مع يمينه .

وإن مضت الثلاثة الأيام ، فعلى الشفيع البينة : أنه قد عرض عليه الثمن فى الثلاث ، وأبى أن يأخذه .

وإذا قال المشترى للشفيع : إنى اشتريت هذا المال بثمن لا أعرف كم هو ، فلم يطلب الشفيع منه الأحكام ، ولا رفع عليه إلى المسلمين ، حتى خلت ثلاثة أيام ، فلا شفعة له .

فصل

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فيمن اشترى شقصا بثمن إلى أجل فقال مالك : إن كان الشفيع مليا أخذ بالثمن إلى الأجل . وإن كان معدما فجاء بملى فله ذلك .

وقال الليثى : إذا وثق به فله أخذها .

وقال الثورى : لا يأخذها إلا بالثقة .

وقال الشافعى : إن تطوع ببعض الثمن أخذ الشفعة ، وإلا فليدع حتى يجد الثمن ثم يأخذ .

قال أبو سعيد رحمه الله : كل ما قالوا من ذلك خارج على مجازات الصواب ، إذا صح ذلك ما قاله الشافعى .

وأقول فى ذلك: إنه إذا رد بالشفعة، فلا سبيل له إلى أخذ الشراء إلى الأجل إلا أن يشاء المشترى تسليمه .

فإن سلمه إليه فعليه الثمن إلى الأجل . وإن أبى يسلم ذلك . فإذا حل الأجل أخذ شفعته؛ لأنه مستحق برد الشفعة واجبة البيع ولا تستحق التسليم إلى الأجل.

فإذا جاء الأجل ، واستحق قبض الشفعة، كان له الأجل فى الثمن ثلاثة أيام .

وقيل : إذا توارى المشترى عن الشفيع ، لما جاء بالثمن حتى فاتت بثلاثة أيام. فإن كان الشفيع أشهد على إحضار الثمن، وتوارى المشترى، وامتناعه عن قبض الثمن شهوداً فله حجته .

وإن ادعى ذلك ولم يحضر شهـــوداً ، وقد خلت المدة ، لم يقبل ذلك منه بدعواه فى الحـكم .

وإن تعمد المشترى لإبطال حق الشفيع ، فلا ينفعه ذلك . وللشفيع شفعته إذا احتال المشترى على إبطالها فى الحـكم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى إزالة الشفيع المضرة ومن يشترى شفعة غيره بلا رأيه

ويوجد عن أبى على رحمه الله، فيمن اشترى أرضا من رجل، على أن ليس له على صاحب الشفعة طريق ولا ساقية . ثم طلب الشفيع شفعته فقال : لا شفعة له إن كان قد أبرأه قبل البيع .

وإن أبرأه بعد البيع ، فالشفعة لازمة له ، ولا تنفعه البراءة من بعد .

وقال محمد بن محبوب : لا يزول حق الشفيع من الطريق والساقية ، ولو ترك ذلك قبل الشراء .

وقول : إن وقع البيع على أن ليس للمشترى على الشفيع ساقية ولا طريق ، فلا شفعة للشفيع .

وإن أزيل ذلك بعد صفقة البيع ، قبل طلب الشفيع ، ففيه الشفعة . ولا تنفع الإزالة من بعد . وكذلك القول فى الميزاب وغيره .

وقيل : ليس لأحد أن يشترى مالا فيه شفعة لأحد إلا برأيه . وكذلك فى المشترك فى الأصول وثمارها ، ولصاحب الأصل الشفعة فى الثمار من الشريك والعامل .

وأما العامل إذا لم يكن شريكا فى الأصل ، فلا شفعة له فى الثمرة ، وأما إن اشترى شفعة غيره ، ورضى من له الشفعة ، فلا بأس فى ذلك وإن كره .

فأما فى الحكم فلا يحكم له بالشفعة، إلا إذا طلبها على ما يوجبه الشرع فيها .

وأما فى الكراهية فبعض يكره ذلك ، وبعض يجيزه . وقد أحل الله البيع ، ما لم يكن مدالسة فى الشفعة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

فيما تبطل به الشفعة وما لا تبطل به

وقيل : من علم ببيع شفعته ، وقد حضر وقت صلاة فريضة ، فله أن يصليها إذا خاف فوات الوقت، فى تشاغله بطلب الشفعة قبل الصلاة ، ولا يصلى نافلة قبل أن يطلب شفعته ، ولا ينتظر صلاة جماعة ، إلا أن يكون إمام مسجد ، ويخاف بطلان صلاة الجماعة بتركه . ولا تقوم صلاة الجماعة إلا به .

وإذا علم وهو محدث من بول أو غائط ، أو أحدث بعد العلم ، فلا يستنجى إذا كان لغير صلاة، إلا أن يخاف أن ذلك ينجسه ؛ لأن ذلك فى غير وقت الصلاة وسيلة .

وإن كانت ثيابه نجسة ، فلا يذهب إلى البيت ليأخذ غيرها ، إلا أن تحضر صلاة فريضة ويخاف فواتها .

وإن بلغ اليتيم فى النهار، وعلم ببيع شفعته فى حينه ذلك أو قبل ، فلا له أن يغتسل قبل أن يطالب بشفعته ، إلا أن يكون حضره وقت صلاة ، فله أن يغتسل ويصلى. وليس له أن يتشاغل بأكل ولا شرب ولا غيره، إلا أن يخاف على نفسه. فله أن يتناول بقدر ما يحيى به نفسه .

وإن حضر ماء ، وخاف فوته ، وقد علم ببيع شفعته ، فله سد مائه فيما بينه وبين الله لئلا يضيع ماله .

وأما فى الحكم فلا أعرف شيئا . ولا له أن يقضى حاجة لوالده ولا والدته ولا غيرهما ، ممن يلزمه القيام بأمره ، إلا أن يخاف عليهم الضرر .

وإن رأى منكرا ، وكان فى النظر أنه يقدر على تغييره ، ويحبس من امتنع فله ذلك .

وإن كان لايقدر على تغييره ، فطلب شفعته أولى به .

وإن نزل به ضيف ، ولم يكن معه من يخافه فيهم ، وخاف عليهم الضرر ، فذلك عذر عندى .

وكذلك إن عاهد أحدا يقعد له فى مكان ، فهو عذر فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم تفوته الشفعة . والله أعلم .

وإذا لقى صاحب الشفعة المشترى، فأنكر البيع ، فله بذلك الحجة، ويدركها بعد الثلاث .

وكذلك إن أخذها على وجهها ومنعه منها ، فإنه يدركها متى ما أمكن منها ولو إلى سنين .

وإن قال المشترى : اشتريت بألف وهو بخمسمائة . فإن الشفيع له حجة ؛ لأنه كذب عليه .

وإن أعلمه بذلك غير المشترى ، فترك الطلب لأجل ذلك فاتته شفعته .

ومن اشترى أرضاً ، وبنى فيها مسجداً ، فلا يدركها الشفيع بعد ذلك .

ومن بيعت شفعته ، ولم يطلب ، واحتج بالتقية ، فعليه أن يشهد سرًّا بنزع شفعته . وأنه لم يمنعه منها إلا الخوف على نفسه ، أو ماله من المشترى .

وإن لم يشهد هكذا فأخاف أن تفوته شفعته .

وإن علم بالبيع وقال : إنى ظننت أن ليس لى شفعة ، فلما سألت قالوا : إن لى الشفعة ، فلا حجة له بهذا ، وقد بطلت شفعته .

وقيل : إنه يعذر بهذا ، وله حجته فى الشفعة .

وإن قال : كنت أرجو أن الثمن عاجل ، فإذا هو آجل ، فلا حجة له بهذا أيضا ، إلا أن يكون قال له المشترى : إنه اشترى بالنقد ، وهو مشتر بنسيئة ، فله حجته . ويدرك شفعته متى علم ، ويأخذ الشفيع ما اشترى المشترى من عاجل وآجل .

ومن انتزع شفعته ، ثم باع المال الذى يشفع به قبل الحكم ، ففى أكثر القول أن شفعته قد تثبت .

وإن لقى الشفيع المشترى ، وسلم الشفيع ، أو توانى عن أخذ شفعته ، أو تكلم بكلام قبل نزع الشفعة ، بطلت شفعته .

وإن مات الشفيع أو المشترى أو كلاهما ، بطلت الشفعة .

وإن طلب الشفيع قبل موت المشترى أو موت البائع ، فللشفيع أو ورثته مطلبهم فى ذلك .

وإن مات المشترى أو الشفيع قبل مطلب الشفيع . فقد قالوا : إن الشفع لا تورث ولا تباع ولا توهب .

وأما موت البائع فقد قالوا : إنه لا تبطل به الشفعة فى أكثر القول .

وإن قال المشترى للشفيع : إن شفعتك لا تفوتك عندى ، فمتى ما أردت أن أدفعها إليك فعلت .

فأما فى الحكم فإذا مضت ثلاثة أيام فقد فاتت الشفعة . حتى يقول المشترى : قد سلمتها إليك ، أو قد تركتها لك ، أو قد برئت إليك منها . ويقول الشفيع : قد قبلت .

وأما فيما بينه وبين الله ، فنحب له أن يوفى بعهده . والمؤمن أخو المؤمن لا يغره ولا يضره ، ولا يخدعه ولا يخونه .

وإن علم الشفيع ببيع شفعته ، ونسى أن يطلب من حينه ، أو خرج إلى المشترى فلقيه ، ونسى أن ينزع منه حتى افترقا . ففى أكثر القول أنه لا يعذر بالنسيان . ولعل بعضا أوجب له العذر . بالنسيان . وأما رد السلام فلا نعلم فى جوازه اختلافا .

وأما الابتداء به من طالب الشفعة ، فقد جاء فيه الاختلاف .

وقيل : من بيعت شفعته ، فانتزع بعضا دون بعض ، بطلت الشفعة . والرجل إذا علم ببيع شفعته فى الليل ، فلا تفوته حتى يصبح .

والمرأة إذا علمت فى النهار فلا تفوتها، إذا لم تطلبها حتى يدخل الليل؛ لأنهم

قالوا : إن المرأة تطلب شفعتها بالليل ، من امرأة أو رجل . والرجل يطلب شفعته بالنهار ، من رجل أو امرأة .

ومن علم ببيع شفعته ، وهو فى ضيعة يخاف فوتها ، ولم يجد من يخلفه عليها . فإنه يشهد شاهدين على أخذ شفعته . فإن لم يجدهما فإنه يدرك شفعته ، هكذا عن الشيخ .

وإن سأل كم الثمن قبل أخذ الشفعة بطلت الشفعة . ولكن يقول : أخذت بكم الثمن ، أو أخذت أو رددت شفعتى ، أو انتزعت شفعتى . كل ذلك جائز فى اللفظ .

ومن علم ببيع شفعته وهو فى صلاة نافلة : فلينصرف لطلب شفعته ، ولا يتم صلاته .

وكذلك صلاة الجنازة ، وصلاة العيدين إذا قام بهما غيره .

وكذلك دفن الميت إذا قام به غيره . وإذا علم ببيع شفعته ، وهو فى عمل مثل خراف أو رضم أو غير ذلك من الأعمال ، فله أن يحرز ما كان من حبل أو مسحاة أو غيرها من الآلات ، إذا خاف على ذلك الضياع ، إلا أن يجد من يخلفه على ماله ، فليس له أن يتوانى عن طلب شفعته .

وإن كان هذا الشفيع يحفظ أمانة لغيره ، بجعل أو غير جعل ، فله العذر بذلك ، إذا خاف الضياع على أمانته حتى يأمن عليها . وإن قدر على من يشهده فهو أحب إلىّ .

وإن قدر على الإشهاد ، وجهل أن يشهد أو تعمد لترك الإشهاد، خفت عليه بطلان شفعته . ولا يتشاغل بالإشهاد إذا أمكنه الطلب والخروج إلى المشترى .

واختلف فى السلام على المشترى . فقول : إنه مما يبطل الشفعة .

وقول: إنه لايبطلها . وأما رد السلام فإنه لا يبطلها. ولانعلم فى ذلك اختلافاً إلا أن يزيد على الرد وأحسن منه .

وإذا زاد على الرد ، وأحسن منه شيئا من الكلام . فقيل : إنه يبطل الشفعة مثل ذلك أن يقول المشترى : سلام عليك فيقول الشفيع : عليكم السلام ورحمة الله . فهذا لاتبطل به الشفعة .

فإن قال الشفيع : وبركاته بطلت الشفعة .

وإن قال المشترى : السلام عليكم ورحمة الله . فقال الشفيع: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فلا تبطل به الشفعة .

فإن قال المشترى بعد هذا التسليم للشفيع : كيف حالك ؟ فقال الشفيع : أنا بخير أو أنا فى ستر من الله، بطلت شفعته؛ لأن هذا الكلام غير التحية . وما كان مثل هذا ، فحكمه كحكمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى لفظ رد الشفعة ونزعها والوكالة فيها ممن غاب

وعلى الشفيع إذا علم ببيع شفعته ، أن يصل إلى المشترى إلى بيته ، إذا كانا فى بلد واحد أو بلد قريب . فإذا قدر عليه بقرب المسامتة والمواجهة ، وقف عليه وأخذ منه شفعته . وإن كان عنه بمنزلة لايصل إليه فيها ، ويسمع منه الصوت ، أسمعه بكلام يفهمه . ويقول له : أخذت شفعتى منك يافلان ، كم الثمن ونزعت ورددت ــ جائزة .

وإن قال : قد أخذت بالشفعة منك يافلان كم الثمن فجائز .

وإن قال : أنا مطالب بشفعتى منك يا فلان كم الثمن ، أو أنا أريد أو أحب شفعتى منك يا فلان . فإنه ضعيف وإثباته أولى .

واختلف فى الوكالة فى الشفعة ، فقيل : لاتجوز الوكالة فيها ، إلا من امرأة مُخدَّرة أو مريض لايستطيع الطلب ، أو خائف لا يقدر على الظهور ، أو من كان مثلهم .

وقيل : إن رسول الشفيع أو وكيله ، أو من أمره يقوم مقامه فى رد الشفعة ، كان الرسول أو الوكيل أو المأمور ، ثقة أو غير ثقة ، ولو كان خادمه أو ولده ، أو خادم غيره بإذن سيده ، إذا لم يتوانوا أو يشتغلوا بشىء من الأعمال التى تبطل الشفعة ، ويبطلها منهم ما يبطلها ، من الشفيع نفسه على ما ذكرنا فيه .

وقيل : لا يجوز غيره ، أعنى الشفيع أحد من هؤلاء ، إلا إذا كان له عذر

عن طلب شفعته ، بأحد الأسباب التى تجب له بها العذر ، على ما بينا فيما تقدم من الكتاب .

وإذا كان المشترى والشفيع فى بلد واحد ، فليس على الشفيع خروج إلى المشترى فى أسفاره ، ولكن إذا رجع طلب إليه شفعته .

وإذا كان كل واحد منهما ينزل فى بلد ، ومقامه فى غير دار الآخر ، فعلى الشفيع أن يشهد على نزع شفعته ، ويخرج إلى المشترى ، إذا كانت داره قريبة ، مثل صاحب نزوى ، يخرج إلى بهلا ، وإلى السر ومنح وأزكى وسمايل ونخل والرستاق .

ولا تحمل عليه المشقة إلى البلدان البعيدة . وهذا إذا كان يقدر على زاد ومشى ، أو راحلة مع أمان الطريق ، أو رفقة يأمن معهم على نفسه وماله . والله أعلم .

وليس على الشفيع مدة فى طلب شفعته ، لكن متى علم ولو إلى سنين .

فإن قال قائل : من أين صح ثبوت الشفعة ؟

قيل له : من السنة وإجماع الأمة على ذلك . فمن السنة قول النبى ﷺ : الشفيع أولى بشفعته .

فإن قال : من أين ثبت بطلانها بالتوانى عن طلبها بعد العلم بالبيع ؟

قيل له : قول أهل العلم وعملهم بذلك ، واستفاضة القول مع العمل به عند

أهل العلم ، بلا اختلاف فيه ، ولا إنكار من أحد منهم ، هو حجة . ولا أقول : إنه من الإجماع ، الذى لا يجوز خلافه فى محل الحكم .

فإن قال : من أين ثبت أجل المدة فى إحضار الثمن على الشفيع فى ثلاثة أيام ؟

قيل له : هو من رأى المسلمين ولا نعلم فى ذلك إجماعاً . فقد ذكرنا الاختلاف فيه فى موضعه ، فيما تقدم من الكتاب . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى الشفعة لليتيم والغائب والمجنون والأعجم والمريض

قيل عن أبى عبد الله : إذا كان له وصى من أبيه ، أو وكيل من الحاكم ، أو جماعة المسلمين ، فلم ببيع شفعة اليتيم فلم يطلبها ، بطلت شفعته .

وإن لم يكن له وصى ولا وكيل ، أدرك شفعته فى للشاع إذا بلغ ، ولم يدرك شفعته بالحقائق . وكذلك المسافر قاطع البحر .

وأما الصبى إذا كان أبوه حيا ، وبيعت شفعته ، وأبوه غائب فليس له شفعة إلا فى المشاع . وللأب أن يأخذ له شفعته من المشاع إذا رجع .

وإن كان للأب وكيل جائز الأمر عنه، يقوم مقامه ، ولم يأخذ الوكيل للصبى شفعته ، فقد فاتت الأب شفعة ولده .

وقيل : إن اليتيم بالخيار ، إذا أخذ له وصيه ، أو وكيله شفعته من المقسوم . أو اشتراه له، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . وأخذ من الوكيل قيمة الذى أعطاه من ماله . والغلة لمن أخذ المال ، وعليه ما كان عليه من الغرامة .

وأما ما أخذ الوكيل لليتيم من الشفعة المشاعة ، أو اشتراه له بماله ، فذلك جائز ويلزمه . وليس له فى ذلك خيار .

والحاج إذا أقام إلى يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم ، فاتته شفعته ، ويدركها حيا قبل ذلك .

وقيل : إن كان له عذر فى التخلف ، فلا تفوته شفعته ، وله الشفعة متى رجع .

وكذلك الغازى إلى أن يرجع أصحابه . وكذلك غيرهم من المسافرين الذين يريدون الرجوع إلى البلد التى فيها الشفعة إلى رجوع مثلهم ، لهم الشفعة .

كذلك الوالى لا تفوته الشفعة إلى أن يرجع ، إذا كان والياً أو مرابطاً إلى غير مدة . فحتى يأذن له الإمام بالرجوع ، ويكاتبه بذلك . ويدرك هؤلاء الشفعة من المشاع والمقسوم .

والمريض قيل : لا ينزع شفعته حتى يصح من مرضه . ولا تفوته شفعته على قول بعض .

وبعض يقول : إذا خاف المريض خروج المشترى إلى حج أو سفر ، وكل من يأخذ له شفعته .

وقيل : له أن يوكل على حال .

والأسير الذى لا يقدر على أخذ شفعته ، فعليه أن يشهد على انتزاعها .

وقيل: إذا عرضت شفعة اليتيم على وكيله ، فلم يشترها ، فلا يدركها اليتيم بعد عرضها على وكيله .

وكذلك إن علم وصيه أو وكيله ببيعها ، فلم يطلبها فلا يدركها .

والغائب واليتيم إذا أخذا المال بالشفعة ، بعد استغلال المشترى غللا كثيرة ، فليس على المشترى رد فى الغلة ، ويحسب ما استغل مما غرم على المال ، إذا كان عمر فيه عمارة .

فإن كان ما غرم على المال أكثر مما استغل ، فله أن يرجع على الشفيع بفضل ما غرم .

وإن كان ما استغل أكثر مما غرم ، فلا رد على المشترى للشفيع مما استغل . هكذا عرفت من قول المسلمين .

وليس لمن يكفل اليتيم أن يأخذ له الشفعة ، ولكن ذلك للوصى والوكيل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى شفع أهل الذمة

واختلفوا فى شفعة الذمى والشفعة منه . فقول : إذا كان مال بين ذمى ومسلم، فباع المسلم حصته لرجل مسلم ، فطلب الذمى شفعته فله ذلك .

وقول : ليس له شفعة .

وإن اشترى الذمى مالا ، لم تكن له فيه شفعة ، فطلب رجل مسلم، فله أخذه بشفعة الإسلام .

وقيل : لا يؤخذ منه بشفعة الإسلام ، إلا أن يكون لأحد فيه شفعة ، فيأخذه بشفعته .

وقيل : للذمى أن يأخذ شفعته بالاشتراك والحقائق من ذمى أو مسلم .

وقيل : ليس له أن يأخذ من المسلم إلا من المشترك .

وقول : إذا كان المشترى من المسلمين ، فليس له شفعة فى مشاع ولا مقسوم .

وأوسط الأقوال : أن له الشفعة فى المشاع . ولا تؤخذ منه الشفعة من المشترك. إذا كان هو شريكا فى أصل المبيع .

وأما الشفع فيما بين أهل الذمة فكما هى بين المسلمين . وليس للمسلمين أن يأخذوا ما اشتروا من بعضهم البعض من أموالهم، بشفعة الإسلام . وإنما لهم ذلك مما اشتروه من أهل الصلاة .

وإن باع مسلم لوالده مالا، والوالد ذمي، فللشفيع أن يأخذ شفعته. وليس هو كن المسلم لوالده المسلم. وكذلك القول فى الزوجة إذا كانت ذمية.

وإن أسلم الوالد والزوجة قبل أن يأخذ الشفيع شفعته، فليس له شفعة منهما بعد إسلامهما.

وإذا باعت الزوجة الذمية لزوجها المسلم، فلا تؤخذ منه بالشفعة.

وكذلك إذا كان الوالد والولد ذميين، فلا يؤخذ ما باع الولد لوالده بالشفعة.

والذى يرى الشفعة للمسلم من الذمى بشفعة الإسلام بالرواية عن النبي ﷺ(١) أن الإسلام يعلو ولا يعلى. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

(١) أخرجه الروياني والدارقطني والبيهقي والضياء عن عائذ بن عمرو.

القول الحادى عشر

فى شفعة المرأة والشفعة منها والزوج والولد

قال أبو الحوارى : وعلى المرأة أن تطلب شفعتها بالليل ، إذ كانت مخدرة ، وليس عليها أن تطلب بالنهار ، ولكن عليها أن تشهد برد الشفعة بالنهار ، حين تعلم بالبيع . وإن لم ترد شفعتها من حين ما تعلم ، وتوكل فى طلب شفعتها ، فلا شفعة لها ، إلا أنها إن قالت : إنها لم تجد وكيلا ، أو كانت ممن لا تبرز فى النهار ، فهى بمنزلة الرجل الذى ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل .

وقيل : للمرأة أن توكل فى رد شفعتها ولو كانت تبرز للمشترى .

وجائز للمرأة أن تكون وكيلة لامرأة أو رجل فى نزع الشفعة من المرأة .

وإن ذهب الرجل إلى المرأة وكلها فى نزع شفعته ، فلا يبين لى إن امتنعت أن يكون ذلك حجة عليها له .

وأما فى حكم الاطمئنانة ، إذا لم يكن يشك فى ذلك أنها هى على ما يطمئن إليه قلبه . فأرجو أن ينفعه ذلك

وإن باعت المرأة شيئا لزوجها أو غيره ، فأراد الزوج أخذ ذلك البيع ، كان الزوج أولى من الشفيع .

وللزوج أن ينتزع شفعة زوجته . ولا تكلف الزوجة أن تطلب شفعتها ، كان مفاوضا لها أو غير مفاوض .

وقيل : حتى يكون مفاوضا لها . وهذا عندى يؤكد الشفعة للزوج ، أن لو كانت الشفعة للزوجة ولم يزل حكمها .

وإن باعت المرأة الرجل مالا ثم تزوجها من بعد ، فللشفيع شفعته فيما اشترى الرجل .

وقال أبو المؤثر : إذا باع الوالد للولد أدرك الشفيع شفعته . وإن باع الوالد للولد أدرك الشفيع شفعته . وإن باع الولد للوالد لم يدرك الشفيع شفعته .

وإن باع الأب لابنه بيعا رخيصا . فإن ذلك يقومه العدول ثم يأخذه الشفيع بالقيمة ، وفضل الثمن للابن وقيل: للأب .

وإن باع الأب مال ابنه الصغير ، وهو شفعة له . فقيل : له أن يأخذ بالشفعة بعد واجبة البيع .

وقيل : إن بيعه له تسليم منه للمشترى وترك للشفعة . ولا شفعة له بعد ذلك ، كان والدا أو وكيلا ، أو وصيًّا ، أو حاكما .

وبعض فرق بين هؤلاء ، وأوجب الشفعة للوصى والوكيل ، ولم نعلم فى الحاكم شيئا ، ونطلب فيه الأثر . ولا شفعة فيما باع أحد الزوجين لصاحبه ، ولا فيما باع الابن لأبيه ، والسيد لعبده ، وما باعت الأم لولدها والولد لأمه ، ففيه الشفعة .

وما قضيت المرأة بدراهم من صداقها ، بعد موت زوجها ، أو ورثتها مالا ، ففيه شفعة .

وإن كان صداقها نخلا ، وقضيت من مال زوجها تلك النخل بعد موته ، فلا شفعة فيها . وإن كان البيع من الابن لأبيه وأجنبى ، فالشفعة فى حصة الأجنبى والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى الشركاء من أولى منهم[1] بالشفعة

وقيل : إذا كانت الشفعة لناس عدة، وكلهم فيها سواء . فمن سبق إليها منهم فهو أولى بها . وإن طلبوا جميعاً ، فهى بينهم على الرءوس ، ولو طلب واحد بعد واحد ما لم يحكم بها .

وقول : تقسم على عدد الحصص والسهام . والقول الأول أكثر .

وإن أبطل أحد الشفعاء شفعته ، لم يضر ذلك الباقين .

وإن كان الشفعاء منهم من يشفع بطريق . ومنهم من يشفع بساقيه . ومنهم من يشفع بالقياس . ومنهم من يشفع بشركة فى الأصل مشاعة . فأيهم سبق إليها فهو أولى بها من غيره ، إلا أن الشفيع بالمشاركة فى الأصل ، فإنه أولى من هؤلاء كلهم سبق إلى الشفعة ، أو سُبق عليها . وأما الباقون فمن سبق كان أولى .

وإن شرعوا إليها جميعاً فهى بينهم على الرءوس ، لا على السهام ، فى أكثر القول .

---

(١) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء . ولا لصغير ولا لغائب . اهـ . وهذا خاص بالمقسوم . وأما غير المقسوم فله الشفعة ، بدليل الحديث : ينتظر بها وإن كان غائبا .

وكذلك الشريك فى المنزل ، الشريك فيه أولى ممن يشفع باجتماع الجذوع والميزاب والطريق . وإن كان لمنزل ميزابان أو أكثر . كل ميزاب على منزل أحد الجيران ، أو قطعة لها ساقيتان ، أو طريقان أو أكثر على ناس متفرقين ، فكلهم شفعاء فى القطعة والمنزل . وأيهم سبق إليها كان أولى بها .

وقال الوضاح بن عقبة عن مسبح بن عبد الله . قال فى الشفعة : إذا لم يأخذ الشفيع الأول ، فلا أرى لمن أعلى منه شيئا .

وقال أهل أزكى : إن أخذ الشفيع الأول ، وإلا فالثانى ، وإلا فالثالث .

وقول : إن الثانى لو علم بالبيع ، فلا تبطل شفعته ، حتى يعلم أن الأول ترك . وكذلك القول فى الثالث . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى الشفعة فى القضاء والوصية والإقرار والصدقة

ومن قضى رجلا مالا بحق ، فإنه يدرك بالشفعة، إلا أن يقضيه بحق ويقول: وليس له بوفاء من حقه . أو يقول : حقه أكثر من هذا ، فلا شفعة فيه على هذا الحد ، حيى الذى قضى أو مات .

وما قضى بقيمة ففيه الشفعة بقيمته ، وأشباه ذلك مما يدرك فيه بالقيمة .

وإن كان الحق غير معروف ولا مسمى ، فعليه قيمة المال الذى قضاه ، وأخذ شفعته بقيمة العدول . وإذا قضى ولده فلذلك .

وإذا أوصى رجل لرجل بنخلة ، ففيها الشفعة .

وقيل : لا شفعة فى الوصية .

ومن قضى من ماله شيئا فى مرضه بحق ، وهو مما يكون للوارث فيه الخيار بين ترك المال للمقضى وبين تسليم المـال ورد الثمن للمقضى . فإن الوارث فيه أولى من الشفيع ، إلا أن يقول المقر أو المقضى ، وليسه له بوفاء من حقه . فلا خيار فيه للورثة . ولا حق للشفيع على هذا اللفظ .

وأما إذا قضى الورثة أحدا مالا بحق على الهالك ففيه الشفعة .

والوصية إذا كانت بحق مسمى ، فللشفيع أن يأخذ الموصى به من مال أو منزل ، أو غير ذلك ، مما تثبت فيه الشفعة بالحق المسمى .

وإن كان الحق غير مسمى ، قوم الشيء الموصل به قيمة عدل ، وأخذه الشفيع بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى شفعة القياض والبدل

وقيل : إن القياض لا شفعة فيه ، ما كان أصلا بأصل .

وقال محمد بن هاشم : إذا كان القياض مالا بمال ، وزيادة دراهم . فللمقايض بقدر قياضه للمال . والباقى للشفيع بالدراهم .

وفى جواب أبى الحوارى ، فيمن قايض مالا أصلا بحيوان ، وللمال شفيع . هل يدرك فيه شفعته .

والحيوان مثل الغنم والبقر ، أو الحمير ، أو الإبل . ويوم القياض ، كان غير حاضر ، أو كان حاضرا . إن الشفيع لايدرك الشفعة فى هذا ، إلا أن يكون البيع بما يكال ويوزن . وبهذا القول يقول أبو المؤثر .

وقال بعض الفقهاء : إن الشفيع يدرك شفعته ، إلا فى قياض الأصل بالأصل . مثل الأرض والنخل والمال وأشباه ذلك من الأصول .

وما كان من الثمن من غير الأصول ، كالحيوان أو العروض والمتاع وأشباه ذلك . فإن الشفيع يدرك شفعته، بقيمة ما كان من الثمن، من الجيوان، والعروض والمتاع بما يقومه العدول . وهذا القول هو الأكثر والمعمول به .

وقيل : إن وجد الشفيع مثل ما سلم المشترى من الحيوان والعروض، فعليه أن يسلم مثل ذلك. وإن لم يجد المثل ، كان عليه وله أن يسلم القيمة كما يقومه العدول.

ويوجد قول : أن يقوم المال إذا لم يعرف قيمة الحيوان والعروض

وإن طلب الشفيع يمين المشترى: أنه مااشترى هذه القطعة أو النخلة، أو غيرها من الأشياء التى تجب فيها الشفعة ، بدراهم أو دنانير ، أو بما يكال أو يوزن . وما كان ذلك إلا قياضاً ، فإن ذلك للشفيع على المشترى .

وإن رد اليمين إلى الشفيع ، لم تكن عليه يمين إذا كره .

وإن كان قياضا ثم اشترى القياض فى ذلك الوقت، أو بعد ذلك الوقت ،فهذا قياض . ولا شفعة فيه ، إلا أن يكون بينهما شرط أن يقايضه هذا بهذا ، على أن يشترى منه هذا ، كان للشفيع شفعته بهذا ، وله اليمين إذا ادعى هذا. ولا يمين عليه إذا كره . وقال : لا علم له بذلك إلا التهمة ، كان له ذلك .

وكان أبو المؤثر يقول : لا تجوز المدالسة فى الشفعة . وكان غيره يقول : إذا دارى فى ذلك بما يسعه من المدالسة ، جاز له ذلك . وليس كل المدالسة تجوز .

وقد بلغنا عن هاشم بن الجهم أنه قايض بمال بصرمة من عنده ، واشترط إخراجها من ماله أو أرضه . وأحسب وزيادة شىء من الدراهم . وإنما أراد بذلك احتيالا على الشفيع . وقايض بالصرمة وزاد دراهم .

وقال بعض الفقهاء : إذا كان قياضا أصلا بأصل وزيادة دراهم ، كان للشفيع من المال بقدر قيمة الدراهم .

وقال بعض : إذا كان شىء من الأصل بشىء من الأصل وزيادة دراهم ، لم يدرك الشفيع .

وقيل فى رجل عرض عليه رجل أرضا يشتريها ، هل يجوز له أن يقايضه بنخلة، ثم يشترى منه النخلة لأجل الشفعة ؟

فإذا كان القياض والبيع فى مجلس واحد ، أو فى يوم واحد ، فلا يجوز له ذلك .

وكذلك إذا كان الشرط عند القياض إنما يقايضه بهذه النخلة . ثم يبيع له النخلة . فهذا قياض فاسد .

وكذلك إن كان القياض بثمن معروف قبل القياض ، ففيه الشفعة لأهلها ، وإن لم يكن شرط ولا ثمن معلوم . فالقياض والبيع جائزان .

وإذا قايض إنسانا بنخلة من ماله . ثم اشترى مابقى من المال الذى فيه تلك النخلة ، فلا شفعة لشفيع عليه ، إذا كانت تلك النخلة تشفع الباقى ، أو تقايسه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى شفعة المنازل[1]

وقيل : إذا كان الجـدار شركة بين رجلين بين بيتين ، فبيع أحد البيتين ، كان الشريك فى الجدار يشفع بحصة الجـــدار . ويشفع البيت بالجدار ، ويشفع البيت كله .

وكذلك البساتين التى فى البيوت التى يدخلها الحـرم ، فهى تشفع البساتين بمنزلة البيوت .

وأما غير ذلك من الأموال والبساتين التى ليس هى بمنزلة الإسكان .

فإذا كان الجدار الذى بينهما مشاعاً . فإنما يشفع الجدار وحده إن أراد .

وأما الجدار الذى بين البيتين ، ولا يعرف لمن هو منهما فإنه شركة .

وقال فى الجدار والشركة : يشفع البيتين ببعضهما بعضا، إذا كان الجدار بينهما شركة ، ويشفع البيت كله .

وإذا كانت مجارى ميازيب المنزل على مال أو أرض، فلا تشفع المال أو الأرض. لأن الماء للمال أو الأرض ، يخرج مخرج المنافع لا المضار .

---

(١) قال القطب فى وفاء الضمانة بأداء الأمانة : وأقول : الشفعة للجار الملاصق والمقابل فى السكة غير النافذة . وبه قالت الحنفية . ولا شفعة إجماعا للمقابل فى النافذة . ويدل لشفعة الجار الملاصق حديث أبى داود والترمذى : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا . حتى قال بعض : إن قوله : فإذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر . اهـ .

وكذلك قالوا : إن الأسفل من الأموال أو الأرضين لا يشفع الأعلى باتفاق منهم ؛ لعدم المضرة . وإنما قالوا : يشفع الأسفل الأعلى من المنازل خاصة ؛ لأن المضرة فى ذلك على الأسفل . ولا يشفع الأعلى الأسفل ؛ لأنه لا مضرة عليه . فمن أجل هذا افترق حكم الأموال والمنازل .

وقيل : إذا ثبتت المضرة على الأموال والبساتين والأرضين ، من مجارى المنازل ، فى نظر العدول أن يكون فى ذلك الشفعة .

وإن كان بيت واحد ، فيه ميازيب تجرى على بيت رجل ، فكل أحد من أصحاب البيوت يشفع البيت الذى يجرى عليه ميزابه . ولا حجة له فيما يجرى على غير منزله .

وإن كان هذا البيت الذى قد استحقه بالشفعة ، بينه وبين المنزل الذى لم يستحقه جدار ، عليه جذوعهما جميعا . فله شفعة ذلك المنزل بشفعة هذا الجدار .

وكذلك إن كان المنزل الذى أخذه بشفعة الأول ، كان بينه وبين منزل ثالث جدار جذوعهما عليه ، أخذه أيضا بشفعة الثانى . وعلى هذا يجرى ولو كان مائة بيت ؛ لأنه أخذ شفعته بشفعته . وقد قيل غير هذا .

ويوجد عن أبى على أنه لو كان بين المنزلين جدار ثم بيع أحدهما استحقه الآخر بالشفعة ، ولو لم يكن عليه جذوع ولا غماء . وهو قول حسن .

وقيل : إنه يشفع الجدار ولا يشفع البيت ، إلا أن يكون فى بقعة الجدار ، أو على الجدار مضرة لسائر البيت أو بشىء منه . فإنه يشفع ذلك بالمضرة .

وقال أبو على : إذا كان الجدار خالصا لأحد المنزلين ، فلا شفعة فيه. والذى يشفع به المنازل : الميازيب والمثاعيب والجدار . والشركة فى الأصل أقوى سببا فى الشفعة ، من جميع الأسباب كلها وأولى .

وأما الأبواب إذا كانت على طريق جائز ، فلا شفعة بسببها ، ولو كانت متقابلة . وأما إن كان بيتان أو ثلاثة بيوت يجمعهن باب واحد ، شفعن بعضهن بعضاً .

وأما الدعن ، فلا شفعة بها إلا أن يكون عليها غماء . والغماء مستو ببيت الجار. ففى ذلك شفعة أيضاً .

وإن كان بيت ميزابه على منزل ومثعابه إلى منزل آخر ، وطريقه من منزل آخر ، وجذوعه على جدار منزل بينه وبين آخر . فإن هؤلاء كلهم شفعاء . ومن اشترى منهم فلا شفعة للآخر فيه .

وإن بيع على غيرهم ، فمن سبق منهم كان أولى إذا أخذ الشفعة دون الآخرين، إلا الشريك فى الأصل هو أولى من الجميع ، إذا كان باقيا على أصل شركته مشاعا .

وإن طلبوا كلهم جميعا معا ، فهو بينهم على الرءوس .

وقيل فى سكة فيها أربعة أبواب. فقيل: إنها تكون جائزا . وقيل: لا تكون جائزا حتى يكون عليها خمسة أبواب .

وأما إن بيع الأسفل المنتهى منهن فى السفل ، فإنه يشفعه الثانى مما يليه من أعلى . وإن لم يأخذ الثانى أخذ الثالث . ثم لا شفعة فى قول من يقول بالأربعة . ومن يقول بالخمسة . فإن لم يأخذ الثالث أخذ الرابع . ثم لا شفعة للخامس ، لأن الطريق تصير بالخمسة حكمها حكم الجوائز .

وإن بيع الثانى كان الثالث أولى . فإن لم يأخذ أخذ الرابع على قول .

وإن بيع الثالث أخذ الرابع على قول .

وإن بيع الرابع فلا شفعة للخامس. ولا نعلم فى ذلك اختلافا من قول أصحابنا.

وكذلك القــول فى السواقى مثل الطرق والاختلاف فيه واحد ، كانت الأبواب والأجايل فى جانب من الطريق أو الساقية أو الجانبين ، إلا أنه قيل فى الأبواب : إذا كان بابان متقابلين . فالذى يقابل المبيع هو أولى ؛ لأنه أكثر ضررا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى شفعة النخل والبساتين

وقيل : إذا كان بستان محاطا عليه بجدار ، فبيع منه شيء . فإن اشترك أحد من الذين لهم فى البستان شيء ، فهو أولى بالشفعة ، سواء كان المشترى من أول البستان أو آخره ، أو عليه طريق أو ساقية ، أو لاطريق عليه ولا ساقية .

فكل من كان له فى البستان شيء ، فهو شفيع ، إلا أن يكون شيء من البستان مشاعا غير مقسوم . فالشريك بالمشاع أولى بالشفعة ، ممن يشفع بالحقائق والمضار . ولو كان فى هذا البستان طريق أو ساقية غير جائز ، وعليها نخل عاضدية فبيع من تلك النخل شيء ، فليس للذى عليه الساقية فضـــــل على سائر أصحاب البستان فى الشفعة بالقياس ، ولا الطريق ولا بالمستى . والطريق أولى فى بعض القول من المقايسة .

وبعض يقول : المقايسة واستحقاق البستان أولى من سائر المضار .

والمسقى أولى من الطريق والساقية . وبعض قال : كل ذلك سواء .

والحدود والسواقى والطرق قاطعة للقياس . وليس بقاطعة حق الشفعة من المجرى والطريق .

وقال موسى بن على : كل بستان يدخل من باب واحد ، فالشفعة فيه لمن طلبها ، من أهل البستان المحاط عليه . ولو لم يكن على الطالب لها طريق ولا ساقية .

وإن كانت قلة نخـــلة فى أرض لرجل ، وما يستحق من الأرض . فإن لها الشفعة .

وإن كانت نخـــلة وقيعة لرجل فى أرض رجل . فإن بيعت النخلة الوقيعة فالأرض تشفعها .

وإن بيعت الأرض ، فلا شفعة لصاحب النخلة الوقيعة بها .

وقيل فى رجل اشترى نخلة وطرحتها الريح، فرد الشفيع بالشفعة. فإن له ذلك ولا يطرح عنه مقدار ما نقص من القيمة .

والشفيع مخير إن شاء أخذها بالقيمة التى اشتراها المشترى ، وإن شاء تركها .

وإنما يطرح عنه ما نقص من القيمة ، إذا كان المشترى قطع النخلة . وما جاء من غير فعل المشترى لم يطرح عنه شىء .

وقيل : إن كان نخلتان قريبتين فى أرض رجل، وهما وقيعتان ، بيعت إحدى النخلتين . فصاحب الأرض أولى بالشفعة من صاحب النخل .

ورجل باع نخلة فى قطعة نخل له ، من أسفل القطعة . فطلب رجل الشفعة ، فليس له شفعة . والبائع هو الشفيع .

وللرسيس التى لا يعلم لها طريق ، وليس لها ساقة ، فلا شفعة فيها إلا بالمقايسة .
والمقايسة إذا كان بين النخلتين من هذه النخلة ستة عشر ذراعاً ، شفع بعضهما بعضا .

وإن كان بينهما أكثر من ستة عشر ذراعاً . فليس بينهما شفعة . ولكل واحد من هـــذه النخل ثلاثة أذرع . ويترك الباقى بحاله ، إلا أن يصح لأحدهما أو غيرهما بينة ، إلا أن يكون ذلك المال كله لواحد . فإن الأرض لرب المال .

وكذلك الأرض التى لا تسقى ، وليس لهـا على بعضها بعض طريق ، فليس لها شفعة .

وقيل : إن مابين المالين ، فهو لهما وهو بينهما .

وإن كان لها سواقى تشرب منها إذا جاء الغيث ، ويمر على بعضهم البعض ففى ذلك الشفعة ، إذا كان موضع يسقى منه أقل من خمسة أموال، كان فيه الشفعة قياسا على غيره من الأملاج .

وإن كانت سواقى تحمل من الوادى الكبير . فإن كانت تسقى أكثر من خمسة أموال ، فلا شفعة فيها .

وإن كانت تسقى أقل من خمسة أموال ، ففيها الشفعة . وقول : أربعة .

وقيل : من فاسل رجلا على أرض ثم باعها من قبل يفسل فيها الفاسل شيئا فللفاسل الشفعة ، ولو لم يفسل لأنه شريك .

وقيل : لا شفعة له ، حتى يتم ما شرط عليه ، ويحل له القسم .

وإن كانت نخلة بين ثلاثة أنفس ، لأحدهم جذعها ، ولأحدهم أرضها ، وللآخر الثمرة . فباع صاحب الثمرة أو الجذع . فصاحب الأرض أولى بالشفعة .

والشفعة تكون فى النخل المجتمعة فى مكان واحد، ولها ماء واحد . وقسمت الأرض والنخل ، ولم يقسم الماء .

وإن قسم الماء ولم تقسم الأرض ففيها الشفعة .

وأما أهل مكة فيزعمون أن الشفعة لاتكون إلا فى المال الذى لم يقسم .

وإن كانت نخلة لرجل فى خلال نخيل لرجل ، فباع صاحب النخل نخله ، فطلب صاحب النخلة أخذ النخل بالشفعة . فقيل : إن كانت هذه النخلة ليس من مشاع فى هذه النخل وأرضها محدودة. فإن كان عليها ممر ساقية لهذه النخل أو لشىء من هذه النخل أو طريق لهذه النخل ، كانت الشفعة بالساقية أو الطريق التى تمر فى أرض هذه النخلة .

وإن كانت أرض هذه النخلة غير مقطوعة بجواميد ، وهى فى أرض مشاعة لهذه النخل . فكل نخلة نالها قياس هذه النخلة شفعتها بالقياس ، إذا لم يكن طريق ولا ساقية .

وإن كانت لاتقايس شيئاً من هذه النخل لم تشفع بالقياس .

وبعض يقول : لايشفعن بعضهن بعضاً بالقياس .

واختلف مسبح بن عبد الله والأزهر بن على ، فى النخلتين يتقايسان . فقال أزهر : يتقايسان مالم تقطع الحدود بينهما .

وقال مسبح : إن الشفعة لا تقع بالقياس .

ونحن نأخذ بالشفعة فيها حتى تقطع الحدود بينهما . والقياس أولى بالشفعة من المضرة .

وقول : إن المضرة أولى بالشفعة من القياس .

وعن أبي سعيد في النخل ، إذا كانت على ساقية جائز . فبيعت السفلى . فأما بالقياس . فقد قيل : لا تشفعها إلا واحدة من أعلى ثم لاشفعة .

وأما بالساقية فقد قيل: لا شفعة فيها ، إذا كانت على جائز ، تسقى أسفل منها أربعة أموال .

وإن كان أسفل منها ثلاثة أموال . فإن كان أعلى منها نخلة تقايسها ، شفعتها بالقياس ، ولا يشفعها أحد الأموال . إن بيعت تقايسها نخلة أسفل منها .

وإن بيع الأسفل من الأموال الثلاثة ، كان لها الشفعة بالمضرة .

وإن بيع الثاني ، كانت الشفعة للثالث ثم لها .

وإن بيع الثالث ، كانت الشفعة لها. ثم لاشفعة في بعض ماقد قيل: من اشترى نخلا تقايس نخلة من نخله ، وقد باع البائع ثلاث نخلات أخريات تقايسهن ، إن له شفعتهن كلهن ، إذا كن تقايسن .

ولو كان له عاضد من نخل ، يقايس عاضد نخل البائع. وللبائع عواضد أخرى تقايسها . فقيل : إنها تشفعها كلها .

وإنما لا يكون له الشفعة ، إذا باع صاحب النخلات نخلة لا تقايس نخل هذا الطالب للشفعة .

وإن كن ثلاث نخلات على ساقية جائز كل نخلة لرجل ، بيعت النخلة العليا ، وطلب صاحب النخلة السفلى أن يأخذها بالشفعة . فليس له ذلك ؛ لأن

الوسطى قطعت القياس بينهما ؛ لأنه قيل : إن النخلة العاضدية إذا كانت على ساقية جائز . تشفعها أربع نخلات من أعلى ، وواحدة من أسفل إذا قايستها .

وقيل : تشفعها نخلتان بالقياس ، وواحدة من أسفل .

وإن كانت على ساقية غير جائز شفعتها من أعلى ثلاث . ثم لا شفعة بمضرة . وقد صارت جائزا إذا كان أعلى من الثلاث شيء؛ لأن المبيعة الرابعة السفلى تكون خامسة : وتكون جائزاً . ولا شفعة فيها .

فإذا شفعتها ثلاث من أعلى منها فللأول ثم الثانى ثم الثالث ثم انقطعت الشفعة بالساقية وتشفعها السفلى بالقياس ، إذا كان بينهما قياس .

وقيل : تشفعها واحد من أعلى ، واحدة من أسفل بالقياس، كانت على ساقية جائز أو غير جائز .

وقيل: من أعلى أربع ، ومن أسفل واحدة . وهذا فى النخل العاضدية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر
فى شفعة الماء

وأولى بالشفعة فى الماء الاشتراك ، ثم الذى يسد منه الماء ؛ لأنه عليه المضرة ثم الشريك فى الخبورة .

والذى ماؤه فى الليل يشفع مافى الليل والذى ماؤه فى النهار يشفع ما فى النهار. ثم الذى له ما فى النهار يشفع ما فى الليل. وكذلك الذى له ماء فى الليل يشفع ما فى النهار . وهذا إذا كان يسد بعضه من بعض . وأولى بالشفعة مَن ماؤه قبل المـــاء المبيع . ثم الذى يليه . ثم الذى يليه . ثم الذى يليه .

وقيل لا شفعة إلا لمن يسد منه البائع أو الشفيع .

وقيل : إن هذا فى الماء المربوط الذى لا يتحول الشركاء فيه من أمكنتهم .

وأما إذا كان الشركاء فى الخبورة ، يتساقونها . فى ليل أو نهار . ولا يعرف الأول منهم ولا الآخر ، فكل من أخذ منهم الشفعة قبل صاحبه ، فهو أولى بها . وكلهم فيها سواء ؛ لأنها مشاعة بينهم . وليس هو بماء مربوط .

وفى كتاب المصنف، فى رجل مات وورثه اثنان، فهلك أحدهما وترك أولادا، فقسموا حصتهم من الماء بينهم، ثم باع منهم واحد. والماء يتسادونه بالدور . فالإخوة والعم سواء .

وإن كان الماء مشاعا بين الإخوة . فالإخوة أولى .

وكذلك إن كان الماء مربوطا يتساده الإخوة دون العم . فالإخوة أولى من العم ؛ لأن هؤلاء ماؤهم فى سهام مختلطة ، تقسم من البادة .

وحفظ محمد بن أبى غسان عن أبى المؤثر ، أنه أولى بالشفعة المؤجل المعادل ثم الذى يؤجل منه البائع .

وأما الذى يؤجل من البائع فلا شفعة له .

وفى بعض قول المسلمين : إنه لا شفعة إلا فى الآجال التى تؤجل . فعلى هذا القول إنما تكون الشفعة للذى يرد منه الماء ؛ لأن عليه المضرة .

وإن كان هذا الماء فى شىء من الأفلاج غير الآجال ، من المياه المربوطة على اليوم . هذا يسد من هذا أبدا على الدوم . فأيهما باع كان لصاحبه الشفعة إذا أرادها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر
فى الشفعة بالمساق والأجايل

وقيل : إذا كان قطع بعضها أسفل من بعض ، وبيعت السفلى فالشفعة للأول . ثم الثانى . ثم الثالث . ثم تبطل الشفعة ولا يكون للرابع شفعة ؛ لأنه هو خمس أجايل . والشفعة إلى أجايل المبيعة وإنما تنظر المبيعة ثم ينظر بعدها إلى ثلاث أجايل . ثم تبطل الشفعة . وإنما تكون الأجايل من أعلى . وقد قال بعض الفقهاء إلى أربع أجايل بعد المبيعة . والقول الأول أكثر

وإن كانت الساقية على رجلين وكلاهما شفيعان فأيهما سبق كان أولى بالشراء ، ولا يدركه الآخر بالشفعة ، إذا كان أحدهما هو المشترى .

وإن كان المشترى غيرهما ، فأيهما طلب قبل صاحبه ، كانت له دون صاحبه .

وإن كانا طلباها جميعا ، كانت الشفعة بينهما جميعا وإن كانوا شركاء ، كانت الشفعة تقسم . ولو كان أحدهم أكثر مالا من الآخر ومضرة فله مثل المقل .

وإن كانت الساقية على واحد ، والطريق على واحد ، فكلاهما شفيعان . والقول فيهما كما وصفناه . والذى عليه المسقى يشفع مال الذى له المسقى ، إذا كانت الساقية غير جائز . وكذلك القول فى الطريق .

وقيل : إن الطريق والقناطر التى تكون على السواقى ليس يقطعن الشفع .

وقيل : إذا كانت أجايل الصانية متوالية ، حسبت الأجايل كلها أجالة واحدة .

فإذا فرق بين كل أجالتين من الصافية أجالة، حسبت الأجايل أجايل متفرقة وقيل : كلها أجالة واحدة ولو فرق بينهما .

وكذلك إذا كان مال لرجل له أجايل ، فهو بمنزلة الصافية .

واختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب رحمهما الله ، فى الأجايل والأبواب. فقال موسى بن على : إن الشفعة فى خمس أجايل : أجالة البائع ، وأجالة الشفيع . وثلاث بينهما .

وقال محمد بن محبــوب : أجالة البائع ، وأجالة الشفيع ، واثنتان بينهما . وكذلك الأبواب .

وقال أبو على ، فى خمسة نفر لهم خمس نخلات ، فى أجيل واحد . وله أجالة واحدة ، والأرض مشتركة بينهم . وكل واحد منهم يعرف نخلته. ثم اشترى رجل آخر مالا ، يسقى من تلك الساقية . فطلب إليه الشفيع الشفعة ، فاحتج أن تلك الساقية فيها خمس أجايل ، لمال الخمسة الشركاء ، فى تلك الأرض للنخلات . فقال أبو على : إنها خمس أجايل على هذه الصفة . ولا شفعة للشفيع .

وقيل : إذا لم يفتح لكل نخلة أجالة ، فهى أجالة واحدة .

* * *

القول التاسع عشر
فى شفعة الأراضى والأموال

وإن كانت النخل مشتركة وتقسم ثمرتها ، فهى أجالة واحدة .

وقيل : ولو كان أصل واحد فيه خمس نخلات ، كل نخلة لرجل واحد ، فهى خمسة أموال ، وتصير جائزا .

وكذلك الأرض إذا كانت بين خمسة أنفس ، إنها تحسب خمس أجايل .

وكذلك العواضد التى لا حياض لها ، فهى بمنزلة الأموال على السواقى .

وإن كان المال مقسوما ، بائنا لكل واحد حقه ، حسبت أجايل ، ولو كان يسقى ذلك المال من أجالة واحدة .

وإن كانت نخلة لرجل على حد أرض لرجل ، وليس لها طريق ولا مسقى على هذه الأرض ، فلا تشفع النخلة الأرض إلا أن تكون النخلة فيها مسلك لسقيها أو طريق إليها .

وإن كانت بئر بين شركاء قد اقتسموا أرضها ، وعلى كل واحد منهم لصاحبه طريق . فأما فم البئر فهم فيه شركاء . فباع أحد الشركاء نصيبه من الأرض والماء لغير الشركاء ، فطلب أحد الشركاء الشفعة . فإنما له الشفعة فى فم البئر نفسه ، يأخذه بما ينوبه من القيمة .

وأما الأرض فلا شفعة فيها ، ولا رجعة للمشترى، إن طلب نقض البيع بأخذ الفم والماء .

وقيل : إذا كانت أرض هذا وأرض هذا متلاصقتين ، لا يعرف أحدهما حدود أرضه من حدود أرض جاره . فبينهما الشفعة .

وإن قطعت بينهما الحدود والجواميد ، فلا شفعة بينهما إلا بطريق أو شركة أو ساقية . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى الشفعة إذا بيعت مع غيرها صفقة واحدة
وفى ضروب شتى من أمر الشفعة

وقيل فى رجل باع لرجل مالا بشربه من الماء . والمـاء يشفعه رجل ، فطلب الشفيع أخذ الماء ، وكره المشترى ذلك .

فقيل : إن سعيد بن المبشر قال فى أيام الإمام غسان : إن الشفيع إما يأخذ المال والماء ، وإما يدعهما . ولا تترك النخل صوادى لا ماء لها .

وقيل : إنه قضى بين خصماء بذلك ، ولم ير الإمام غسان غير ذلك .

ويوجد فى بعض الآثار : أن له أخـــذ ما يشفعه من الماء أو المال بقيمته . والأول أكثر .

وأما إذا بيع المال وحده ، فلا خيار فيه للشفيع ، ويأخذ شفعته فيما يجب له فيه الشفعة . ولا حجة له فيما لا شفعة له فيه .

وإن باع رجل قطعتين لرجل صفقة واحدة: إحداهما شفعة لرجل ، والأخرى لا شفعة له فيها . فأخذ الشفعة من المشترى . فإنه يقف العدول على القطعتين ، ويقومونهما بينهما بثمنهما الذى بيعـا به . وينظرون أن التى وجبت فيهـا الشفعة النصف أو الثلث أو الثلثان ، أو أقل أو أكثر . ويأخذها بما يكون من ثمنها .

وإن قال المشترى للشفيع : إما خذها بكذا وكذا من الثمن . وإما دعهـا أكثر مما رأى لها العدول من الثمن ، فلا حجة له فى ذلك .

وكذلك إن وقع البيع على منزلين، أو منزل أحدهما ، أو بعض المنزل شفعة ، والباقى ليس فيه شفعة . فلذلك العمل فيه .

وكذلك إن بيع منزل ومال صفقة واحدة ، أو مال وعبد ، أو شىء من الحيوان بصفقة واحدة ، أو غير ذلك ، مما يكون فيه الشفعة . فالعمل على ماوصفنا .

ويوجد أنه قيل : إذا كانت قطع متفرقة وكلها شفع يشفعها واحد بشىء واحد ، كان عليه أن يأخذ الجميع جملة ، أو يدع الجملة .

وإن كان كل قطعة تشفع بسبب غير الذى تشفع به القطعة الأخرى . فللشفيع أن يأخذ ما شاء من القطع ، بما يكون له من الأسباب ، من شركة ، أو ساقية ، أو طريق ، أو غير ذلك .

وإن كان المال كله قطعة واحدة ، بيع منها كل ناحية بعقدة غير الأخرى . فله أن يأخذ أى عقدة شاء . وإن شاء أخذ عقدتين ، أو ما أراد ويدع ما أراد .

وإن كان المال قطعة طويلة ، تشفع نخلتين أو نخلة من أولها . ثم بيع المال شيئا فشيئا ، فعلى ما بيّنا .

وإن بيع كله . واحتج الشفيع أنه لايقدر أن يأخذ المال، فله أن يأخذ الجميع . أو يدع الجميع . والله أعلم .

وقيل فى رجل رهن قطعة من ماله فى يد رجل . ثم بيعت قطعة أسفل منها ، فطلب المرهن والمرتهن فى الشفعة . فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى ضروب من أمر الشفعة

قال أبو عبد الله رحمه الله ، فى رجل اشترى شفعة لرجل ، فأشهد صاحب الشفعة أنى قد أخذت شفعتى . فمكث يوما ، أو يومين ، أو ثلاثا . ثم رجع إلى المشترى فقال : إنى لما وقفت على الشفعة لم أردها، لأنى لم أكن أعرفها . فلما وقفت عليها لم أرض بها ولم أردها . فقال المشترى : لا أقبلها منك ، وقد أخذتها منى فقال : الشفعة ثابتة على الشفيع ، ولو لم يعرف ما أخذ من شفعته . وإنما الوقوف للمشترى .

وفى رجل أراد أن يشترى من رجل نخلة . فقال شفيع تلك النخلة : شفعتى لا أدعها لأحد ، فاشتراها المشترى بعشرين درهما ، وهى تسوى خمسة دراهم ، لكيلا تؤخذ منه بالشفعة .

فإن أراد المشترى، أو البائع بذلك الضرر بالشفيع فلا نأمن عليهما من الإثم.

وإن لم يريدا بذلك ضررا إلا ما يجب بالشراء والبلوغ إليه ، فلا يبين لى فى ذلك إثم .

وللشفيع الخيار فيما تجب فيه الشفعة ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

وفى رجل يعطى رجل شيئا من ماله ينفق له بأكثر من ذلك،ويكثر فى عطيته من الثمن ، حتى يدخل على الشفيع الضرر ، فيأخذ شفعته بالغلاء . فذلك حرام

لا يجوز . وليس تلك بعطية . إذا كان إنما أعطاه على هـذا . ولا يجوز للبائع ولا المعطى .

وأما ما أخذ المعطَى على ذلك من الآخر فهو حرام وعليه رده . ولا توبة لهما عندى حتى يردا ما أخذا ، إلا أن لا يقدر عليه ، وينزل عذره بوجه من الوجوه. فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وكذلك لا يجوز للبائع ذلك وهو آثم فى ذلك.وعليه أن يخبر الشفيع بذلك. والذى قد احتال عليه ، ودالس عليه حتى زاد عليه فى الثمن . فإن أحله من ذلك وأبرأه منه رجوت أن ذلك يسعه .

وإن لم يبره من ذلك ، كان عليه معى أن يرد عليه ما زاد عليه من الثمن بذلك التدليس ، وترجع إلى ثمن مثلها .

وعن رجل باع مالا شفعة لرجل . فطلب الشفيـــع شفعته فقال البائع : إنى استثنيت على المشترى أنى متى جئته بالدراهم فلى مالى . وأقر بذلك المشترى .

فإن كان قد عـلم بذلك من البائع ، أو المشترى ، أو أحدهما ، قبل أن يطلب الشفيع شفعته . فإن قوله ثابت .

وإن كان لا يعلم ذلك منه . فإن قوله ليس بشىء بعد ما طلب شفعته . وللشفيع شفعته .

ومن أخفى شراءه خوف الشفعة فجائز . ومتى علم الشفيع أخذ شفعته . وليس على المشترى إعلامه .

وقيل : إن أبا عبيدة كان يُضعف أمر الشفعة ، ويقول : أيحبس مال اليتيم حتى يكبر أو الغائب حتى يقدم . وابتلى بها رجل من المسلمين ، فجاءه يسأله فقال : اذهب إلى المشايخ ، فسل هل لجابر فيها أثر ؟

قال : فجاء رجل إلى منازل اليحمد فسأل فقيل له : إن جابراً يراها ويوجبها . فأمره أن يأخذ بقول جابر .

وقيل فى رجل باع مالا لرجل ، وهو شفعة لرجل آخر . فإن أتى الشفيع إلى الشهود أن يخبروه بالبيع ، فلا يجوز لهم كتمانه ؛ لأنها حق ثابت للشفيع .

ومن أشهد شهودا أنه قد قضى فلانا شيئا من ماله وحده ، ولم يقل بحق على ولا غير ذلك .

فإن كان فى الصحة ، فهو ثابت . وفيه الشفعة بقيمته . وإن كان فى المرض ، فهو إلى الضعف أقرب .

وإن أشهد أن ماله من موضع كذا وكذا لفلان ابن فلان ، بحق عليه له إن حدث به حدث الموت ، أو قال : إن مت أو مات أو لم يمت .

فإن كان أشهد بذلك فى المرض ؛ وقام وأراد أخذ الذى له ، فهو له . وللمشهد له قيمته .

وإن مات فهو للذى أشهد له به . وللوارث أن يرد قيمته ويأخذ إن أراد ، إلا أن يقول وليسه له بوفاء فيتم له .

وقوله : إن حدث لى حدث الموت ، أو إن حدث لى حدث ، أو إن مات ، فكل ذلك عندى متقارب .

وإن لم يأخذه الوارث ، وطلب الشفيع فعندى أن له الشفعة ، إلا فى قوله : وليسه له بوفاء .

ومن اشترى أرضا ثم ولاها غيره فأخذها الشفيع ، وطلب أن يكتب له صكا بشرائه من الرجل فكره . قال : يأمره الوالى أن يكتب .

ومن اشترى مالا وأدرك فيه بالشفعة ، وسلم الشفعة إلى صاحبها . فعليه أن يشهد له بها : أنه قد سلمها إليه بالشفعة . وذلك بعد أن صحت أنها شفعته . وإنى قد قبضت منه ثمنها الذى لدى اشتريتها به . وقد برئت إليه منها . ولا حق لى فيها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فيمن يكون قوله وخبره حجة فى بيع الشفعة

عن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل اشترى قطعة نخل وأرض ، وأشهد على البيع شهوداً غير عدول . وأخبر الشفيع أحد الشهود . فالذى جاء به الأثر : إذا أخبر الشفيع البائع أو المشترى أو أحد الشهود . فقد قامت عليه الحجة . أعنى الشفيع ، كانوا عدولا أو غير عدول .

وإن أخبره غير الشهود الذين شهدوا على البيع ، فحتى يكونوا عدولا .

وإن قال له رجل : إنه بلغنى أو سمعت أن شفعتك بيعت . فذلك ليس بعلم .

وعن العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان : إذا بلغ الشفيع بيع شفعته ، ولو من غير المشترى ، ولم يطلب فقد أبطلها .

وإن أرسل إليه المشترى رسولا وأعلمه ، ولم يقل شيئا . وطلب من غد ، فقد بطلت شفعته ؛ لأنه أخرها إلى الغد .

وإن اختلف المشترى والشفيع فى طلب الشفعة . فالقول قول الشفيع : أنه حين علم ببيع شفعته ، طلبها مع يمينه ، إلا أن يصح مع المشترى بينة أن الشفيع حين علم ببيع شفعته فرط فى الطلب . وفى خبر الشهرة فى البيع ، إذا كانت شهرة لا شك فيها . فذلك أيضا حجة على الشفيع إذا فرط بعد ذلك .

وعن أبى على فى رجل خرج إلى قرية . فقال الرجل: إنى قد اشتريت شفعتك

فلم يصدقه . وعسى أن يكون حقا . فلا يثبت عليه ذلك فى دفع الثمن ؛ لأنه يكون مدعيا لنفسه فى قبض الثمن . ولعل البائع لايقر بالبيع ، أو لايصح البيع . ولكن يكون عليه حجة فى طلب الشفعة . وليس عليه دفع الثمن ، إلا أن يصح البيع .

فإن طلب إليه المشترى أن يكون الثمن على يدى ثقة ، بعد أن يرد بالشفعة فأبى ، كان ذلك حجة على الشفيع . وتبطل شفعته .

وللمشترى إن لم يصدقه الشفيع، أن يجعل الدراهم فى يد ثقة حتى يصح الخبر .

ويوجد أنه إذا كان البيع مشهورا مع الناس . والشفيع يسمع ذلك شاهراً مع الناس . فلم يطلب بطلت شفعته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فيمن طلب شفعته ومنع منها بالغلبة

قال أبو سعيد : إن الشفيع إذا استوجب أخذ شفعته ، فى قول أهل العلم . فمنعه المشترى منه أو المشترى له ، على وجه الغلبة فله شفعته وما أغلت .

وإن باعها المشترى ، فبيعه باطل . لا يجوز للمشترى الثانى أن يشترى منه ، إذا علم بذلك .

وأما إن كان المشترى لم يمنعه بغلبة وإنما دعا إلى رأى المسلمين ، فتوانى ولم يطلبها لوجهها ، حتى فات وقتها الذى يستحقها فيه فهى للمشترى .

وإن طلبها من المشترى الثانى لحقها إذا منعه المشترى الأول . وكانت الحجة عليه وله فى طلب شفعته .

فإن توانى عن طلبها ، فلا حق له على الأول ولا على الثانى .

ومن استحق الشفعة من المشتريين الأول والثانى ، دفع إليه الثمن بصفقة بيعته وثمنها .

وإن كان لما طلبها من الأول واستحقها منه ، منعه بالظلم ، استحقها الشفيع بالمطلب الأول . وكان البيع الثانى فاسداً . وكان البائع رد الثمن إلى المشترى الثانى .

وعلى الشفيع رد الثمن إلى المشترى الذى غصبه إياها ، ويقاصص بما استغل منها ، إذا كان أخذها بالغصب .

وإن غصبها المشترى الأول ، ولم يعلم المشترى الثانى الذى اشترى منه أنه اغتصبها ، أدركها الشفيع من المشترى الثانى ؛ لأنها له فى الأصل بالرد الأول .

وإن أراد أن يأخذها بالبيع الثانى ، إذا لم يصح له الرد منه ، كان له ذلك إذا طلبها فى وقتها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى الشفعة إذا كان البيع غير صحيح

عن الحسن بن أحمد ، فى رجل له شفعة ، بيعت بيعاً فاسداً : إنه ليس عليه عليه انتزاع بالبيع الفاسد الذى لا تجوز فيه المقامة. مثل من يبيع مال غيره بلا حجة وصاحب المال ينكر ذلك، أو يكون البائع صبياً أو مجنوناً، أو أخرس وما أشبه هذا مما هو فاسد من أصله ، أو يكون البائع عبدا ، بلا وكالة له ولا إذن .

وأما اليتيم ففى بيعه اختلاف . فمن أوجب إثبات البيع ببلوغ اليتيم وإتمامه ، أوجب على الشفيع طلب شفعته ، عند علمه بالبيع .

فإن بلغ اليتيم وأتم البيع أخذ شفعته بالطلب المتقدم ، وسلم الثمن للمشترى .

وإن غير اليتيم البيع إذا بلغ ، بطل البيع والشفعة .

ومن لا يرى بيع اليتيم لا يرى للشفيع شفعته .

لو اشترى مالا بعبد فأخذه الشفيع ، ثم استحق العبد كان البيع مردوداً ، وبطلت الشفعة .

وقيل فى رجل ادعى على رجل أنه بايعه قطعة من ماله ، وأنكر المدعَى عليه البيع . وطلب الشفيع لتلك الأرض أن يأخذها بالشفعة .

فإن أقر البائع بالبيع ، فللشفيع أن يأخذها بالشفعة .

وإن أنكر صاحب القطعة البيع ، لم يكن للشفيع شفعة .

وقيل: إذا أقر البائع بالبيع، وجب على الشفيع أخذ شفعته . وإن أقر المشترى بالبيع . فإليه يسلم الثمن .

وإن أنكر البيع ، فقد أقر البائع بأنه قد أزاله بالثمن . وقد رد الشفيع بالشفعة وثبت ذلك على البائع ؛ لأنه قد أقر أنه أزال المال من يده ، بالثمن الذى استحقه الشفيع على البائع والمشترى . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى الشفعة إذا بيعت على واحد بعد واحد

وقيل فى رجل اشترى شفعة لرجل بمائة درهم، ثم باعها المشترى بمائتى درهم، قبل أن يعلم الشفيع . فقيل : إن الشفيع يأخذ شفعته بأى العقدين أراد .

فإن أخذها بالأول رجع المشترى الآخر على البائع الثانى بالثمن الذى باعها به.

وإن أخذها بالثمن الآخر، رد الثمن على من هى فى يده

وقيل : إنه يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من هى فى يده .

وإن علم بالبيع الأول ، فلم يطلب ، فله أن يطلب فى البيع الذى من بعد . متى علم

وإن ولى المشترى المبيع غيره ، كان للشفيع أن يأخذ شفعته من المتولى ، ولا يضره ترك الطلب من المشترى الأول .

وإن كان المتولى أو المشترى الآخر هو يشفعها بعد الشفيع الأول ، كانت للشفيع الأول ، إلا أن يكونا سواء فى الشفعة فهى للآخر . ولا شىء للأول . وإن باع الشفيع ما يستحق به الشفعة ، بعد بيع الشفعة ، قبل أن يعلم ببيع الشفعة . فلا شفعة له ؛ لأن المضرة قد زالت عنه .

وقول : هى له . لأنها قد وجبت له من قبل . ولاشفعة للمشترى فى المال الذى بيع ، من قبل أن يشترى هو ما يشفع به ؛ لأن البيع الأول وقع قبل بيعه . فعلى هذا القول لاشفعة للأول ولا الثانى .

وقيل فى رجل بيعت شفعته فلم يطلبها ؛ لأنه لم يعلم ببيعها ، إلى أن بيعت شفعة للشفعة التى يشفعها . فاشتراها المشترى للشفعة الأولى . ثم علم صاحب الشفعة الأولى. فطلب شفعته وماشفعته شفعته . فله أن يأخذ شفعته وما شفعته شفعته ؛ لأنها له يوم طلبها . وإنما أخذت الشفعة الآخرة بها .

وقيل : ليس له إلا الأول ، إلا أن يكون يشفع الآخرة بشىء غير الأولى . والهبة فى هذا كالبيع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون
فى الشفعة إذا تلف منها شيء

وقيل فى رجل اشترى داراً ، فباع منها أبوابها بنصف ثمنهـــا . ثم استحقها الشفيع . فإنه يطرح عنه ثمن الأبواب ؛ لأنه اشتراها بأبوابها .
وإن كانت الأبواب موجودة ردت بعينها على الشفيع .

وإن باع الأبواب بثمن الدار كله . فالدار للشفيع . وليس عليه شيء ؛ لأن المشترى قد استوفى ثمنها .

وإن تلفت الأبواب أو غيرها من المبيع ، بسرق أوحرق أو غصب ، أو وغير ذلك من الأسباب ، من غير أن يتلفها المشترى . فالشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بمـا كان عليه من الثمن . وإن تركهـــا فذلك إليه ، وكذلك ما يكون من مثل هذا .

وكذلك إذا اشترى نخلا ، فوقع بعض النخل ، وطلب الشفيع شفعته .

فإن كان المشترى قطعها ، طرح عن الشفيع بقدر ما قطع منها بقيمته . وأخذ ما بقى من النخل القائمة ، مع حفر النخل المقطوعة كما يراه العدول .

وإن وقعت النخل باقة من غير سبب المشترى . فللشفيـــع الخيار ، إن شاء أخذ القائمة مع أصول الواقعة وجذوعها بالثمن كله ، وإن شاء تركها .

وإن كان المشترى قد أتلف من جذوعها وكربها وخوصها شيئا ، طرح عن الشفيع بقدر ما أخذه منها .

وكذلك إن كانت فى النخل يوم البيع ثمرة مدركة ، اشترطها المشترى على البائع . فإنها تطرح عن الشفيع من الثمن . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى الشفعة إذا عمرت أو استغلت

وقيل فى رجل اشترى شفعة لرجل غائب ، وهى أرض ، ثم فسل فيها فسلا ، وجذر عليها جدارا . وقامت النخل . ثم إن الرجل وصل ورد فى شفعته . فقيل : إذا استحق عليه الشفيع الشفعة بذلك ، فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخرج عمارته من ذلك . وإن شاء أخذ قيمة ما غرم وفسل ؛ لأنه عامل بسبب .

وقيل : له قيمة ذلك ولا خيار له ولا للشفيع . فإن شاء الشفيع أن يأخذ بالثمن وما غرم المشترى من العمار . وإن شاء يدع . فذلك إليه إذا كان مجهولا .

وأما الزرع فقيل : إنه لمن زرعه . وعليه أجرة الأرض للشفيع بحساب الأشهر من يوم زرع إلى حصاده .

وإن كان المشترى قد استغل غلة من الشراء ، من نخل أو شجر أو زرع وأجرة وغير ذلك . ثم استحق منه الشراء بالشفعة ، فلا رد عليه فى الغلة ، إلا أن يكون ثمرة مدركة يوم البيع ، واشترطها المشترى على البائع عند البيع . فإنها ترد على الشفيع ، أو يحاسب بها المشترى من القيمة .

وقيل: تحسب ما غرم المشترى بما استغل . فإن كان ما أنفق أكثر مما استغل رد على الشفيع الفضل .

وإن كان ما أنفق أقل مما استغل ، فلا رد على المشترى للشفيع فى ذلك .

وأما من اشترى أرضاً ، وأخرج منها ترابا . فقد قيل : إن الأرض تقـوَّم يوم يأخذها الشفيع .

فإن كان الذى أخرجه من الأرض من التراب ينقص قيمتها عما اشتراها، فعليه بقدر ما نقص من القيمة .

وإن كان ذلك لاينقص قيمة الأرض من إخراج التراب، فليس ذلك بشىء ؛ لأنه بمنزلة الغلة .

وكذلك إن كان فى الأرض شىء من التراب مجموعاً ، مثل السماد الذى لو لم يشترطه المشترى ، فهو للشفيع فى جملة البيع ، وما كان من نحو هذا .

وقيل: إن كان للتراب قيمة حوسب من قيمته، فى بعض القول بمنزلة النخلة.

وأما إذا كان باعه المشترى ، حوسب من ثمنه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى شفعة العطية والانحطاط فى الثمن

وقيل : إن أعطى رجل رجلا مالا ، على أن يعوضه شيئا . ولا يشترط ذلك فإذا أخذه على شرط سماه ، أو على غير شرط ، أخذها الشفيع بالذى أعطى المعطى .

وقيل : إن هذا ضعيف حتى يعطيه ويقبل منه . ثم على طالب الشفعة مثل ذلك .

وأما إذا أعطاه بغير أساس بينهما ، ولا أراد هو ذلك ، فأحسب أن فى المكافأة الشفعة .

ومن تصدق على رجل بمال وأثابه ، فطلب الشفيع شفعته . فقال المعطَى : لم يشترط على إثابة . وقد أثبت . فإن لصاحب الشفعة شفعته بالثمن ثمن المال ، لا قدر الإثابة .

وقيل فى الرجل يعطى الرجل من قطعته ، أو من داره شيئا . وهو مشاع أو مقسوم ، ليبيع له الباقى ، ويكون شفيعا . إن ذلك لا يجوز إلا أن يكون أعطاه قبل أن يعرض القطعة على البيع ويقبض . فيكون له . ثم يعرض عليه البيع . فهنالك يكون شفيعاً .

وإن كان إنما أعطاه بعد أن عرضها على البيع ، كان له ما أعطاه . وكان للشفيع شفعته . ولا شفعة للداخل فيها بالعطية .

وقيل : إن أعطاه فى مجلس وتفرقا . ثم باع له بعد ذلك ، وقد أحرز المعطَى ، إن ذلك جائز فى الحكم . ويكون شفيعا .

وإن كانت العطية لغلام ، واشترى باقى المال وصى الغلام، أو وكيله فى المجلس الذى أشهد فيه بالعطية للغلام . فالعطية للغلام والشفعة للشفيع .

وإن أعطت امرأة رجلا مالا . ثم تزوجها بعد ذلك بيوم أو أيام ، ولم يكن أحرز على المرأة ، فعليه الإحراز . ولا ينفعه القبول .

وكذلك لو باعت له مالا . ثم تزوجها ، كان للشفيع شفعته .

فصل

وقيل فى رجل اشترى من رجل مالا بمائة درهم . ثم ترك منه عشرة دراهم ، أو خمسين درهما ، أو باع له بيعا يساوى القيمة مائة درهم ، فباعه له بسبعين درهما، إحسانا منه إليه ومحاباة . فأخذ الشفيع بالشفعة . فالذى وجدناه فى هـذا أنه إذا ترك له من الثمن شيئا . فلا ينحط عن الشفيع فى قول بعض الفقهاء .

وقيل إنّ ما وهب البائع للمشترى هو للمشترى ويأخذ الشفيع بأصل الشراء، إلا أن يكون سمى حَطًّا من الثمن . فللشفيع مثل ذلك .

وإن وهب البائع للمشترى الثمن كله . فعلى الشفيع أن يرد على المشترى الثمن كاملا .

وقيل : إن كان المشترى ذا رحم من البائع، وأظهر عند البيع ذكر الإحسان إليه . فبالقيمة يأخذ الشفيع .

وإن لم يكن شىء من ذلك . فما على الشفيع غير ما اعتقد عليه البيع .

وقيل : إن الحطّ والضعة والإحسان والبراء بمنزلة . وفيه اختلاف . ونحب أن يكون للشفيع ما للمشترى ، إذا كان مما يتغابن الناس فى مثله .

وإن كان فى النظر أنه محـــاباة للمشترى ، أو هبة له ، أو صدقة عليه ، ولا يتغابن الناس فى مثله . فإنه للمشترى خاصة ، ويأخذ الشفيع بالقيمة .

وروى عبد الله بن سليمان عن سعيد بن المبشر عن موسى : أنه قال فى رجل اشترى قطعة من رجل ، بثمن قليل إحسانامنه إليه ، فأراد الشفيع أن يأخذ شفعته بذلك الثمن . قال: ليس له ذلك ، بل يعطى الثمن كله .

قال هاشم : وكذلك غير القطعة مما فيه الشفعة .

وقيل: إنما على الشفيع الثمن الذى بيعت به الشفعة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

تم كتاب الشُّفَع من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » تأليف الشيخ العالم العلامة الحبر الفهامة : خميس بن سعيد بن على ، أعلى الله درجته فى عليين ، مجاور النبيين والشهداء والصديقين ؛ إنه رءوف رحيم جواد كريم .

وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

اللهم يسر لنا تعليمه ، ومنّ علينا بفضلك وسابغ نعمتك ولطيف صنعك ، بحفظه وفهم معانيه ، والعمل على طاعتك وطاعة نبيك محمد ﷺ . آمين آمين رب العالمين .

يتلوه ـ إن شاء ـ الله كتاب : الإجارات والاشتراك ، وذكر العمال والاشتراك فى الأموال من أهل الصناعات ، وما أشبه ذلك .

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وصحبه وسلم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث

فى الإجارات[1]

وفيه اثنان وثلاثون قولا

القول الأول

فى العمل والعمال وبيان أحكام ذلك

قال أبو المؤثر : من استعمل عمالا على أرضه بجزء مسمى يزرعونها بالنصف ، أو بالثلث ، أو أقل أو أكثر ، فلا بأس بذلك .

وكذلك من دفع أرضا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمى ، فهو جائز على ما اتفقا عليه .

وكان محمد بن محبوب يقول : الثور شريك .

---

(١) الإجارة بتثليث الهمزة ، والكسر أشهر . قال الجمل فى شرح المنهج : عرفها بعضهم بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة ، بعوض معلوم وضعا . قال : فخرج بالمنفعة الأعيان كالبيع . وبمعلومة نحو الجعالة . وبمقصودة نحو تفاحة لشمها . وبقابله : البذل نحو البضع . وبالإباحة نحو جارية للوطء وبعوض العارية . وبمعلوم نحو المساقاة . وبوضعا ما لو وقعت الجعالة مثلا على عوض معلوم . انتهى المراد . وثبت جواز الأجرة فى المجهول والمعلوم . واستئجار المشرك والاستئجار له .

وأنا أقول : إن استأجر الثور بأجرة مسماة فله الإجارة . وليس بشريك .

ويوجد عن أبى سعيد رحمه الله ، أنه قال فى رجل سقى أرضا ، ونبت نخلا وخلا لها ما شاء الله . ثم قال لآخر : اعمل كذا وكذا فيها ، ولك كذا وكذا — إنه يثبت على قول من يثبت المشاركة فى الزراعة ، بسهم معروف منها .

ولم يثبت أبو سعيد رحمه الله بيع العامل عناءه لغير رب الزراعة ؛ لأن عناءه عليه ، على قول من يثبت المشاركة .

فإن اتفق هو ورب المال ، على أن يعطيه بعنائه حبًّا فجائز .

وإن كان بحب إلى أجل فلا يجوز إلا بالمقامة . ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا تجوز فيه المقامة .

وإن بدا لرب الأرض ترك الزراعة بعد ما رضم العمال وحضروا ، فلا يجوز له ذلك ، إذا كانت المشاركة ثابتة .

وقول : ولو لم يدخلوا فى العمل إذا كانت المقاطعة بشىء معلوم غير مجهول .

وبعض يقول : حتى يدخل فى العمل بشىء من قليل ، أو كثير .

وقول : حتى يحضر . فما لم يحضر فلا تثبت المشاركة فى الحكم ، ويكون للعامل عناؤه ، خرج أو أخرج .

والنقص إذا كان فى سنة أهل البلد أنه حضره فذلك كذلك .

وإن كان فى سنتهم أنه ليس من الحضر فكذلك .

وإن قال صاحب الأرض للعامل : حضر على الزرع . فكره العامل . فقيل :
إنما عليه من الحضار بقدر نصيبه من الزراعة ، من ثلث أو ربع، أو أقل أو أكثر
وعلى صاحب الزرع الباقى .

وإن عنا البلد خوف وخرج أهلها، فعلى العامل أن يقوم بعمله حتى يؤديه إلى
أهله ، إلا أن تأتى حالة يخاف على نفسه الهلاك أو الضرب أو السلب .

فإن كان ذلك معروفا مع الناس ، فبرىء العامل إلى صاحب المال من العمل ،
لم يكن عليه أكثر من ذلك ، لأن العامل ليس بضامن إلا لما قبض .

فإن امتنع العامل ألا يتبرأ ، لزمه القيام بالعمل ، ولا عذر له ولو خاف على
نفسه .

وإن طلب عناءه لم يكن له ذلك إلا برأى صاحب المال .

وليس قوله : إنه كأهل البلد يكون حجة . ولا عذر له فى ذلك .

وإن قل الماء ، فسقى بعض النخل ، ولم يسق بعضها . فعلى صاحب النخل أن
يحضر الماء إلى العامل .

وإن لم يحضره الماء ، وكان قد سقى قبل ذلك النخل جميعا ، فله عناؤه فى جميع
النخل .

وإن لم يكن سقاها ، وسقى بعضها ، فله العمل بما سقى . وما كان له فيه حمل ،
فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده .

وإن شرط رب المال على العامل : أن يحضر على الزرع فى وجــوه الدواب ، فلم يحضر حتى أكلت الدواب الزرع، فالعامل قد قصر ، ولا يلزمه شىء من الغرم . ولا حمل له فى الزراعة ، وله عناؤه فيما بقى من الزراعة .

ومن استعمل عاملا عـلى زرعه ، وحضر العامل على الزرع ، وأخرج العامل بعد حصاد الزرع ، فطلب العامل فى الحضار . فإن كان العـامل أخرج الحضار من أرض رب المال ، معينا لرب المال ، فلا شىء له فى الحضار .

وإن كان جاء بالحضار من المباحات ، أو من أرض من أذن له بذلك ، فله إخراجه إن شاء ، و لانتفاع به ، ما لم يكن شرط من العامل والمعمول له .

وقيل : على العامل أن يسمد وأما شحب الفلج ، فيرجع إلى سنة البلد .

فإن كان فى العادة أن شحب الفلج على العامل فـكذلك .

وإن كان على رب المال فـكذلك .

وإن وقع بينهما شرط ، فعلى ما تشارطا .

والعامل إن فضل عنده ماء ، إن تركه فى الزرع أفسده . فإن كان فى العادة أن العمال يصرفون الفضلة عن الزرع صنع كسنة أهل البلد . ولا ضمان عليه لرب المـــال .

وكذلك إذا جعل الماء فى الساقية ، ففاضت ولم يعلم ، أو أفسد زرع غيره .

فإن كان حمل على الساقية أكثر مما يتساقى به الناس أهل البلد . فلا نبرئه من الضمان مما أفسد ماءه .

وإن كان حمل فى الساقية مثل ما يتساقى به الناس ، وأحكم سد الأجايل . فلا نلزمه ضمانا بعد هذا .

وينبغى للعامل أن يشاور رب المال أين يستى بمائه .

وإن كان جعل له أن يسقى حيث يريد ، فلا بأس عليه إذا اجتهد فى الصلاح.

وقال أبو سعيد : إن السماد وشحب الفلج على رب المال .

وأما الحلال فعلى العامل بقدر حصته . والشركاء يجبرون أن يكون عاملهم واحدا ، ما لم يقسموا مالهم .

ولا ضمان على العامل فيما ضيع من الأعمال ، مما هو لازم له من الأعمال فى المشاركات ، إلا أن يضيعه بغير عذر . فإذا ضيع ما هو لازم له القيام به لغير عذر فهو ضامن .

وقول : ما لم يقم بما يلزمه من العمل الذى هو لازم له فى المعاملات فلا عمل له.

وإذا شرط صاحب المال على العامل شيئا من الشروط التى يثبت على العامل القيام بها ، وشرط عليه إن ضيع شيئا من ذلك ، فلا عمل عليه له . فذلك جائز عليهما إذا قبلا . وذلك فى شروط الجهالات .

وإن مرض العامل أو خاف ، ولم يمكنه القيام بضيعته ، فعليه أن يستأجر من يقوم مقامه .

فإن لم يفعل استأجر عليه رب المال ، بعد أن يقطع حجته .

ومن أدخل فى ماله عاملا ، وهو أرض ونخل ، فعمل العامل ما شاء الله . ثم باع رب المال ماله .

فإن أعلم البائع المشترى أن للعامل فى المال حصة بعمله ، فذلك للعامل .

وإن لم يعلمه وصح للعامل عمل ببينة عادلة ، فذلك له .

وإن لم يصح بالبينة ، ولا شرط من رب المال على المشترى تبع العامل البائع بعمله ؛ لأنه أتلف عمله .

وإن كان مال بين يتيم وبالغ ، فاستعمل البالغ فى المال عاملا ، فجائز للعامل الدخول من قبل الشريك ، كان الشريك ثقة أو غير ثقة .

وجائز للعامل أخذ أجرته من العمل ؛ لأن هذا منه سبب للبالغ ، ولا يجوز عليه الضرر .

وإن أمر رب المال رجلا أن يأخذ له عاملا ، فأخذ له عاملا ، ورآه رب المال يعمل فى المال ، ولم ينكر عليه ولم يغير ، لزمه العمل ، كان المأمور ثقة أو غير ثقة ، كان رب المال حاضراً أو غائباً .

ولو أن رجلا عمل فى مال رجل من غير أمره ، ولكن لم يغير عليه ، ولم ينكره ؟

قال : أما فى الحكم الظاهر . فإن كان العامل ممن يعمل بالأجر ، فله العمل؛ لأنه لم ينكر عليه ، وترك النكير حجة . وإظهار النكير حجة .

وأما فيما بينه وبين الله . فإذا لم يستعمله لم يلزمه له شيء .

وقيل : لا يلزم رب المال حمالة من أدخله غيره إلا برضى منه .

وإن كان الذى أدخل العامل له سبب فى المال، مثل زوج أدخل عاملا فى مال زوجته ، أو مال أخته ، أو أخيه ، أو والده ، أو أمه ، أو من هو منه بسبب . وكان ذلك مما يجوز من نحو هذا . وحمل العامل على ذلك ، فله حمله .

فإن أتم ذلك صاحب المال ، وإلا كان ذلك على المستعمل .

وإن كان المال لأجنبى ، ولا سبب فيه للمستعمل فيه بوكالة ولا غيرها . فلا حمل للعامل على رب المال ، ولا المستعمل ، إذا كان العامل يعلم أن المال لغير المستعمل .

وقيل : ما نبت فى الأرض من سقى العامل ، ولم يقع عليه اسم للمشاركة من الزراعة ، أنه إذا سقى العمال برأى رب المال. فما أدرك من ذلك ، كان للعمال العمل فيه كاملا .

وما حصدوه من زراعتهم ولا ثمرة فيه . فإنما لهم العناء فيه .

وأما الأشجار المزروعة فى خلل المال ، مثل الرمان والعنب والأترنج وسقى العامل المال جملة . ولم يكن فى ذلك شرط بين العامل ورب المال .

فقيل : إذا أثمر ذلك من سقى العامل ، فله حمله فيه .

وإن لم يثمر وأراد رب المال إخراج العامل . فما كان فى هذه الأشجار من ثمار مدركة ، فللعامل حصته فيه .

وما لم يثمر فله فيه العناء، كان الشجر قديما أو حديثا . هذا إذا أدخله فى عمل ماله جملة .

وأما إذا أدخله فى عمل النخل أو فى الزراعة. وفى خلل ذلك أشجار مغروسة، قد سقاها برأيه ، فلا يبين لى شىء فى ذلك على رب المال؛ لأنه إنما سقى المال بالحصة المعروفة ، من النخل ، أو الزرع .

ويخرج فى بعض القول : أنه إذا لم يكن بينهما شرط : أن يكون للعامل مثل سنة أهل البلد فى ذلك .

وإن تبين من العامل خيانة أو تضييع ، فلرب المال إخراجه ، ويعطيه عناءه فيما عمل .

وإن لم يصح منه تضييع ولا خيانة ، فليس لرب المال إخراجه إلى أن ينقضى عمله .

وقيل : إن آلة خدمة المال على العامل ، مثل المساحى والجاز وأشباه ذلك ؛ لأن رب المال سلم ماله إلى العامل يعمله بحصة .

وكذلك جزاز الزرع وسجار النخل ونباتها وجدارها هو على العامل .

وأما الدوس فعلى ماجرت به السنة ، كان على العامل ، أو على رب المال .

وأما نقل الحب من الجنور ، ونقل التمر ، من تحت النخل ، وكسر التمر فى المصطاح ، هو على العامل ورب المال ؛ لأنهم شركاء فى ذلك ، إلا أن يكون فى ذلك سنة قد عرفها الناس ، فهو على سنته ، ما لم تكن باطلا .

ومن أخذ عاملا فى زراعة ، فأفسدها . فجائز لصاحب العمل إخراجه من العمل ويحسب له عناؤه .

فإن اختلفا وقال العامل : أحضر مكانى عاملا .

فإن كان يقوم مقامه فى الجراءة والأمانه . فله ذلك .

وإن تبرأ العامل من العمل ففيه اختلاف .

فعلى قول من يجيز المشاركة ويثبتها ، لا يرى له الخروج إلى أن يتم عمله .

فإن خرج وتبرأ من العمل من غير عذر ، فلا شىء له .

وعلى قول من لا يجيز المشاركة بالعمل ويراه من المجهولات ، يتم بالمتامة ، وينتقض بالمناقضة ، يرى له عناءه إذا برىء من العمل ، مثل عناء مثله فى ذلك البلد .

وينبغى لمن يبتلى بأمور الناس ، أن ينظر المصلحة لهم ، إذا ورد عليه أمر من الأمور . ولا يحمل على أحد منهم مضرة ؛ لأنه ربما تجىء حال يدخل على العامل الضرر . وفى حال يدخل على رب المال الضرر . والله تعالى المستعان . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فيما يكون للعامل من عمله[١]

وقيل : إذا عمل العامل من غير شرط ومات ، إنه يكون له كسنة أهل البلد فى العمل .

وإن اختلفت السنة ، كان له الوسط من ذلك . ولا ينظر إلى مايكون لعمال رب المال ، إذا لم يكونوا كأوسط سنة أهل البلد ، إذا كان له عمال غير هذا العامل .

وقال أبو سعيد : اختلف عندى فى الأعمال المجهولة ، إذا دخل فيها العامل .

فقول : إن للعامل وعليه كسنة البلد من العمل والحصة .

وقول : ما لم يحضر فله الرجعة .

وقيل : إذا أدخل رب المال عاملا يعمل له ماله ، ولم يوقفه على جملة ماله وحدوده ، ولم يعرفه الماء أنه فى كم خبورة . فعمل العامل فى شىء من مال الرجل . وقال : لا أعمل إلا هذا . فذلك للعامل وله عمله فيما عمل ، إذا لم يوقفه على جميع ماله .

وكذلك من استأجر دابة أو عبداً . فالقول فيه واحد .

---

(١) فى نسخة : فيما يجب للعامل ويجب عليه وأحكام ذلك .

ومن استعمل عاملا فقيرا ، واحتاج إلى النفقة ، وطلب إلى صاحب العمل أن يدينه ، أو يقرضه إلى دراك عمله ، فإن كان صاحب الزرع موسرا واجداً لما يطلب منه . فإنه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى دراك ثمرته ، أو يشترى له من عند غيره ، ويضمن له عليه .

فإن أبى من ذلك كله وأراد المضارة به ليخرج من عمله ، فهو ظالم .

وقال سعيد بن قريش : ليس يلزم صاحب العمل أن يموت العامل على عمله ، بلا أن يشترط عليه عند الشركة . ويحتال لنفسه .

وإذا اختلف العامل والمعمول له فى محاد الأرض وإخراج ما كان فيها من شجر أو حشيش أو جذور ذرة ، أو خشب قطن ، فيرجع فى ذلك إلى سنة أهل ذلك الموضع .

فإن كان معروفاً ذلك على العمال ، فهو عليهم .

وإن كان على أصحاب الأرض فهو عليهم ، وأما رضم الأرض وقضاض الطفال والقرز ، فهو على العمال ، والسماد وشحب السواقى على أصحاب الأرض .

وقيل : إنه يرجع فى ذلك إلى سنة أهل البلد من ذلك الموضع ، وتحويل الزرع على العمال .

وقيل : يرجع إلى سنة أهل البلد ، والحلال والحضار والعفر والمبيت لحرس الزرع عن الدواب واللصوص على العامل ، من ذلك بقدر حصته .

وقيل : على سنة البلد فى ذلك ، وعلى العامل حدر الماء ليسقى به كان قريبا أو بعيدا .

وإذا كان فى أيام الغيم ولم يستدرك معرفة أوقات الماء ، إلا بالتراضى جاز ذلك للعامل ، ولو لم يحضر أصحاب الماء .

وعامل اليتيم جائز له أن يقرض من ماء اليتيم ويعطى له أو يساقى له ، إذا كان ذلك أصلح للماء والنخل ، برأى وصى اليتيم ، أو وكيله .

وأما برأيه من غير أمر الوكيل أو الوصى . فالله أعلم .

ومن وجد عامل غـيره فى ضيعة ، فلا ينبغى له أن يشغله عن ضيعة الرجل بحديث ولا غيره ، إذا كان يلحقه ضرر .

وإن شغله فأرجو أن لا يلزمه شىء من الضمان ، إلا أن يكون يتقى العامل منه تقية .

وقيل : إذا أمر العامل من يطيعه أن يرعى بزراعته من غير رأى صاحب الأرض إن عليه الضمان .

وإن أنكر العامل وادعى الراعى أنه رعى بأمره ، فعلى الراعى البينة .

فإن أقام بينة بالأمر من العامل . وبسببه رعى ، والراعى يعلم أن الزراعة للعامل وشركائه ، فعليهما ضمان حصة الشركاء .

وإن لم يكن للراعى بينة، ولا أقر العامل بالأمر، فعلى الراعى وحده الضمان .

وإن لم يعلم الراعى أن المـال لغير الآمر . ثم صح معه بعد أن رعى أن عليه الضمان .

والعامل والأجير إذا كان يسوق حمارا أو غيره وعليه سماد أو غيره ، فيقع فى الأرض ، من غير فعله ، وإنما هو من حركة الدابة عند المسير ، لم يكن عليه ضمان ، ويجتهد فى حفظ مال أخيه .

وكذلك إن سد ماء فاندحقت الإجالة بعد سداده ، فلا ضمان عليه .

وكذلك من يجز مع الناس بالـكراء ، فيستتر منه السنبل ، وهو لا يتعمد لذلك .

فإذا كان يعمل برأيهم ، ولا يتعمد لذلك ، ولم يمكنه إلا ذلك ، وكان ذلك هو المتعارف من عمل مثله فى ذلك ، فعندى أنه لا ضمان عليه .

وإن كان رجل لا يؤدى الزكاة ، فلا بأس على العامل أن يعمل معه .

وقيل فى رجل دخل فى عمل نخل لرجل ، فنبتها ومات وخلف يتامى ، وكان هو وعامل غيره يعملانها ، فقام هذا بالعمل إلى أن حصدت الثمرة ، كيف الوجه فيما يجب لليتامى ؟

فمعى أن الوجه يجب فى ذلك أن السهم لليتامى ، والقائم بذلك خارج على معنى التطوع فى الحـكم ، ويكون لورثة الهـــالك حصته على معنى المشاركة فى العمل .

وإن قام به على نية أنه يقوم به ليأخذ عناءه من مال الهالك ، وجهل معنى الحجة على الورثة . هل يسعه ذلك ، فيما بينه وبين الله . إن قدر على ذلك ما لم يرفع إلى الحاكم ذلك دون دخوله فيما قام به .

قال : أما إذا كان لم يقدر على ذلك من بلوغ الحجة فى الحكم ، إذا رفع ذلك رجوت أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله .

وأما فى الحكم فـــلا يعجبنى أن أوجبه له على الأيتام بدعواه فى مالهم ، ولا يقرب إلى ذلك إلا بحجة ؛ لأنه ظاهر أمره متطوع ، إذا لم تقم له حجة والمال حاصل للورثة .

وإن كان الوارث يتيما ، فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسلمين . فإن لم يبلغ إلى الحجة ، فقد مضى القول فيما يسعه .

وفى كتاب المنصف فى رجل يدخل رجلا فى عمل نخل أو زراعة ، مثل قت أو بقل أو غيره . وفيه ثمرة غير مدركة . فيشترط صاحب المال على العامل أنه يدخله فيما يستقبل من الثمار ، ويعمل له هذه الثمرة ويسقيها له . وليس له فيها شىء . وإنما له حصته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة .

قال : أما فى الحكم فإن هذا الشرط ثابت عليهما . وأما فيما يروى عن بعض أنه لم يحب أن يذهب عناؤه من ذلك . إن طلبه .

وقول : إذا كانت الثمرة مدركة شرطها عليه ، فله شرطة فيها .

وإن كانت ثمرة غير مدركة ، فنحب أن يكون له بقدر عنائه فيها بلا حكم عليه فى ذلك .

وإن أعطى رجل رجلا نخلا يعملها له بالسدس، فسقاها سنة ولم يحمل النخل فله عناؤه .

وإن حمل بعضها ولم يحمل الباقى منها . قول : إن شاء أخذ عناءه من النخل كلها .

وقول : ليس له أن يأخذ عناءه من النخل التى لم تحمل ، ويأخذ شرطه من النخل الحاملة . وإنما له الخيار ، إن شاء أخذ من هذا ، وإن شاء هـذا ، إلا أن يكون الذى حمل بقدر عنائه من الجميع .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى عامل نبت النخل ويقلع الأقباب بلا رأى صاحب النخل ، فيجوز له ذلك إذا ترك عليها مثل مايدع على مثلها، كانت النخل ليتيم أو بالغ . وليس له مما يقلع من الأقباب إلا حمله ، والباقى لأصحاب النخل ، لأن المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل .

ولا يجوز لصاحب النخل أن ينهى العامل عن ذلك، إذا طلب ذلك العامل ؛ لأن المضرة تكون على العامل .

وكذلك لا يجوز للعامل إذا طلب ذلك رب النخل والقلع يكون على سنة أهل البلد ، إن كان على العامل فعليه . وإن كان على رب النخل فعليه .

وإن قال رجل لرجل ينبت له نخله ، ويلقحها ، وله فى ثمرتها ربع أو سهم يتفقان عليه ، فهذا لا يثبت. وليس هذا مثل المساقاة . وله عليه قدر عنائه . والعامل عليه سقى النخل إلى أن تستغنى الثمرة عن السقى . وما دامت تزيد فى السقى ، فعليه سقيها إلى ذلك الوقت .

وفى كتاب الإيضاح : قال بعض : إلى تادمه .

وقال بعض : إلى أن تعرف النخل بألوانها .

وقيل : إلى السجار .

وقيل غير ذلك .

وأما الثمرة فعليه القيام بصلاحها وتسجيرها وجدادها .

وإن دفع رجل إلى رجل أرضا ، يعملها له ويزرعها ، وفى الأرض النخل ـ ولم يجر فى النخل قول . وشربت من زراعته فى الأرض ، فليس للعامل فى الحكم إذا كانت النخل إنما تشرب من سقى الأرض .

وقيل فى رجل يعمل لقوم فيموت . وقد زرع لهم موزاً أو برًّا ، وسقى لهم نخلا . وفى النخل كرم تشرب من هذا المال الذى تسقى به النخل ، أو أشجار من رمان ، أو نارنج . وكان صاحب النخل يعطيهم من الشجر والكرم شيئا على سبيل ما يعملون .

فإذا كان العمل على النخل ، وفى النخل سهم من النخل . فإنما العمل فيما أشرك فيه العامل ، وسائر ذلك ليس عليه سقيه . وليس له فيه حصة .

فإن سقاه متطوعا فذلك إليه . وإن أمره رب المال بسقيه . وهو ممن لا يسقى مثله إلا بالأجر ، فسقاه أو عمل فيه لرب المال ، عملا بأمره ، مما لا يعمل مثله إلا بالأجر أو سهم ، فله ذلك على رب المال عمل مثله ، أو أجرة مثله من العمال فى ذلك العمل فى ذلك النوع .

وعن أبى سعيد رحمه الله ، فى رجل أخذ عاملا يعمل له نخلا أو زرعا بسهم معروف . فلما صرم النخل أو حصد الزرع ، وأخذ عمله منها. ثم عاد فسقى النخل، وعمل فى السنة الثانية بغير مقاطعة بينهما .

فإن كان استعمله فى ماله ، ولم يحدّ له ثمرة معروفة ولا سنة معروفة ، فله أن يأخذ فى العمل بعد انقضاء الثمرة فى ثمرة أخرى ، ما لم يخرجه رب المال .

وإن كان حدّ له حدًّا ، فليس له أن يدخل بعد الحد إلا بأمر رب المال .

وإن دخل بعد السنة المحدودة أو الثمرة المحدودة ، وعمل بغير أمر رب المال . فقد قيل : لا عناء له ولا عمل .

وإن كان دخل فى عمل المال لغير ثمرة معروفة ، ولا سنة محدودة . فدخل فى العمل بعد انقضاء الثمرة فى ثمرة أخرى ، ولم يخرجه رب المال صح ولم يتقدم عليه حتى حضر الزراعة ، أو نبت النخل ، فله عمله على ماتقدم تقدم من المشاركة، من ربع ، أو سدس ، أو أقل ، أو أكثر .

وإن أخرجه قبل ذلك كان له عناؤه .

وإن كان دخل على غير شرط معروف ، فله سنة أهل البلد فى معاملاتهم .

وإن اشترط رب المال على العامل أعمالا، ليس له فيها عمل بالجزء الذى يأخذه من ماله . فثابت ذلك على العامل بالشرط .

وكذلك إن شرط عليه أن يعمل له موضعا، بجزء من ثمرة موضع منها معروف، ثبت ذلك .

وعن أبى الحوارى، فى العامل إذا اشترط عليه رب المال : أن يعمل له النخل، وليس له فيها حمل أو يعمل له زرعا ، وليس له فيه عمل . فذلك شرط باطل ، إذا لم يتمه العامل . وله عمله على سبيل أهل البلد .

وقيل: إذا صح عليه الشرط بشاهدى عدل ، إن لرب المال شرطه على العامل .

وكذلك إذا شرط رب المال على العامل تمام ثمرة غير مدركة ، مثل جزة قت أو ثمرة نخل ، أو زرع من الحبوب لم تدرك ، على أن ليس له فيه شىء . وإنما له حصته فيما يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة .

فأما فى الحكم فهو ثابت . وأما فى الاستحسان . فنحب أن لا يبطل عمله ولا يذهب عناؤه .

وأما إذا كانت ثمرة مدركة ، شرطها عليه أن يحصدها له فله شرطه .

ويوجد عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله أنه قال: إن الشرط فى هذا باطل، وللعامل عناؤه .

ولو كان شرط عليه صاحب المال : أن يعمل له النخل . وليس له فيها حمل ، أو يزرع له . وليس له فيه حمل . فذلك شرط باطل . إذا لم يتمه العامل .

وقيل : من استعمل عاملا فى بستان له ، ولم يشترط عليه شيئا بعينه . وفى البستان أصل كرمة . وهى حاشية فى المنزل .

فإن استعمله رب البستان فى البستان ، فله فى جميع ماوقع عليه العمل ، مما يدخل فيه العمل ، إلا أن تخرجه سنة البلد فى التعارف ، أن ليس للعامل فى الأشجار شىء . فكذلك يكون .

وإن غاب العامل حيث تناله الحجة ، وخاف شريكه المضرة فى القيام بالعمل احتج عليه إلى الحاكم ، أو إلى جماعة المسلمين ، إن لم يكن حاكم حتى يقوموا عليه فى ذلك بما يلزمه من العمل .

فإن عدم الحاكم والجماعة، أشهد شاهدين على غيبته عن القيام بعمله، واستأجر عليه أجيرا بعدل السعر ، من أجرة أهل البلد . وكان ذلك فى مال العامل إذا صح ذلك عنده . وليس له فى ذلك حق ؛ لأنه إنما استعمله على المال على كمال العمل .

وقيل : إذا ترك ما يلزمه القيام به من العمل ، فله أجرته فيما مضى ، ولا حق له فى الزراعة .

وقيل : لا عمل له ولا أجرة ؛ لأنه لم يوف بما عومل عليه .

وإن أدخل رب المال عاملا فى نخله . وكان بعضها جوازى عن السقى ، ولم يحدّها له رب المال، فلا تثبت فيها المشاركة حتى تذكر، إذا أراد رب المال عزلها .

وقيل : للعامل حصته فى عسىّ النخل وحطب القطن وعصى الذرة والتبن من البر ، إلا أن يشترط عليه رب المال أو تكون سنة معروفة فى البلد ، أنه ليس للعامل شىء من ذلك ، أو لا حق له فيه . فعلى ما جرت به سنة البلد .

ومن شرط على عامله أنى متى أردت نزع مالى منك نزعته . ولا حق لك فيه . فذلك شرط لا يجوز ، إذا عمل العامل شيئا من العمل . ويجوز قبل العمل . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثالث

فى بيع العامل وعاريته وقرضه وما يجوز من ذلك

وقيل : إذا جعل رب المال عريفا ، وقدمه فى ماله، وجعل له أن يقرض الماء ، ويقترض ويساقى . ويشترى السماد، ويعمل كل ما كان فيه صلاح المال ، ويقر بالثمن على رب المال . فجائز ذلك كله على رب المال . والقول فى ذلك قول العـــريف ، فيما جعل له ، إلا أن يرجع رب المال فيما جعل له . ومادام مجيزا فقوله جائز عليه.

فإن أخذ ماله منه، وادعى عليه أنه استقرض له ماء ، أو عليه كذا وكذا ، من ثمن سماد كان له أو لغيره .

فإذا أمره بذلك فله أن يقضى من ماله كما أمره .

فإن أخرجه وقد بقى عليه شىء ، فواسع له فيما بينه وبين الله ، أن يأخذ من ماله بعد الحجة عليه ، ويقضى عنه ما اقترض له أو اشترى عليه .

وأما إن سقى له من ماء نفسه ، فلا يثبت له ذلك ؛ لأنه أمره أن يقترض له ، ولم يأمره أن يقرضه ، إلا أن يكون جعل له أن يقرضه ، فلم يأخذ من ماله حتى رجع فيما جعل له . فله أن يأخذ من ماله فيما بينه وبين الله ، وواسع له ذلك .

ومن طلب من العمال شيئا من النبات فأعطوه . وقالوا : هذا من ذَكَر فلان، فلا يجوز الأخذ من عندهم ، إلا أن يكون المعطى ثقة .

ويجوز للفقير والسائل أخذ الشيء اليسير من البيدار ، عند حصاد الثمرة ، مثل كف الرطب ، والضبط من التضبم وأشباه هذا .

وقول : يجوز ذلك من يد الثقة لأنه شريك .

وقول : إن ذلك جائز ، ولو من مال اليتيم .

وقول : لا يجوز شيء من هذا كله إلا بعد القسم .

وإن كان العامل ثقة ، فجائز اقتراض الماء منه ، إذا أذن له رب المال بذلك .

وأجازوا لمن أراد أن يجعل فى نخله بيدراً وفى زرعه عريفاً ، أن يشترط له بقرض حب أو دراهم ؛ لأن هذا قرض على أجرة ، لا أنه قرض جر منفعة .

فصل

وأما الذى يدخل عاملا فى ماله ، وهو نخل وأرض . فعمل العامل ثم باع رب المال ماله . فقال المشترى : إن البائع لم يعلمنى أن فى المال عملا لأحد .

فإذا صح ذلك العمل للعامل بشاهدى عدل ، أو بإقرار المشترى ، فله عمله فى ذلك المال حيث ما زال .

وإن لم يصح ذلك فعمله على البائع ؛ لأنه هو الذى أتلف عمله .

ويوجد فى الأثر فى رجل له قطعة أعطاها عاملا يعمل فيها ما شاء الله . ثم إن رب القطعة باعها . فقد قالوا : إن للعامل عمله فيها .

وقيل في عامل يعمل لقوم ، والقلب مطمئن إليه أنهم مبيحون له أن يعطى من مالهم ، ويحاول أنه يجوز أن يعطى من عنده ، ويقترض من عنده ، على حكم الاطمئنانة لا القضاء .

وكذلك إن جاءك بصرمة وقال لك : إنه طلبها لك من مال الذى يعمل له فجائز قبولها إذا اطمأن القلب إلى ذلك . ولم يرتب فى شىء من أمره .

وإن شك فى شىء من ذلك ، فترك الشبهات أولى .

وفى جواب موسى بن على رحمه الله ، فى رجل يعمل لرجل مالا ، فاقترض عليه ماء بغير رأيه . فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه . وقال: لم آمرك أن تقترض على الماء . إنما أمرتك أن تسقى لى بمائى قل أو كثر .

قال : ما أرى على صاحب المال شيئا ، إلا أن يعلم أن ذلك الماء أصلح به مال الرجل ، فيلزمه ذلك دون العامل .

ومن وجد عند العمال شيئا ، مثل الخنازر والمجاز والمساحى وما أشبه ذلك ، فجائز له أن يستعير ذلك منهم ، ما لم يعلم أنه لغيرهم ؛ لأن كل أحد أولى بما فى يده .

وإن علم أنه لغيرهم ، فلا يجوز الانتفاع له بها من أيديهم ، إلا بعلم منه بإباحة لهم من ربها لمن هى فى يده أن يعيرها لغيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى دفع النخل والشجر والأرض بشىء معروف وفى الخرص

وقيل : نهى النبى ﷺ عن بيع السنين ، وبيع ما كان الجاهلية يجيزونه من ذلك .

وإنما جاز السلم فى شىء معروف ، من جنس معلوم ، إلى أجل معلوم ، وكيل معلوم ، وحضور النقد مع العقد .

ومن أعطى رجلا نخلا يعملها له ، بجزء معروف من ثمرتها فجائز ، وليس هى مثل الأرض إذا أعطى رجل رجلا أرضه وماءه بجزء ، فليس هـذا مثل ذلك . وهذا الذى تنازع الناس فيه . فقال بعضهم : هذا لا يجوز ؛ لأنه مجهول لا يوقف على مقدار ما يتم للعامل .

وقال آخرون : إنه جائز مثل النخل قياسا عليها .

ويوجد فى الأثر : أن من عمل التين والزيتون على الثلث أو النصف فإنه لا يصلح إلا على أجر مسمى ؛ لأن الثمرة إذا أصابتها عاهة ، خرج العامل بغير شىء ، إلا أن تكون ثمرة قد طابت ، وأمن عليها الفساد .

فإن عمل فيها عامل على الثلث أو النصف ، فلا بأس .

وقيل : من تضمن من رجل بستانا ، فيه أرض ونخل ، كل سنة بكذا وكذا درهما ، وله هو ثمرة الأرض والنخل ويزرع ويثمر . فإن هذا لا يجوز . وهذا

يسمى عند أصحابنا القبالة . ولا يجوز عندهم وهو أمر لا يثبت ولا يجوز ، وفاسد من وجوه شتى . فوجهه لأن العوض الذى يصير إليه المتضمن غيره معلوم . فيفسد من هذه الجهة . ووجه أنه باع له ثمرة أرض ونخل معدومة .

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع[١] السنين وبيع ماليس[٢] معك .

ونهى عن بيع المعاومة وهذا بيع المعاومة .

ونهى عن بيع الخضرة[٣] والمخاضرة ، وعن بيع الغرر[٤] وهذا بيع الخضرة والغرر . ولا يعلم ما يصير إليه من ذلك .

ونهى عن بيع الثمرة[٥] من النخل قبل أن تزهو . وهذه النخل فلا ثمـرة فيها . فلا يجوز هذا ، وهو محرم عند المسلمين .

فإن أعطاه النخل يسقيها له بجزء من ثمرتها ، سدس ، أو ربـع ، أو نصف ، فذلك ثابت عند المسلمين . وهى المساقاة التى فعل[٦] رسـول الله ﷺ بخيبر . فعاملهم على سقى النخل بجزء منها . أعنى الثمرة .

وإن تقبل العامل للنخل قبل حصادها بكذا وكذا مكيلة من التمر ، يسلمه إليه ،

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر .
(٢) أخرجه الربيع بلاغا والخمسة عن حكيم بن حزام .
(٣) أخرج معناه أحمد والبيهقى عن جابر : نهى عن بيع الثمر حتى يطيب .
(٤) أخرجه مسلم والأربعة عن أبى هريرة .
(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر .
(٦) أخرجه الجماعة عن ابن عمر .

ويأخذ هو الثمرة يتصرف فيها . فهذا أيضا لا يجـــوز لنهى رسول الله ﷺ عن المزابنة[١] . وهو بيع ثمرة النخل بمكيله من التمر .

وروى أبو سعيد الاختلاف فى أجـرة الأرض البيضاء فقال بعض الفقهاء : يجوز ذلك بالنقد والعروض .

وقال بعض : لا يجوز إلا بمشاركة .

وقال بعض : يجوز بالنقود . ولا يجوز بالعروض .

قيل له : فإن أخذ رجل من رجل مالًا فيه نخـل ، وأرض مقاطعة كل سنة بشىء من النقد معروف ، يكون سواء فى الاختلاف .

قال : لا يكون سواء لمعنى النخل ؛ لأنها أشد فى النهى .

قيل له : هل تثبت الأرض بمقدار قيمتها من المقاطعة ، ويبطل مقدار مايخصّ النخل من الأجرة ؟

قال : قد تقدم فى ذلك الاختلاف .

فعلى قول من يقـــول : إن الصفقات تنتقض بدخول الفاسد فيها ، فهو يشبه الفاسد فيه .

---

(١) أخرجه البخارى عن أنس والبيهقى وابن ماجه عن ابن عمر . وفى مسند الربيع عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن المزابنة والمحاقلة . فالمزابنة بيع التمر بالتمر على رءوس النخل . والمحاقلة كراء الأرض . انتهى . اهـ .

وعلى قول من يفسد الفاسد من ذلك ، ويثبت ما لا فساد فيه ، فهو يثبت الأرض بالقيمة من الأجرة ، ويبطل ثمرة النخل ؛ إذ لا يجوز بيعها قبل الدراك ؛ لأن ذلك من الغرر. وهذا إذا كان يتحرى بالقيمة ، ويوقف عليه فى نظر العدول .

وإن لم يستدل عليه فسد الجميع .

وقيل فى رجل ناصف فى زراعته قبل حصادها ، وهى مدركة على المناصف عشرة أقفزة . وللداخل ما بقى كان له ربع ، أو نصف ، أو أقل ، أو أكثر . فالزكاة على الأول والأجرة باطلة . وللآخر أجر مثله ، إلا أن يتفقا على ما بقى من الزراعة بعناية فذلك إليهما .

وإن كانت الثمرة غير مدركة ، فذلك أيضا باطل ؛ لأنه بيع الثمرة بحب مسمى قبل دراكها وأجرة مجهولة . فذلك كله لا يجوز . وللآخر على كل حال أجر مثله.

وإن جعل له عشرة أجرية ، أجرة له لثمرة مدركة . فقد اختلف فى ذلك .

قول : ذلك جائز إذا ضمن له بالعشرة،لأجل عنائه الذى عناه فى تلك الزراعة.

وقول : لا يجوز . ويكون له أجر مثله . ويكون العمل للأول . والزكاة على الذى له العمل على كل حال ، إذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه . والثمرة قد أدركت . فالزكاة على الأول، إلا أن يؤدى ذلك الآخر عن الزراعة . فذلك إليه .

وكذلك إذا اكترى من رجل أرضا بكذا وكذا جريًا، فالزكاة على الزارع. ولصاحب الأرض أجرته تامة .

وإن زرع أرضا بجزء من الزراعة ، سدس ، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر . فالزكاة على الجميع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

فى عمل القت والموز والعظلم والقطن وغيره

وقيل عن محمد بن على بن أبى الحسن البسيانى ، رحمه الله ، فى العامل الذى يعمل الزرع والأشجار . وأخرجه صاحب المال ، أو أخرج هو نفسه . فمختلف فيه :

فمن الفقهاء من لم يجز المعاملة فى ذلك ، وجعل للعامل عناءه فى ذلك الذين عمل لا غيره .

ومنهم من قال بالجهالة فى ذلك .

وإذا رجع العامل أو صاحب المال ، فللعامل عناؤه . وإن تتاموا على ذلك تم.

وقال آخرون : إذا كان معروفاً يعمله بجزء معروف ، لم يكن لأحدهما رجعة ، حتى تنقضى المدة .

وقال آخرون : له عناؤه ما لم يحضر . فإذا حضر ثبتت له الحصة ، ولا يخرج إلى تمام العمل .

وقال آخرون : فى القت والعظلم أو البقل والبصل حتى يأكله العامل سنة . ثم لرب المال إخراجه .

وفى الموز حتى يأكل الأبكار والثنو .

والأترج والرمان حتى يأخذ منه العامل قدر عنائه .

وقال آخرون: إنما فى هذا كله للعامل عناؤه، أو يتركه حتى يأكل قدر عنائه. والاختلاف فى هذا كثير .

وقيل فى العامل فى الموز إذا أكله سنة أو سنتين أو الأمهات والبنات . ثم أخرجه صاحب المال . وقد طرح منه شىء إلا أنه لم ينضج ، ولا يصلح للطبخ فالموجود فى آثار المسلمين ، إذا أكل الأمهات والبنات . ثم أخرجه صاحب المال لم يكن له شىء . وذلك إذا كان فاسلا له.

وأما ما عليه السنة أنهم يجعلون للعامل الطارح(١) . والذى قد قصر ليطرح والاختلاف فى هذا كثير .

وكذلك القول فى الكرم والرمان والأترج . إذا فسله العامل على سبيل العمل .

فإذا استغل منه العامل بقدر عنائه ، وأراد رب المال إخراجه كان ذلك . وله حصته من الشجر مقطوعا يعطى قيمته .

وإن لم يكن العامل قد أصاب منه بقدر عنائه ، كان لرب المال الخيار ، إن شاء أخرجه وأعطاه عناءه وقيمة حصته من الشجر مقطوعاً . وإن شاء تركه فى يده حتى يصيب منه بقدر عنائه .

وأما عامل القت فلا يخرج منه حتى يأكل سنة غير الجزة الأولى .

---

(١) الطارح : الذى خرجت ثمرته : والمقصر : الذى قصر أوراقه ولم تخرج ثمرته .

وأما عامل القطن فلا يخرج حتى يأكل القور، وله نصيبه من الخشب قائماً . وعليه أن يقلعه من أرض رب المال ، إلا أن يتفقوا على قلعه هو ورب المال ، فتكون له حصته من الخشب مقطوعا .

وإن رغب رب المال أن يترك حصته فى أرضه . فعلى العامل أن يقلع حصته .

وأنا أحب أن يكون لرب المال ، إذا أراد أن يستى خشب القطن فى أرضه ، أن يعطى العامل قيمة حصته من الخشب خوف الضرر عليه .

وقول : للعامل من القطن القور والقضم .

وقول : حد دراك القطن ، إذا يبست الشجرة لم تفسد ثمرتها .

وعامل العظلم قيل : له ثمرته بعد الجزة الأولى سنة .

وقول : إذا استغل منه بقدر عنائه . فإن حالت السنة بعد الجزة الأولى من القت والعظلم . وقد صارت فيه جزة قبل الدراك .

فإن كان دخل فى هـــذه الثمرة بعد السنة برأى رب المال ، كان له عمله حتى تنقضى الجزة .

وإن سقاه بغير رأى رب المال ، ولم ينهه رب المال ، وهو يعلم ذلك ، أعجبنى أن يكون له عناؤه ، ولرب المال ما نظر فى أرضه .

وأما جذور القت والعظلم ، فيرجع فيه إلى سنة أهل البلد .

فإن كان للعامل حصة ، فذلك كذلك والخيار لرب الأرض ، إن شاء قال للعامل يقلع حصته . وإن شاء أعطاه قيمة ذلك .

وأما النضار فهو لرب الأرض .

وأما العـامل للسكر إذا أخرجه رب المال فقول : له العناء . وقول : هو مثل الموز .

وأما العامل فلا يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذى قد وجب عليه ، ويأخـذه الحاكم بذلك ، إذا رفع عليه رب المـــال إلى أن تنقضى الثمرة . والله أعـلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

فى الشركة فى الزراعة والعمل

قال هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة . قال : نفسى ثقيلة من هذه المباذرة .

وقول : إن ذلك جائز . وإن كان مجهولا ؛ لأن شروط الزراعة كلها مجهولة.

وإذا اشترك رجلان فى زراعة ، فأحضر كل واحد منهما ما عليه من البذر . وكل واحد منهما بذر جانبا من الأرض ، من غير أن يخلطاه . فنبت حب أحدهما، ولم ينبت حب الآخر . فالشركة ثابتة . فما نبت فهو بينهما . وما لم ينبت فبينهما .

وقال أبو سعيد ، فى المتشاركين على أرض معروفة بسهم معروف ، فى سنة معروفة ، على ثمرة معروفة. على أن كل واحد منهما عليه من البذر النصف . والبذر معروف . فإن كان هكذا ثبتت المشاركة على هـذا ، إذا وقع العمل على ذلك ، ولم يتناقضاه ، حتى حضرت الزراعة . فى أكثر القول لا نقض لأحدهما ... . ولا يتعرى من الاختلاف .

وعن أبى الحسن بن أحمد بن عثمان ، فى رجلين اشتركا فى أرض تزجر ، وهى لأحدهما على أن على صاحب الأرض البذر ، وعلى الآخر البقر لزجر هذه الأرض . ثم إنهما زرعا زراعة ، وحصداها . ثم أتى من أصول تلك الزراعة نضار. فاختلفا فيه . فقال : إنه بينهما على أصل المشاركة .

وكذلك قيل فى رجلين تشاركا فى زراعة طوى شركة صحيحة، فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر ، وبذره وسقاه ، ولم يجىء الآخر بما يلزمه من البذر. وبقى هذا الزارع يزجر إلى أن أدرك الزرع .

فقيل : إن الباذر إذا لم يحتج على شريكه، ولم يقطع حجته، وزرع على ما كان بينهما من المشاركة ، فللشريك حصته فى الحكم من الزراعة .

وللباذر عناؤه ومؤنته من الزراعة . ومابقى فهو بينهما على سبيل المشاركه .

وإن احتج عليه وقطع حجته ، فلا شىء له .

وقيل فى رجلين اشتركا فى زراعة ذرة فى بئر ، على أن على كل واحد منهما ثوراً . وكانوا يزجرون إلى أن اشترى أحدهما بقرا ، وقام يعمل البر . فطلب أن يزجر آخر الليل إلى نصف النهار . وخاف هذا أن ترزم بقره . فإنه يحكم عليه وله بزجر ذلك الموضع الذى هما فيه، فى مثل زراعتهما تلك، من بر أو ذرة، أو غير ذلك . ولا يحمل عليهما الضرر فى الشركة .

وإن كانت المشاركة على شىء من البقر معروف ، فليس على الشريك غير القيام بتمام مارقعت عليه المشاركة .

وإن كانت المشاركة على غير بقر معروفة ، فعلى كل واحد من الشركاء أن يقوم بما عليه . فإن ضعفت دابته ، فعليه إحضار غيرها .

وإن تشارط الشريكان : أنه كلما يطلبه السلطان على الزراعة ، فهو عليهما . فذلك ثابت عليهما ، طلب السلطان إليهما أو إلى أحدهما .

وقيل في جماعة اشتركوا في أرض يزرعونها على بقر أو نزف . فلما بذروها وزرعوها ، سقوها بماء رجل منهم . فالمشاركة تامة على ما اشتركوا عليه .

وإن كانوا سقوا بمائه بغير أمره ، كان له طناؤه .

وإن كانوا سقوا به بأمره ، بغير سبب طناء ولافرض ، ولا لمعنى من المعانى ، فليس له طناء . والمشاركة ثابتة

وإن غاب أحد الشركاء ، ولم يقم مقامه أحد ، ولم يرجع حتى حصدوا ، ولم يعمل معهم إلا قليلا من ذلك حتى حصدوا ، . لم يأتجروا عليه ، أو ائتجروا عليه بغير أمره .

فإذا ثبتت المشاركة كانت له حصته من الثمرة .

فإن كانت غيبته لعذر ، وكان فى موضع يقدرون على قيام الحجة عليه ، فى القيام بعمله ، فلم يحتجوا عليه واستأجروا ، لم تثبت الأجرة عليه فى الحكم .

وإن كان فى موضع لا يقدرون على الحجة عليه ، وعدمهم الحكم والإنصاف منه ، ثبتت عليه الأجرة بالعدل فى ذلك ، إلا أن يكونوا استأجروا عليه برأى الحاكم ، أو جماعة من المسلمين ، عند عدم الحجة ، أو بعد الحجة ، ثبت ذلك عليه من حكم الحاكم أو الجماعة . وله الحصة بحالها ، إلا أن يزيلها حكم يثبت به زوالها ، أو وجه من الوجوه .

وكذلك القول فى الشريك العامل بجزء من الثمرة .

وقال سعيد بن قريش فى شريكين فى زرع ، اشترط أحدهما على صاحبه : أن لا شىء له فى العلف . إن ذلك شرط باطل .

وكذلك إن دفع له دراهم على أن لا شيء له فى العلف ، إن ذلك شرط باطل .

ولشريك الغائب أن يزرع الأرض كلها . فإذا حصدها قسم لشريكه حصته من الأرض ، ويكون له زرعه خالصا له . والقول الأول أحب إلىّ .

ومن قال لغيره : خذ هذا المال بخراجه ، فأخذه وزرع فيه ، إن هذا لا يثبت والمال للأول .

وإذا طلب أحد الشركاء بيداراً فلم يجد ، فأمر أحد الشركاء ولده أو عبده وهو بالغ أو صبى أن يزرعه بالحصة .

فقيل عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : إن ذلك ثابت عليهم .

* * *

القول السابع
فى زراعة الأرض المشتركة وحكم ذلك

وقيل فى رجل له شركة فى أرض رجل ، أراد أن يقعد حصته رجلا آخر غير شريكه ، أو كان شريكه غائبا ، فلا يؤمر بذلك .

وإن عدم حجة شريكه . فالذى يحكم له به الحاكم على شريكه ، أن يقاسمه الأصل ، إن كان ينقسم ، أو يزرعا الأرض ، ويكون لهما الثمرة . وعلى كل واحد منهما حصته من المؤنة .

فإذا عدم فأكثر ما يحكم به لنفسه ، ما يحكم له به الحاكم . وليس البيع كالقعادة ؛ لأن البيع إزالة الأصل . وهذا إنما يريد أخذ الثمرة .

وأما إذا كان الذى يقعده نصيبه مأمونا فى الاطمئنانة ، أنه لا يدخل منه الضرر على الشريك ، فلا يبعد ذلك من الجواز ؛ لأنه محكوم له بذلك فى الثمرة ، أن يأخذ حصته منها بقدر الذى له فيها إن لو حضر شريكه .

فإذا زرع المقتعد، فالقول فى حصته الشريك كما بينا من الاختلاف فى الشريك إذا زرع .

وكذلك إن كان الشريك فى الأرض يتيما ، جاز له زراعة الجميع ، ويحسب لليتيم نصيبه من كراء الأرض ، كسنة أهل الأرضين من ذلك الموضع .

وقال آخرون : لليتيم حصته من الزرع ، بعد إخراج المؤنة والعمل .

وإن ذهبت الزراعة بشىء من الآفات ، ولم يكن الشريك زرع بحكم من

حاكم عدل ، فليس له أن يستوفى ماغرم وعنا من مال اليتيم غير تلك الزراعة ؛ لأنه أنفق مال بغير حجة .

وكذلك القول فى الشريك غير اليتيم .

وإن كان أنفق من مال اليتيم مقدار ما يلزمه ثم تلفت الزراعة .

فإن كان ذلك بحكم من حاكم ، لم يكن عليه ضمان .

وإن كان ذلك بغير حكم ، ورجا فى ذلك صلاحا لليتيم ، كان فى الضمان عليه اختلاف .

فصل

وقيل فى شريكين فى مال، غصب السلطان الجائر حصة أحدهما ، وهرب وبقى الآخر ، فأخذه السلطان بعمل المال ، على أن للسلطان نصفه . وله هو نصفه .

فالشريك الحاضر إذا قدر على عمارة المال وعمله ، فليس بممنوع من ذلك ، لأجل ماغصب السلطان حصة شريكه ودخوله فى المال ، إذا قصد به السبب الذى له فيه ، لايضيق عليه ، ولا يكون بمنزلة المغتصب فى المال ، إذا لم يقصد معونة الظالم فى غصبه وإنما قصده إلى ما يسعه فى الحكم . ويجب له من عمارة المال ، حينذاك ، وجب على شريكه أن يزارعه .

فإذا عدم شريكه ، ولم يقدر عليه ، وامتنعه بوجه ليس فيه حجة على شريكه الحاضر ، لم يزل ذلك حجة الحاضر . وكان له عندى الانتصار لنفسه ، والحكم لها بما يجب له فى حكم الحاكم له به . إن لو قدر على ذلك .

وإن غصب السلطان المال كله ، وهرب بعض الشركاء ، وبقى الآخر ، فأجاز هذا الحاضر للعمال العمل فى حصته . هل يكون ذلك سبباً للعمال بإذن الشريك أم لا ؟

فمعى أن ذلك ما لم يكن حيلة على الأغياب . وإنما قصد بذلك إلى بلوغ حصته من المال ، ولحياة حصته من المال وثبات حجته فيه . ولعله يدرك شيئا من ثمرته ، فيكون لهذا اعتقاده لا إعانة للغاصب .

وقيل: لكل امرىء ما نوى . وعليه ما نوى . والنيات هن المنجيات ، وهن المهلكات . وما حصل من المال المغصوب المشترك ، هو بين الشركاء على قدر أنصبائهم . وما أتلفه السلطان على الجميع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى المشاركة على الزجر ومجىء الغيث

وقيل فى رجلين تشاركا فى زراعة ، على أن على كل واحد منهما زجر شهر ، فزجر أحدهما شهراً . ثم جاء الشهر الثانى ، فأصاب الغيث حتى انقضى الثانى ، فعلى هذا اللفظ على كل واحد منهما زجر شهر ، والغيث بينهما ، إلا أن يكونا قالا : على كل واحد منهما زجر شهر معروف مسمى ، فبدأ أحدهما يزجر فى شهر ، فأصاب الغيث فنقول : إن الغيث له . وفيه رأى غير هذا .

وقال أبو سعيد فيمن استأجر أجيراً يسقى له زرعا إلى أن يستغنى ، فسقاه شربة . وسقاه الغيث شربة إلى أن استغنى . فهذه أجـــرة مجهولة ، وللأجير قدر ما عنا .

وكذلك من اكترى ثوراً أو عبداً لسقى أرض، بحصة من الزرع . ثم جاء الغيث ، فسقى الأرض حتى أثمرت ، إن له الحصة ولو لم يزجر فى الأرض شيئا .

وقال أبو الحوارى : إن استأجره يسقى له هذا الزرع كل شهر ، أو كل يوم بكذا وكذا . فالغيث لصاحب الثور ، والإجارة تامة .

وإن استأجره يزجر عليه كل يوم، أو كل شهر بكذا وكذا ، ولم يقل: هذا الزرع . فأصاب الغيث، فإنما له إجارة ما زجر .

وكذلك من استأجر أجيراً .

وقيل فى شريكين اشتركا على ثورين لهما ، يزجر كل واحد منهما على ثور نصف الزجر فزجر أحدهما شهرين . ثم أصاب الغيث فلم يزجر الثانى شيئا . فإنه ينظر إلى مثل إجارة ذلك الثور الشهرين . ثم يرد الذى لم يزجر على الذى زجر إجارة النصف من ذلك ، على ما يراه العدول ، من أهل المعرفة بذلك .

وأما العمال إذا عملوا بجزء من الزراعة. فإذا دخلوا فى العمل بكثير أو قليل ، فأصاب الغيث ، فلهم حصتهم منها ، على قول من يثبت المشاركة بالعمل .

وفى كتاب المصنف: وفيمن استأجر ثورا بخمسين مكوكا حبا إلى الصيف ، فزجر شهرين . ثم جاء الغيث إلى أن حصد الزرع .

فإن كانت الأجرة إلى الصيف ، من غير أشهر معلومة ، ولا أرض معروفة . فليس للثور إلا عناؤه .

وإن كانت الإجارة لسقى أرض محدودة إلى وقت معلوم ، فأصاب الغيث فى ذلك الوقت ، فهو لصاحب الثور .

وإن كان أخذه منه على أن يزجر عليه خمسة أشهر ، أو أقل أو أكثر ، فعليه زجر تلك الأشهر ، متى ما طلب منه ذلك .

وقال محمد بن روح رحمه الله : إن الإجارة إذا كانت فى شهر محدود من الأوقات ، لزجر هذه الزراعة بشىء مسمى من الإجارة ، بحب أو غيره ثبت ذلك، فلو كانت على أن يزجر هذه الزراعة إلى أن يحصدها .

فإن كان وقت حصادها معروفا مع المستأجر والأجير، إنها تزجر كذا وكذا شهرا ، فالإجارة أيضا ثابتة .

وإن كان ذلك مجهولا عندهما وعند أهل المعرفة بالزراعات فى ذلك الموضع، كان للأجير قيمة العناء برأى العدول .

وإن كان معروفا عند أهل الزراعات ، فهو ثابت ولو جهلاه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع

فى أجرة العمال والبقر وآلة الزجر

وقيل : إذا اكترى رجل منجوراً أو دابة أو عاملا فتلف، فلا ضمان عليه ، ما لم يصح أنه حمل فوق طاقته فى حمله .

وإن قال : سرق ذلك ، فهو ضامن حتى يصح ما ادعاه .

وقيل فى أهل بئر اكتروا منجوراً يزجرون عليه ، فزجروا عليه أياما . ثم طاح المنجور فكسر ، وتركوه وأخذوا غيره ، ولم يعلموا صاحبه حتى جاء الصيف ، وجاء صاحبه يطلب منجوره وكراءه . فقالوا : كسر ، ولم نزجر عليه إلا يومين أو ثلاثا ، إن عليهم شاهدى عدل أنه كسر فى الزجر . وإلا فعليهم له كراء منجور ، يعطونه إياه .

وقيل : لا غرم على من يؤدى الكراء . وإنما الغرم على من يأخذ الكراء .

وإذا قال أحد الشريكين فى الزراعة لصاحبه : ازجر على ثورك اليوم، وتزجر أنت على ثورى ثلاثة أيام .

فقيل: إن هذا لا يجوز. وقيل : يجوز . لأن هذا ليس من البيوع. وإنما هذا من الأعمال .

فإذا اتفقا على شىء معروف لا تدخله الجهالة ، لم يكن باطلا .

ومن استأجر بقرة يزجر عليها ثمرة . ثم رزمت . فإن لم يكن للأجرة حد معروف من الشهر أو أيام . فالأجرة فى ذلك ضعيفة .

فإن زجرت البقرة ، ثم رزمت ، كانت أجرتها أجرة مثلها برأى العدول .

وإن كانت الأجرة بحصة من الثمـــرة معروفة . فهذا يخرج مخرج المشاركة لا الأجرة . فبعض يثبت ذلك . وبعض ينقضه .

فعـلى قول من يجيزه ، يجعل على رب البقرة القيام بزجر الثمرة إلى حصادها . وله حصته .

وأما الذى ينقض ذلك يجعل للبقرة أجرة مثلها ، فيما عملت برأى العدول .

وقيل: إذا استأجر رجل من رجل بقرة أشهرا معروفة، بحب معروف ليزجر عليها ، ولم يوقفه على الأرض التى يزجرها ، ولا عرفه إياها ، أو لم يعرفه كم الزجر. فزجر عليها ما شاء الله . ثم جاء صاحب البقرة فنظر . فإذا هو يزجر عليها زراعة ، تعجز البقرة عن زجرها .

فإن كانت الأجرة أياما معـروفة بحب معلوم ، بشيء معروف ثبتت الأجرة . وللمستأجر أن يزجر عليها زجرا تحتمله مثلها من البقر، فى تعارف أهل ذلك الموضع من الزجر .

وقيل لاتثبت الأجرة حتى يعرفه الزجر الذى يزجره عليها،وقرب ذلك وبعده، وقرب البئر وبعدها . وفى النهار . وفى الليل دون النهار ، أو فى النهار دون الليـل وأشباه هذا . لسقى بر أو ذرة ، أو غير ذلك من الزراعات .

فإن زجرت البقرة على هـذا . ثم رزمت ، كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان ، بما يستحق من الأجرة ، برأى العدول من جملة الأجرة .

وقيل فى رجل أجر رجلا بقرة ، وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة . فإذا زجرت ثم رزمت، وضعفت حسب له مازجرت من الشهور، إلى دراك الزراعة. وليس عليه غير ذلك .

وقيل : إن هـذا ثابت ، وله بقدر مازجرت من الأجرة المعروفة فى الأيام المعروفة ، إذا جاء الأمر من قبل الله ، من مرض أو غلب ، لا يقدر على القيام به ، ولم يقصر فى طعم ولا قيام .

وفى جواب العلاء ابن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان، إلى هاشم بن الجهم، فى رجل استأجر عبدا بمائة مكوك للذرة إلى الصيف، فعمل النصف من الزمان . ثم فر العبد ومولاه ببلد غير البلد الذى فيه المستأجر ، ورفع المستأجر إلى الوالى .

فإن كان موضع المولى قريبا ، من حيث لا يضر الاحتجاج عليه بالزرع ، احتج عليه قبل الإجارة .

وإن كان بعيداً أمر الوالى بالإجارة عليه ، واحتج على المولى وأعلمه بذلك .

فإن وافى بعامل كان له عمله ، وعليه ما استؤجر به عليه .

وإن لم يواف بعامل ، كانت عليه الإجارة .

وإن أشهد الرجل على ذهاب العبد واستأجر برأيه ، والمولى قريب منه ، فذلك لا يجوز ، إذا كان قريبا من الموالى . والولاة أولى بذلك .

ومن استأجر أجيراً فى طوى . فلما كبر الزرع احتاج إلى ماء . قال صاحب الطوى : ازجر الليل .

وقال الأجير: لا تزجر الليل. وإنما يزجر النهار. ولم يكن بينهم شرط عند العمل.
فليس له أن يحمل على الأجير عمل الليل، إذا كره ذلك، إلا أن يريحه بالنهار.

فإن عمل فى الليل بقدر راحته فى النهار، لم نر بذلك بأسا.

وقال أبو سعيد: على العمال سنة أهل البلد من أهل الزجر، من زجر ليل
أو نهار.

وسئل أبو سعيد رحمه الله، عن شريكين بينهما زراعة، غاب أحدهما. هل
للقائم منهما بالزراعة، على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها. ولو استهلكها فى أجرة
حصة الغائب؟

قال: معى أنه كذلك؛ لأن ذلك محكوم به عليه فى الحكم، أو بما يشبه
الجائز عند عدم الحكم.

وإن فضل على الغائب شىء من الأجرة بعد فراغ حصته، كان عليه فى ماله.
وكذلك فى الجائز. ما له فى الحكم على ما مضى فى معنى الحكم. وكله سواء،
إذا كان قد حضر أخذ.

وأما العامل، فعلى قول من لا يثبت العمل بالمشاركة، ويجعله بمنزلة الأجير.
فلعله يرى له ذلك.

وأما على قول من يثبت العمل على المشاركة، فهو عندى مثل الشريك.

فإن فضل للغائب بعد الأجرة التى لزمته شىء من حصته. هل يكون فى يد
القائم بذلك أمانة. إن ضاعت بغير تضييع منه، لم يكن عليه ضمان؟ فمعى أنه قد
قيل ذلك، إذا كان ضمان، إذا لم تكن المقاسمة بالعدل.

وقد قيل : إنه ضامن لما أخذ من حصة شريكه فى جملة ماله .

ومن قاطع على زرعه من العمال مثل سنة ، أو أقل أو أكثر . ثم بدا لبعض العمال أن يدع العمل . وبدا لبعضهم أن يقوم بجميع العمل .

فأما النفقة إذا كان لهم شرط نفقة ، فليس لهم إلا نفقتهم الأولى .

وأما حصتهم من الزرع ، إذا قاموا مقام الجميع فى العمل ، فلهم حصتهم وحصة من ترك العمل من الثمرة ، إذا لم يقصروا عن شىء من الشرط . والله أعلم - وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى قمادة الأرض والماء وجواز ذلك

وفى الآثار : أنه يكره أن يؤخذ للأرض أجر وللماء . وفى ذلك تشديد عند الفقهاء . وقد رخص فى ذلك من رخص منهم . وأجاز قمادة الأرض، وعملوا بذلك. وكذلك طناء الماء .

وأحب إلينا : أن يكون على وجه المشاركة .

وأجاز بعض كراء الماء والأرض بالحب والدراهم ، بنقد أو نسيئة .

وقال بعض : لا يجوز ذلك كله .

وبعض قال: يجوز فى الماء ، ولا يجوز فى الأرض .

وبعض قال : يجوز فى الأرض بالحب ، ولا يجوز بالدراهم .

وقال بعض : لا يجوز كراء الأرض بالدراهم ولا بالحب ، ولا بالمشاركة من زراعتها . ولا تجوز زراعتها إلا لربها ، أو يمنحها من يزرعها .

وقال بعض : إن أعان رب الأرض الذى يزرع له أرضه ببذر أو عمل ، أو معنى يثبت له فيه حكم المعونة ، فجائزة مشاركته . والصوافى فى هـذا كغيرها .

وكان محمد بن أبى حذيفة واليا على صوافى نزوى ، فأمره سعيد بن محرز ومحمد ابن محبوب : أن يعطى الذين يعملونها شيئا من البذر والمؤنة .

وفى كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : واختلفوا فى استئجار الأرض بالطعام ، فكان سعيد بن جبير وعكرمة والشافعى لا يرون به بأسا، بعد أن يكون معلوما. ويجوز فيه السلم . وكره ذلك مالك .

قال أبو سعيد رحمه الله : يخرج القول فى مذهب أصحابنا فى ذلك . فبعض أجاز ذلك ، وبعض كرهه ، وبعض أبطله. وصحة ذلك أولى ؛ لأنه إذا ثبت ذلك بالدنانير والدراهم ، فلا فـــرق فى ذلك بينهما ، إذا كان بطعام معلوم إلى مدة معلومة .

وأما بسهم منها أو بحب مما تخرجه الأرض، ففى ذلك اختلاف أيضا .وتدخله العلل من الجهالات ، وإبطال ذلك أشبه فى النظر .

واختلفوا أيضا فى الرجل يستأجر الأرض أجرة صحيحة، فتنقضى المدة والزرع قائم ، فكان مالك لا يرى قلعه ، ولكن يترك حتى يتم ، ويكون لرب الأرض كراء مثل أرضه .

وفيه قول ثان . وهو أن عليه أن ينقله عن أرضه ، إلا أن يشاء رب الأرض تركه ، قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ ، إذا كان الكراء فى الأصل جائزاً .

قال أبو سعيد : كل ذلك جائز والقول الأول أصح ؛ لأن ذلك زرع بسبب .

وقال الشافعى: إذا اكترى الرجل الأرض عشر سنين بمائة درهم أو دنانير، لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئا معلوما من الدراهم أو الدنانير .

قال أبو سعيد رحمه الله : وهو معى كما قال . والأول جائز إن شاء الله .

وإذا اكترى رجل أرضا سنة من رجل، على أنه إن زرعها حنطة، فكراؤها عشرة دنانير . وإن زرعها شعيرا فكراها ثمانية دنانير ، فالكراء فاسد .

وقال الشافعى : له كراء المثل إذا أدرك الزرع قبل فسخ الإجارة .

قال أبو سعيد رحمه الله : حسن ما قال .

ونيها قول آخر : إن الزراعة لصاحب الأرض وللزارع عناؤه وما أنفق .

وإذا اكترى رجل من رجل بئرا سنة ، يسقى منها زرعا له ، ففيها قولان :
أحدهما : أن الكراء جائز . وله أن يسقى منها زرعه . وهو قول مالك .

ويحتمل أن يقول قائل : إنه مجهول لايوقف على حد فيه . فالقول قول المكترى .

قال أبو سعيد : كراء البئر عند أصحابنا يخرج فيه قولان : أحدهما جائز والآخر لايجوز ، من طريق شراء الماء وبيعه .

فإن أكراه طُرُق الماء وطُرُق البقر من ماله ، جاز ذلك على قول من يجيز كراء الأرض .

وإذا اكترى رجل من رجل مراعى سنة معلومة ، ليرعى فيها المكترى دواب له . ففى قول مالك لابأس به، إذا طاب مراعيها وبلغ أن يرعى . ولا يجوز ذلك فى قول الشافعى ؛ لأنه مجهول لا يوقف على حده .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قول الشافعى أصح. ويجوز قول مالك، من طريق كراء الأرض ؛ لأنها موقوفة منتفع بها من المكترى .

وفيها قول ثالث: إن ذلك لايجوز من طريق أجرة الكلأ ؛ لأن ذلك داخل فى نهى النبى ﷺ عن بيع الكلأ .

ومن اقتعد أرضا قعادة صحيحة . ثم دخل فى زرعها وعملها . ثم غاب عنها ، وترك الزراعة حتى ذهبت فإن أجرة الأرض تلزمه كاملة .

وإن كان ذلك بمشاركة فضيعها ، لزمه ماضيع من ذلك ، فى وقت ماضيع من الخضرة من قيمة ذلك ، من حصة الشريك صاحب الأرض .

وكذلك إذا عرض للزرع آفة من الداء . فإن كان أخذ الأرض بالأجرة على الزراعة .

فإذا زرعها فقد وجبت الأجرة عليه .

وإن حال بينه وبين زراعتها آفة ، فلا شىء عليه .

وإن كان ذلك بمشاركة فلا شىء عليه ، إذا جاء الأمر من قبل الله تعالى .

وكذلك من أطنَى ماء طناء صحيحاً . ثم عرض له خوف ، فخرج وعطل الزراعة ، أو اتجر بقرة أجرة صحيحة ثم عرض له أمر، فعطل الزراعة، أو ذهبت الزراعة بآفة أو داء . فأما إطناء الماء فإنه ثابت ، إذا كان إلى وقت معلوم .

وأما ما كان فى من آفة فعلى المطنى .

وكذلك إن عرض له خوف ، فلا تبطل عنه قيمة الماء .

وأما إجارة البقرة. فإذا كان استأجرها سنة معروفة، أو أشهرا معروفة ليزجر عليها ، ولم يشترط عليه موضعا معروفا ليزجر عليها ، فالأجرة ثابتة عليه ، إلا أن يأتى له عذر ، لايقدر على الزجر على هذه البقرة فى بقعة من البقاع ، ولا فى قرية من القرى .

وأما إذا كان شرط أن يزجر عليها موضعا معروفا ، ونزل عذر يعرف له فى ذلك ، كان قد استعملها فى ذلك ، كان عليه من الأجـــرة بقدر ما استعملها من الزمان .

وإن فسدت الزراعة بداء أو آفة فساد ، الايقع عليه اسم زراعة، فله من الأجرة إلى ذلك الوقت بالحصة من الأجرة . وذلك إذا شرط عليه أن يزجر على هذه البقرة هذه الثمرة المعروفة .

وأما إن شرط أن يزجر هذه الأرض عليها سنة أو أشهرا ، أو أياما معروفة فليزجر عليها تمـام ذلك ولو فى الأرض البيضاء . ولا عذر له فى ذلك ، إلا بآفة تحول بينه وبين الزجر على البقرة كما وصفت لك، فله الحصة من الأجرة إلى الوقت الذى منعت فيه الآفة .

وعن أبى على الحسن بن أحمد : أن المقتعد إذا هاس الأرض ،ودخل فى عملها ثبتت القعادة ، إذا كانت معلومة صحيحة على بعض القول .

وإن كانت القعادة مجهولة ، ورجع أحدهما ، انتقضت القعادة . وكان للمقتعد ما سلم الأجرة من القعادة ، ويرجع أيضا على من أقعده بجميع ما غرم فى الأرض وعنى فيها وأصلح وأنفق .

ومن أقعد أرضه لغيره . ثم باعها لغير المقتعد ، فالزرع لمن زرعه حتى يحصد ، وللمشترى من الأجرة للأرض ، من يوم اشترى إلى أن يحصد بقــدر مدة الزرع من يوم زرع إلى حصاده من ثلث ، أو نصف ، أو أقل ، أو أكثر .

وقيل: إن البيع لا يثبت ؛ لأن المشترى لم يكن له قبض الأرض من يد الزارع. وإن اشتراها الزارع فعلى ما بينا من القول: إن القعادة يكون منها المشترى الزارع ، بقدر ما بقى من مدة الزرع ، إلى أوان حصاده .

ومن اكترى أرضا ليزرعها فجائز له أن يكريها غيره . وإن رضمها وأصلحها بسماد أو غيره ، فجائز له أن يزداد فى أجرتها ما ازداد .

وإن لم يصلحها ولم يعمل فيها شيئا ، فلا تجب له الزيادة .

ومن اكترى أرضا على أن يبنى فيها ، ويرفع عنه ما أنفق من الكراء فجائز، وهو مصدق فيما أنفق مع يمينه . ولا بينة عليه ، إلا أن يخرج فى النظر أمر فاحش ، لا يمكن أن يكون قد غرم مثله .

ومن أقعد أرضه لمن يزرعها . فلما زرعها المقتعد قطنا . قال المقعد : طنيتك تزرعها برا ، أو شعيرا غــير القطن . فهذه قعادة منتقضة ، إذا لم يسم ما يزرع من الثمار . وللمقتعد الخيار على صاحب الأرض ، إن شاء أخذ مؤنته . وكان الزرع لصاحب الأرض . وإن شاء قلع زرعه . ولا مؤنة له على صاحب الأرض .

وإن اقتعدها ليزرعها ذرة ، فزرعها دخنا . فنقول : إن القعادة منتقضة .

وقول : لصاحب الأرض مثل قعادة أرضه دخنا، إلا أن يقعدها أشهرا معروفة، على أن يزرع ما أراد .

ومن أقعد أرضا معلومة كل سنة بشيء معلوم، فزرعها المقتعد سنة أو أكثر. ثم بدا له تركها ، لم يلزمه شيء فيما يستقبل . وعليه أجرة ما استعمل .

وإن أقعدها لسنة . وزرع فيها موزا ، أو عظلما ، أو باذنجانا . فحالت السنة قبل أن يحمل الموز .

فإن رغب الزارع أن يقلع زرعه ، كان له ذلك . وإن فلا شيء له بعد انقضاء السنة .

وقيل : إن القعادة والمضاربة والمعادن كلها مجهولة وإذا رجع أحد المقاطعين قبل الدخول فى العمل فله الرجعة .

وإذا دخل فى العمل ، جاز عليه ما وقع عليه الشرط وإن كان مجهولا .

ويوجد فى الأثر ، فى رجل استأجر أرضا يزرعها . فلما زرعها أكل الجراد زرعه . إن فى ثبوت الأجرة وجوازها اختلافاً . فمن يقول بجوازها يثبت عليه أجرة تامة .

ومن اقتعد طويا ليزرعها ، فلما زرعها قصر عليه الماء عن سقيها ، فترك منها بعضا من غيرها ، وبقى بعض حتى تلف الزرع . فإن كان استأجر الأرض، فعلى قول من يلزمه أجرتها ، إذا استأجر الركية والأرض . ثم نقص الماء ، فعرفنا أن حفر الركى على صاحبها ، لا على المستأجر . والله أعلم .

فصل

لفظ المؤاجرة يقول : قد أجرتك تلك الأرض بكذا درهما ، أو كذا وكذا مكوكا ، أو جريا ، إلى مدة كذا وكذا . تزرعها ما تريد من الزرع ، إلى مدة كذا وكذا . فإذا قبل المستأجر تم ذلك . وكذلك الصوافي وغيرها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى قعادة أرض اليتيم والغائب وما ليس له رب

وقيل فى رجلين لهما أرض ، فيها حصـــة ليتيم ، واحتاجا لزراعتها ، فإنهما يرفعان أمرهما إلى الحاكم ، حتى يقيم لليتيم وكيلا ، ويأمر بقسم الأرض ويوصل كلا منها إلى حصته من الأرض بالعدل .

فإن عدموا الحجة فى ذلك ، زرعت مشتركة ، وكانت المؤنة من رأس المال على قدر الشركة . وكان لـكل واحد منهما حصته من الثمرة ، بعد ما تستحق عليه من المؤنة .

فإن وجد الشركاء من يقــوم عن اليتيم بذلك ، وإلا جاز لهم أن يقوموا بذلك على وجه ما يوجبه العدل ، ويكون حق اليتيم فى أيديهم أمانة ، إلى أن يصيروه فى سبيل مصالحه ، أو مصالح ماله ، على ما يوجبه العدل .

وإن كانت النعادة أوفر لليتيم فى النظر ، بوجه من الوجوه ، فأقعدها حصته من الأرض أحد من الثقات ، أو احتسب محتسب ، أو أحدهما له ، قصدا إلى مصالحه بغير غش ولا خداع . وأقعد أحدهما الآخر بعدل من السعر جاز ذلك .

وإن لم يفعلا ذلك ، وأخذا ذلك لهما على سعر البلد ، وزرعا لهما على اعتقاد القعادة . وكان ذلك مصلحة لليتيم ، فيختلف فى ذلك . وأرجو أنه يسع ذلك ، عند عدم من يقوم بذلك لهما .

وقال بعض الفقهاء : من توقع على أرض اليتيم ، وزرعها بغير أمر الوكيل له من المسلمين ، أو وصى من أبى اليتيم ، أو ولى لليتيم ، أو من السلطان العادل . فما نحب له ذلك ، إلا أن يستأذن فى ذلك وكيلا ، أو وصيا أو محتسبا .

فإن لم يكن أحد من هؤلاء . وكان اليتيم عاجزاً عن زراعة الأرض وزراعتها أصلح لليتيم . فإن هذا الذى زرعها يشهد على نفسه بينة : أنى أزرع هذه الأرض على أن لليتيم فيها شركة كذا وكذا . ثم تكون تلك الحصة دينا عليه ، حتى ينفقها عليه أو يسلمها إلى من يعوله بفريضة ، أو يبلغ ويعطيه إياها .

وإن كان الذى زرع استأذن الذى يقوم بأمر اليتيم ، فأذن له . وكان ذلك أصلح لليتيم ، واليتيم عاجز عن زراعة أرضه فجائز .

ومن استأجر أرضا فيها حصة لليتيم مشاعة ، بأجرة معلومة ، وزرعها كلها ، وحسب لليتيم حصته كما استأجر . وأنفق على اليتيم ذلك . وليس له وكيل .

فقيل : إن ذلك جائز ، إذا كان على سبيل الوسط من سعر البلد ، فيجوز له أن يحتسب لليتيم ، ويدخل فى ذلك لنفسه ، كما يحتسب له مع غيره .

وقيل : لا يجوز له ذلك لنفسه ، كما يجوز له أن يفعل ذلك لغيره على الاحتساب ؛ لأن فعله لغيره غير فعله لنفسه .

فإن أخذ بقول من أجاز ذلك وزرع . وكانت لليتيم والدة تعوله بفريضة ، على ما يستحقه لأيام معلومة ، جاز ذلك ، إذا كانت الفريضة تثبت فى الحكم ممن يثبت حكمه .

وأما إذا كان من طريق تعمله هو ، فقد قيل : لا يجوز ذلك ، حتى تكون مأمونة على ذلك ، أنها تجعله فى موضع مصالحه ، إذا أمرت به على وجه الحق .

وإذا جاز للمقتعد الدخول فى زراعة أرض اليتيم ، جاز للعامل مثل ما يجوز له ، إذا علم كعلمه ، وكان ثقة مأمونا على ما يدخله فيه ، مما غاب عنه علمه . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل اقتعد أرضا لغائب ، من عند امرأته ، أو أمه ، أو أخته ، أو عامله ، أو من هو بسبب . فهذه قعادة ثابتة المقعد والمستقعد ، إذا كان ذلك صلاحا للغائب .

فإن قدم الغائب وأتم القعادة ، ثبت ذلك على ما دخلا فيه .

وإن أنكر ذلك ولم يتمه ، وطلب وجه القول فى ذلك ، فالقول فى ذلك معنا أن القعادة على المقعد للمقتعد ؛ لأنه أدخله بسبب ثابت له .

ونقول : إن المقعد له السبب بذلك على رب الأرض ، لموضع ما ذكرنا .

ونحب أن يأخذ المقعد من زرع الأرض ، بقدر بذر المقتعد ومؤنته وعنائه ، ويدفعه له .

فإن كان ذلك مقـــدار ما يستحق المقتعد على المقعد ، فذلك حقه . ولا تبعة للمقعد على المستقعد .

فإن عجز عن ذلك ، وكان عليه تمام ذلك من ماله ، كأنه أقعده هذا المال ،

على أن للمستقعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداسه ، ولرب المال السدس . فلما أن غيّر رب المال ، وأخذ المستقعد ما استحقه بذلك أربعة أسداس ثمرة المال ، فإنما بقى له سدس المال على المقعد .

وإن بلغ ما استحقه المقعد ، من بذر المستقعد ومؤنته وعنائه خمسة أسداس ثمرة المال ، فلا تبعة على المقعد للمستقعد ، وقد استوفى حقه .

وإن كان ما استحق بالسبب خمسة أسداس الثمرة ونصفا . قيل : لرب المال يتم التمادة ليلا ، يدخل عليه شيء من النقصان ، أو يغير عليه ، فيدخل بنصف السدس للمرأة .

وليس لها أن تأخذ فى الحكم لموضع نقضه عليها ما فعلت .

فإن نقض عليها كان لها ذلك ، لأنها ضامنة له . وهذا على قول من ينقض ذلك . فهذا كله منتقض ، ويرجع صاحب المال إلى ما بقى من بعد بذر الزراع ومؤنته وعنائه ، فيأخذه بسبب أرضه ، إلا أن يكون ضرر الأرض فى الزراعة التى زرعت أكثر مما قد بقى له من بقية الثمرة . فإن له أفضل الحظين ؛ لأنه لا ضرر عليه فى أرضه ، فيأخذ ما بقى ، ويلحق الزارع بمقدار ما ينقص أرضه ، من مقدار ما استحق من الزراعة .

وإن كان اقتعد الأرض من عند من لا سبب له فى المال ، بعمالة ولا وكالة . ولا يد له مثل زوجة ، ولا رحم ، أو أحد ممن ذكرنا ، فقد عرفنا أنه لا عناء له ، ولا شيء له من مؤنة .

ولا تنعقد هذه القعادة له على من أقعده . ولا تبعة له إلا التوبة . وتكون الزراعة لرب المال . وهذا بمنزلة المغتصب . ونحب فى هذا الموضع أن يكون له بذره .

وقيل : لا بذر للمغتصب ، وهو حقيق بما قيل . إلا أنا يعجبنا ذلك ، فى مثل السلاطين القاهرة وأشباههم ، ممن عادته الظلم والعدوان .

وأما من دخل فى الأشياء بالجهالة ، فهو غير معذور بجهالته ، ويكون له بذره معنا . والله أعلم .

فصل

قال أبو الحوارى رحمه الله : من غلط بأرض رجل حتى زرعها . ثم بلغ الزرع ، وظن الزارع أن الأرض له . ثم استبان له أن الأرض ليتامى أو غيرهم ، فلأصحاب الأرض الخيار . إن شاءوا ردوا على الزارع عناءه ومؤنته ، وأخذوا الزراعة . وإن شاءوا سلموا إليه الزراعة بما فيها . وكان لهم كراء أرضهم فى الزراعة : سدس ، أو ربع ، أو أقل أو أكثر . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر

فى المنحة والجذور والقعادة

وعن أبى عبد الله ، فى رجلين تشاركا فى زراعة فحصداها . ثم نظرت . فالنظار بينهما إذا كانا شريكين .

وأما العامل بيده فليس له فى النظار شىء . وإنما له حصته من الجذور ؛ لأن العامل إنما استحق العمل بعمله وعنائه . فلما انقضت الثمرة ، نظر النظار من غير سقيه .

وأما الشريك بغير العمل ، فيستحق بأصل المشاركة ، إذا لم يكن قطع حجته من رب المال ، بتسمية ثمرة بعينها . ولا طلب منه إخراج جـذوره من أرضه . ولا كان حكم ولا قطع حجة . فتلك الجـذور له وما جاء منها . ولو لم يكن منه فى ذلك العمل ؛ لأنه ليس عليه فى ذلك عمل . ولأن هذا النظار هو من أسباب أصل المشاركة فى الزرع الأول . وقد تشاركا عليه .

ولو أخذا عند المشاركة ثمرة . وكانت المشاركة على ذلك ، على أن يزرع هذه الأرض ذرة أو غيرها ، لما كان للشريك فى النظار معنى حق . وكان له قيمة جذوره . فافهم الفرق بينهما .

وأما العامل إذا أخرجه صاحب الأرض ، وطلب حصته من نظار الثمرة التى كان يعملها ، فلا شىء له فى النظار ، ولـكن له حصته فى الجذور .

فإن كانت قد نظرت ، فله قيمتها. وليس له قلعها إذا نظرت .

وعن أبي الحسن البسياوي في رجل أقعد رجلا أرضه ، أو منحه إياها ـ فلما زرعها وصار فيها الحب أتت عليها آفة حطمت الزرع .

فلما كانت السنة المقبلة ، نبت الحب في الأرض ، وصار زرعا . فإنه يكون لصاحب الأرض ؛ لأن الزرع لم يلقه في الأرض . ولم يمنع الزارع الأول من أخذ حبه من أرضه . ولا أتلفه عليه .

وإذا كان نظار ذرة فهو لصاحب الأرض أيضاً . ولصاحب الجذور قيمة الجذور .

وإذا أثمرت العيدان من غير سقي . فالله أعلم . لعل أحـــدا يوجب ذلك لصاحب الزرع .

ومن منح أرضه رجلا، يزرعها ذرة أو برا ، أو غير ذلك مما يحصد وينقضي، فلا رجعة له عليه إلى انقضاء تلك الثمرة الزراعة .

وإن زرع بقلا ، أو قثاء ، أو موزا ، أو رمانا ، أو أشباه هذا ، مما يثبت . ثم أراد الرجعة في أرضه نظر . فإن كان الرجل أكل بقدر ما غرم فيهـا وعنا ، سلم إليه أرضه . ثم هو في الخيار ، إن شاء قلع الذي في أرض الرجل ، ولا يرزأ من ترابها شيئا .

وإن أخذ من ترابها أبدله ترابا مكانه .

وإن شاء ترك الشجر وقوّم قيمة . وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر .

وإن لم يأكل منها بقدر ما أنفق. قيل: لصاحب الأرض رد عليه قيمة ما أنفق، وغرم وأمسك أرضك .

فإن قال الممتنح : أنا أخرج شجرى ولا أتركه .

قيل له : فذلك لك . وليس لك غرامة ولا عناء .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل امتنح أرضا . فلم يقل صاحب الأرض: أزرع هـــذه الأرض سنة ، أو ثمرة ، أو أقل ، أو أكثر . ولم يشترط الممتنح إلى وقت .

قال : إذا قال الطالب لصاحب الأرض : امنحنى هذه الأرض حتى يزرعها . ولم يسم بشىء من الثمار . فقال له صاحب الأرض : قد منحتك إياها . ولم يسم له لوقت ، ولاشىء من الزراعة . فللممتنح أن يزرعها مادام المانح حيّاً ، حتى ينتزعها منه .

وكذلك إن قال له : قد منحتك هذه الأرض ، ولم يسم له بشىء ، فهو كما وصفت لك .

وإن قال رجل لرجل : ازرع فى أرضى ، أو مالى ما أردت . ولم يذكر له سهما ولا هبة . ولا منحة ولا قعادة .

قال : إذا خرج زرع فى ماله ، خرج ذلك على معنى ماسأله، من هبة، أو منحة، أو غير ذلك ، مالم يقم عليه حجة يرجعه من المعطى .

وإن كان على معنى القعادة أو المشاركة ، فهو على معني ما وقع من ذلك .

فإن لم يعرف على أى وجه كان ، فهو زارع بسبب ، فى معانى حكم الظاهر . والمزارع بالسبب عناؤه ومؤنته . وما بقى فهو لرب المال .

وقيل : له ما يستحقه فى المشاركة من أهل البلد فى التعارف من ذلك .

ومن منح رجلا قطعة أرض . ثم هلك المانح بعد مازرع الممتنح . فطلب الورثة أرضهم . وقال : هذا قد منحنى وزرعت فى حياته . فإن له الثمرة التى قد زرعها فى حياة المانح إلى حصادها ، إذا كان قد دخـــل فى شىء من عمل الزراعة ، مثل ما يكون حجة فى الإحراز بالعطيه ، مثل رضم الأرض ، أو طرح الحب فيها ، أو إيجاد الشجر أو إخراج جذور الذرة من الأرض وأشباه ذلك .

وعن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل أعطاه رجل أرضاً فى حياته وصحته، يزرعها لنفسه . فزرعها قطنا ، أو بقلا ، أو قثاء ، أو أشباه ذلك من الأشجار . مثل الفجل والباذنجان .

فإذا كان إنما أعطاه إياها منحة ، فإن له القثاء إلى أن يصيف . والقطن إلى حول السنة . وكذلك الباذنجان .

وأما الفجل ، فله وقت ينتهى إليه .

وإن سقى القطن من بعد القضيمة فى حياته ، كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصيم والقت إلى حول السنة من بعد الجزة الأولى . وكذلك البقل .

وقد قالوا فى البقل : له وقت ينتهى إليه . فإذا انتهى إلى وقته فليدعه .

وأما الموز فله ذلك إلى أن يأكل الأمهات والبنات وأما الرمان فإن كان أصاب منه مثل ماغرم ، لم يكن له قلعه .

وإن لم يكن غرم فيه شيء ، فله عناؤه . وله تمام الثمرة التى يكون عناؤه وغرمه فيها .

وإن مات الممتنح فلورثته ماله . والله أعلم .

وإن منح السلطان صافية لرجل ، فمنحته غير جائزة . ويجوز أن يستكفى شر السلطان بقول ، أو شيء من المال ، لئلا يعارض الفقير فى الصافية .

ومن أعطى رجلا أرضه ليزرعها عظالما ، فزرعها المعطى . ثم مات المعطى وخلف أيتاماً . فللمعطى أن يستعمل هذه الأرض سنة بعد الجزة الأولى .

وقيل : من منح أخاه أرضا أو داراً . وشرط أن يدفعها إليه عامرة . فذلك يكره له . وإن دفعها إليه عامرة أعنى الممتنح من غير شرط فلا بأس بذلك .

وقال أبو سعيد فى رجل أعطى رجلا أرضا ، يزرعها لنفسه على سبيل المنحة . ولا يسمى له زراعة معروفة . ثم طرح البذر . ثم رجع عليه ، قبل أن يسقى الماء . فمعى أنه يخرج فى معنى القول : إن طرح البذر بمنزلة القبض والإحراز .

وأما إذا أطاحها ورضمها وركاها ، ولم يطرح البذر . فلرب الأرض الرجعة ، وللآخر عناؤه فى ذلك وهذا إذا زرعها مماعليه الأغلب ممايزرع الناس، ممايقتضى، إذا لم يسم ثمرة معروفة .

والأغلب عندى فى الجوف من الزراعة البر والذرة والقطن والشعير .

وإذا لم يرجع عليه حتى طرح البذر ، فله عندى أن يزرعها عندى ما شاء من الثمار هذه المذكورة ، والأصناف المذكورة . ويخرج على بعض القول : أن للعامل القضيم .

وعلى قول من يقول : إن ليس للعامل إلا القور والقضيمة . فليس الممتنح إلا ذلك

قلت : فرجل أعطى رجلا أرضا منحة ، يزرعها ثمرة معروفة ، أعطاها غيره يزرعها لنفسه . هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : لا يجوز لهما ذلك إلا برأى رب المال ؛ لأنه إنما أعطاه لنفسه .

قلت له : فإن علم المعطَى الثانى بعطية رب المال الذى أعطاه . وظن أن ذلك يسعه ، أو قد أعطى فزرعها المعطَى الثالث . لمن الزراعة ؟

قال : معى أن هذا كالداخل بسبب. وللداخل بسبب عناؤه وغرمه . والزراعة لرب الأرض على بعض القول .

قلت له : فالزكاة على من له الزراعة ؟

قال : نعم .

قلت له : فإن كانوا جماعة ، مزرعوها برأى الممتنح لأنفسهم . وكان لهم السبب إن أراد أحدهم الخلاص، هل يجزيه أن يتخلص من حصته ،ولو لم يتخلص الباقون ؟

قال : عندى أنه قيل : إن لم يكن أعان على قبض الثمرة ودفعها إلى شركائه أجزاه عندى التخلص من حصته وحده .

وإن كان أعان على ذلك ، فعليه أن يتخلص من الجميع الذى لزمه ضمانه بمعنى القبض .

قلت له : فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها ودوسها أيكون هذا قبضا ؟

قال : هكذا عندى يشبه أن يكون هذا معنى قبض .

وقيل : فى رجل خايف من السلطان قال لرجل : ازرع فى أرضى ما أردت . فزرع الرجل فى أرضه وثمر . ومات هـذا الرجل رب الأرض . فما يجب على هذا الزرع لورثة هـذا الهالك . ولم يشترط منهما معروفا . ولا زرع على أنه لصاحب الأرض فى زراعته هذه حق حتى مات .

فإذا زرع فى ماله ما يخرج عنده ، على معنى ما سأله وأعطاه،أنه هبة ، أو منحة فهو خارج على معنى الجائز ، ما لم تقم عليه حجة فى الحكم تزيل معنى الاطمئنانة من رجعة من المعطى ، بحجة يثبت له فيها معنى .

وإن كان على معنى القعادة أو المشاركة ، فهو على معنى ما وقع من ذلك .

وإن كان لم يعرف على أى وجه كان ذلك ؟

فمى أنه إذا كان زرع بسبب فى معانى حكم الظاهر، إذا كان ذلك بسبب من رب المال ، لا يعرف معناه الزارع . فللزارع على هـذا الوجه ـ فى بعض ما قيل ـ عناؤه ومؤنته . وما بقى من الزراعة عندى ارب الأرض .

وفى بعض ما قيل : يكون لرب الأرض ، أو المال ما يستحته المال ، بالمشاركة بين أهل البلد المتعارف فى ذلك .

ومن اكترى أرضا من رجل ليزرعها ، فلم يزرعها . فإن الأجرة تلزمه ؛ لأنه حبسها عن صاحبها وعطلها .

وأما إن امتنحها ليزرعها ، ولم تكن إلى مدة معروفة ولا ثمرة معلومة ، فللمتنح أن يزرعها ما دام المانح حيا ، حتى ينتزعها منه. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

فى المجهولات والمكروهات من الإجارات

قال أبو المؤثر : عشرة أشياء مكروه بيعها وكراؤها .

كراء الفحل ، وكراء الميزان ، وكراء المكيال، إلا أن يكون صاحبهما يعمل بهما ، فيأخذ الأجر لأجل عنائه ، فلا بأس .

وبيع قبس النار .

وأما إن باع السخام والحطب الذى فيه النار فلا بأس .

وبيع الماء . وذلك أنه يكون للرجل بئر أو نهر . فيأتى الناس ويستقون منها للشرب ولدوابهم . فذلك لا يجوز بيعه .

وأما إن استقى هذا وباع فلا بأس .

وبيع الكلأ ، وبيع العذرة الخالصة . وإن اختلطت مع التراب والسماد فلا بأس بذلك .

وكراء النائحة ، وكراء الفاجرة ، وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن .

وإن قعد يعلم ولم يشترط شيئا . فلا بأس عليه ، فيما أهدوه إليه من غير شرط .

وقال : إذا اشترط المعلم والنائحة والفاجرة الأجر ، فلا توبة لهم ، حتى يردوا أجر ما أخذوا .

ويكره بيع المصاحف وأجر كتابتها وعرضها . ولا بأس بشرائها .

وقيل : إذا قصد البائع القرطاس .

وكذلك نسخها بالكراء لا بأس ؛ لأنه من الصنائع وكذلك العرض .

ويكره أجر الذين يقسمون الأرض ، وأجر من يحسب للقوم حسابا . وقيل : لا بأس بذلك

وجاء الأثر : لا يجوز الأجر على الفتوى فى الفرائض .

ويجوز أخذ الأجر على الحساب لأنه عمل .

وقول : لايجوز أخذ الأجر على ذلك .

ولايجوز كراء بيوت مكة . وأجاز من أجاز ذلك، إذا قصد إلى كراء الجدر التى بناها والأبواب التى جعلها لا للبقعة .

ولا بأس بكراء الهيب والمسحاة والمسحفة والخنزرة والخصين وأشباه ذلك .

ولا بأس بأجر السلاح مثل السيف والرمح والترس وأشباه ذلك، لمن يتحصن به عن عدو باغ ، أو ينتصر به المظلومين .

وأجرة الحلى فيها اختلاف . وتجوز أجرة الثياب .

ولا يجوز للرجل أن يؤجر نفسه ليقعد مكان غيره فى الحبس. ومن فعل ذلك فلا أجرة له . لأنه من المعصية .

وإن مات الأجير في الحبس ، فلادية له ، لأنه أوقع بنفسه الظلم ، ولا بأس بأجرة الحجام ؛ لأن النبي[1] ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجراً .

ولايجوز أخذ الأجرة على عمل شيء من المغصوبات، ولا المفشرشات، ولاشيء من معاني اللهو والباطل ، وجميع مالايجوز .

فمن أخذ على ذلك أو شيء منه أجرا بشرط فليرده .

وكرهوا أخذ الجعل على الرقى ، إذا كان يرقى بكتاب الله وأسمائه .

وإن اشترط أجر عنائه فلا بأس ، ولايجوز شرط الصحة والعافية عند الرقى والطب ؛ لأن ذلك من الغرر والقدر ؛ لأنه غيب ، لأنه لايدرى . وكذلك الذى يخرج السرقة . ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة فى مسجد أو غـــير مسجد .

واختلف فى إجارة المصحف لمن يقرأ فيه . فقول : إنه مكروه .

وقول : إن واجره الورق والدفتين فجائز .

ومن دخل فى عمل السلطان ، فأخذ عليه . فإن كان مستحلا ، فلا ضمان عليه، إذا أراد التوبة . وإن كان محرما فعليه الضمان .

وقيل فى رجل استأجر رجلا ، يحفظ له طعاما أو متاعا بأجرة، فلا بأس عليه ، إن نام فى أوقات النوم الذى لابد منه .

---

(١) أخرجه البخارى وأبو داود عن ابن عباس . ولمسلم والترمذى عن أنس .

ومن عمل مع رجل أياما ، على أن يعمل معه . وإلا فعليه له كل يوم أجرة درهم . ويقول الآخر : إنه عمل معه بلا كراء .

فإن كان الرجل الذى عمل ، ممن يعمل بالأجرة . وأقر المستعمل أنه استعمله على هذه الصفة .

فإن تراضيا على شىء . وإلا كان له أجر مثله ؛ لأن الشرط فى هذا . ولو أقر به أنه منتقض لأن فيه مثنوية .

ومن عمل صوغا لغيره إلى أجل فجائز ؛ لأنه عمل بيده .

وقيل : من استأجر أجيراً ستة أشهر بستين درهماً ، وإن لم يوفها ، فله فى كل شهر عمل فيه درهم . فهذا له أجر مثله .

وقال محبوب : من استأجر أجيراً بما يشبعه من الطعام ، ثم لم يوف له به ، فليس للأجير أن يأخذ من طعامه ، قدر مايشبع إلا بإذنه .

ولا تجوز الإجارة إلا بالدراهم . وهذا له أجر مثله .

وإن قال رجل لرجل : اعمل لى فى تزويج فلانة ، أو فى شراء مال فلان ، ولك على كذا فجائز لهما . وهذا من الكراء والإجارات .

فإن استعمله جاز له أن يسلم الإجارة .

ومن حبس له غلام . فقال لرجل : خلص لى غلامى ولك على كذا وكذا درهما . ففى الكراء له اختلاف . بعضهم يلزمه العناء ، وبعض لم ير له كراء .

قال غيره : إن حبس على غير حق ، فلا كراء لمن قدر على خلاصه .

وأفعال الطاعات لا تجوز عليها الإجارات وقد بينا ذلك .

والإجارات الفاسدة التي ورد النهى عنها ، لا يجوز إتمامها والحل فيها ، ولا التراضى بها ، مثل مهر البغىّ وحلوان الكاهن .

والدليل على ثبوت الأجرة وجوازها قوله تعالى: « فإنْ أرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهُنَّ أُجُورَهن » . ولا تصح الأجرة إلا بأجر معلوم .

وإن كان الأمر مجهولا ، كان له أجر المثل باتفاق الأمة .

والإجارات على وجوه : منها إجارة تنعقد على عمل معلوم، والوقت مجهول ، كالأجرة على البناء وأمثاله .

وإجارة تقع على وقت معلوم. والمنافع مجهولة كاستئجار الحيوان من الأحرار والعبيد والدواب . فالوقت معلوم والمنافع مجهولة .

وإجارة تقع على وقت معلوم وعمل معلوم ، نحو الدابة . والسفينة تحمل شيئا معلوما إلى موضع معلوم ، بكراء معلوم .

وكل هذه الإجارات جائزة ، باتفاق أهل العلم على إجازتها . وما عدا هذا ونحوه ، مما عليه الاتفاق ، وعمل الناس ، ففيه النظر .

وواجب على العامل أن يأتى بالعمل فى أول وقت الإمكان . وليس لصاحب العمل منعه عند القدرة عليه . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر

فى الأجير ومقاطعته وتسلم الأجرة إليه

قال أبو المؤثر رحمه الله : رفع إلىّ فى الحديث أن النبى ﷺ قال: لاتستعمل الأجير حتى تقطع له أجره

وقال بعض : يعطى[1] الأجير أجره قبل أن يجف عرقه .

وقيل : لايعطى الأجير أجره حتى يفرغ من عمله .

وإن قوطع على أن يعمل فى كل يوم بكذا وكذا فكلما استتم يوما أعطاه أجرته

وكذلك إن قُوطِىَ على كل شهر بكذا وكذا . فكلما عمل شهرا أعطى أجرته .

ولا يعطى أجره حتى يستكمل الوقت الذى وقّته له ، أو يستتم العمل الذى قوطع عليه

ومن استأجر لى عمل بحب ، فليس له أن يعطيه عروضا ولا حَبًّا ، غير ما وقعت عليه الأجرة . ويجوز أخذ الدراهم عن الحب .

وإن استأجر بدراهم ، فله أن يأخذ بها ما يشاء من العروض أو الدواب .

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر وأبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا اكترى رجل رجلا ، على أن يعمل له عملا معلوما بكراء معلوم ، فلا يستعمل فيه غيره ، إذا كان الشرط على أن يعمل بنفسه .

فإن عمل معه غيره ، فلا أجر له ، وعلى الأجير أن يعمل كعمل غيره بلا خيانة .

وإن أحب الأجير أن يركع الضحى ، فيكون ذلك برأى من استأجره .

ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيراً ويحسب الأجرة على نفسه سلفا .

وإن عمل الأجير مع من استأجره ، ومات أحدهما ، قبل أن يقطعا أجرة معلومة . فعلى المعمول له أو ورثته ، تسليم أجرة المثل ، إلى الأجير أو ورثته ، بنظر العدول فى قيمة العمل عند العمال .

ومن استأجر عبداً لسنة ، أو شهرا ، أو أقل ، أو أكثر . فلا يؤجره بأكثر مما استأجره ، إلا أن يكون أعانه بشىء من الآلات ، أو الحديد ، أو النعال ، أو غير ذلك .

وكذلك أجرة الدواب والمنازل والدكاكين والسفن وأشباه ذلك .

وقيل فى بعض القول : إن له أن يؤجر ذلك . وله الفضل من ذلك . وعليه النقصان ، أعان أو لم يعن .

ويعجبنى إن أعان فله الفضل . وإن لم يعن ، لم يكن له فضل .

وقيل فيمن تنكسر سفينته فى البحر ، فيذهب ماله . فيقول صاحب المال : من استخرج من مالى شيئاً فهو له . ثم استخرج أحد شيئاً من ماله . فرجع صاحب المال يطلب ماله . فللمستخرج أجر مثله . والمال لصاحبه الأول .

فإن قال : من استخرج منه شيئاً ، فله نصفه أو ثلثه أو ربعه ، فعليه ما شرط على نفسه .

وقيل فى صائغ ، دفع إليه عمل ليعمله ، واتفقا على أجرة ذلك عشرة دراهم . فتقدم الصائغ بالدراهم حبا ، من عند المعمول له . فلم يتفق للصائغ عمل ما دفع إليه وأراد الصائغ أن يدفع الحب بعينه أو مثله . وأراد المعمول له أن يدفع إليه دراهم كما قاطعه عن ثمن الحب .

قيل : فإن كان الصائغ قبض من المعمول له حبا بثمن متفق عليه ، فليس له إلا الثمن الذى اتفقا عليه .

وقيل : إن كان أعطاه الحب على ثمن معلوم ، على أنه من كراء عمله . فعليه رد الحب ؛ لأنه أخذ الحب على شىء لم يستحقه . فعليه رد بعينه .

وإن كان أعطاه بعشرة دراهم حبا ، ولم يشترط عليه أنه من الكراء . فإنما عليه أن يعطيه ثمن الحب عشرة دراهم .

وقيل : إذا أتى المتاع غير الكرى وطلب الكراء . وقال : هذا جمل فلان ، أمرنى أن آخذ له كراءه . فليس يعطى إلا الذى أكراه إلا بالصحة . ولو كان يعرف أنه جمل الذى أكراه قد حمله .

ومن استعمل رجلا فى عمل مجهول ، واتفقا على درهم ، ولم يعطه فى الوقت حتى افترقا . وأراد أن يعطيه به عروضا فلا .

وأما إن أعطاه عروضا بعنائه فجائز .

وقال محبوب: إذا أعطى الأجير أجرته قبل أن يعمل ، فلا يحرم عليه أخذها. ويأخذها ثم يعمل .

وقيل فى رجل قال لرجل : اطلع هذه النخلة جدّها لى . قال : لا أطلعها إلا بالنصف . قال : اطلع . فلما جدّها . قال : لك أجرة المثل .

وقيل: إن كان يجد غيره ويستغنى عنه ، فأعطاه وهو قادر على غيره ، ويمكنه ذلك ، فللأجير ما قوطع عليه .

وإن كان فى حين ذلك لا يجد غيره ، فليس للأجير إلا أجرة المثل .

فإن قال : اطلع هذا البيت ولك ما به فطلعه .

قال : إن كان له حاجة واضطر إليه ، كان له ما وافقه إليه .

وإن لم تكن له حاجة إلا على سبيل اللهو ، فلا نلزمه له غير عنائه .

وإن قال له : إن أخرجت من رأسى قملة فلك دينار. فإن كان على حد الخطار أمن ليس فى رأسه قملة فهذا من الخطار .

ومن هرب له عبد . فقال : من أتانى به فله مائة درهم . فأتى به رجل من قريب فله ذلك ، إلا أن يكون عارفا به ، من قبل أنه فى البلد أو قريب منه . فليس له إلا عناء مثله .

وإن جاء خوف فقاطع رجل على جمله بكراء كثير . فإنما يلزمه ذلك ، إلا أن يكون إذا قعد خاف على نفسه الهلاك؛ فعليه من الكراء بقدر كراء البلد الذى حمله إليه ، وما كان مثل هذا وداخلا فى معناه ، فهو مثله . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فيما فيه الأجرة وما لا أجرة فيه

ومن أخذ منجوراً أو خشباً لغيره . واستعمله . فأما المنجور فعليه كراء مثله في استعماله .

وأما الخشب فتختلف معانيه . فمنه مالا يستعمل بكراء .

فإن كان مما ليس له كراء ، كان الضمان على المتعدى فى الخشب إن تلف . ونقصان القيمة إن سلم ورده .

وما كان من الخشب يستعمل بالأجرة ، فعليه أجرة مثله . وضمانه إن تلف بتعديه .

وكذلك آلات الحديد وغيره .

وأما من أعطى شبكا للصيد بسهم فى الصيد ، فجائز .

وأما الصقر والكلب ، فلم نعرف فيهما شيئا .

وقيل فى رجل أعطى رجلا شيئا يعمله له ، فجحده إياه . فاستحلف فحلف ما عنده له شيء ، ثم رده إليه معمولا . فإن له الرجعة على ما تشارطا .

قال محمد بن المسبح : إن كان تقدم عليه ألا يعمله له ، ويرده عليه ، لما أن جحده إياه ، فلا جعل له ؛ لأنه ليس لعرق الظالم حق .

وإن كانت المقاطعة بينهما على شىء ثابت ، فليس جحدان العامل مما يزيل الشرط ، ولا يبطل عمله ، ولا يزيل عنه ذلك بتقدم المعمول له ، إذا كان الشرط ثابتاً . ولكن يتوب إلى الله تعالى ، ويعمل العمل الذى اتفقا عليه .

وإن كانت المقاطعة غير ثابتة ، وتقدم عليه إلا يعمله له ، فعمله له ، لم يلزم المعمول له للعامل شىء ؛ لأنه عمله برأيه بعد التقدمة . والمقاطعة غير ثابتة .

ووجدت فى كتاب المصنف : أن أبا حنيفة كتب إلى أبى يوسف يمتحنه فى مسألة . فقال أبو حنيفة : إن أجاب فيها أبو يوسف برأيه أخطأ . وإن أجاب فيها بحفظه أصاب . فكتب إليه: ما تقول فى قصار دفع إليه رجل ثوبا ، ليقصره له بالأجر . ثم أجمع القصار على غصب الثوب . ثم عمله. ثم بدا له رده إلى ربه ويتوب من نيته الفاسدة . هل يكون له على رب الثوب أجر أم لا ؟

فقالوا له : ما تقول أنت فيها ؟

فقال : إن كان عمل الثوب بعد ما نوى غصبه ، قبل أن يتوب وينوى رده ، فلا أجرة له . وإن كان عمله ، وهو غير مصر على غصبه ، فله العمل والكراء .

ويوجد عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد ، فى رجل أعطى نساجاً ثوبا يعمله له . فخلا ما خلا . وقال النساج لصاحب الثوب: ثوبك قد عملته لك ، وهو عندى أعطنى الأجرة وخذه . ثم ادعى تلف الثوب . أتجب على الرجل أجرة أم لا ؟

قال : إن صح ما يدعيه من التضييع ، لم تكن له أجرة . ولم يضمن شيئا .

وإن لم يصح ذلك إلا بقوله ، كان عليه الغرم وليس له الأجرة إلا بصحة أنه قد حمل .

وإن أتى النساج بالثوب لما حمله إلى صاحبه. وقال: هذا ثوبك خذه وأعطنى الكراء . فقال صاحب الثوب : اتركه معك . فذهب النساج فتلف ، فلا ضمان على النساج فى الثوب . وله الأجر ، إلا أن يكون تلف بتضييع من النساج ، أو تقصير من حفظه ، على ما يخرج من القول فى الأمانة .

وعن الحسن بن سعيد بن قريش ، فيمن استخدم أجيراً فى أرض مغصوبة ، والأجير يعلم غصبها . ففى جواز الأجرة له اختلاف . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

فى أجرة البائع وما يلزمه فيه الضمان وما لا يلزم

وقيل فى رجل استأجر أجيراً ، يبيع له متاعا ، ولم يقدر على بيعه . فإن كان اجتهد فلم يشتر منه ، فله أجره .

وإن توانى فله أجر عنائه .

وإن استأجره يتقاضى له دينا من رجل، فلم يستطع ، فليس له إلا أجر ما يعنى فيه من التقاضى .

والمنادى إذا أعطاه رجل ثوباً أن يبيعه . فقال : ذهب الثوب بجائحة ، فعليه صحة ذلك بالبينة . وإلا الضمان .

فإن باعه وقال : تلف الثمن من جائحة ، فالقول قوله .

ومن دفع لرجل ثوبا . وقال : بعه بعشرة دراهم . وما زاد فهو لك ، فذلك مكروه .

وكره الفقهاء شرط الدلال على رب المتاع، إن له من كل ألف كذا وكذا .

وأما شرط أجرة يوم بكذا وكذا فجائز .

وإن باع له ، أو اشترى ، فكافأه بشىء من قليل أو كثير فجائز .

وقال أبو سعيد : من وكل رجلا فى بيع ماله أو أجره يبيع ماله بألف درهم ، من موضع كذا وكذا . وهما عالمان بالمال جميعاً ، فهو ثابت .

فإن رجع صاحب المال ، قبل أن يبيع الوكيل أو الأجير ، فليس له أجرة إلا أن يشاء رب المال ، فذلك إليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع عشر

فى الأجرة على تقاضى الديون وما أشبه ذلك

قال أبو المؤثر : من كان له ديون على الناس . فقال لرجل : تقاضاها ولك سدس ما خرج منها ، أو ربعه ، أو أقل ، أو أكثر . فذلك جائز .

وإن قال : تقاض لى دينى بكذا وكذا درهما ، سماه له . فذلك جائز .

وكذلك يعطَى من يتقاضى المساجد والأيتام .

وإن قال : تقاض لى دينى بكذا وكذا درهما فجائز . فقد فعل ذلك أشياخ من المسلمين .

وروى أن رجلا من أهل الهند ، أوصى بمال لغير الدولة . فاستأجر الإمام عبد الملك بن حميد من يأتيه بنصه . فزعم من زعم من الأشياخ أن له العناء . فجمع عبد الملك الفقهاء ، وشاورهم فى ذلك . فرأوا له ما أعطاه . وهو النصف .

ويوجد فى الأثر : من كان له دين فأمر رجلا يتقاضاه له. وقال له: إن حصل هذا الدين ، وخرج على يديك ، فلك فيه النصف . فطلب الرجل الغرماء ، حتى حصل الدين كله ، وسلمه إلى ربه .

قال : إن أتم له صاحب الدين ، فله ذلك . وحسن أن يصدق لسانه .

وإن نقض عليه ، فله أجر ما عنا فى طلب الغرماء واستيفاء الحق .

وأما إن قال: تقاض لى دينى ، ولك من كل ألف كذا وكذا . فهذا يكره إلا بأجر مسمى ، أخذ الدراهم ، أو لم يأخذها .

وقيل فى امرأة أمرت رجلا أن يستخرج لها حقها بحصة منه . فلهما ذلك إذا كانت إنما أعطته على أصل تقدم بينهما .

ومما يوجد عن أبى عبد الله ، فى رجل بعث رجلا يتقاضى له دراهم من بلد بأجر ، أو بغير أجر ، فتقاضى له ألف درهم . ثم ضاع .

قال : لا أرى فى هذه الدراهم يلزم الرسول شىء .

فإن اتهمه فله اليمين بالله : أنه ما خانه فى هذه الدراهم ، ولا أتلفها متعمداً لتلفها .

وقيل فى امرأة ، وكلت رجلا فى منازعة ، فى حق لها على زوجها ، بكراء معروف . فلما دان الزوج بعطية الحق والتسليم للمرأة ، أرادت أن تفسخ الوكالة من الوكيل . فإذا استأجرته أن ينازع لها بأجر معروف . فنازع . فالأجرة ثابتة . وليس لها رجعة ، بعد ما يستحق الأجرة بالمنازعة .

وإن لم يقطع له أجرة مسماة ، فله أجرة مثله ، فى مثل ذلك .

وقيل فى رجل يتقاضى للناس بجعل . فلما رفع بالحق أخذ من أمره بالتقاضى بالحكم . قال : له جعله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى ضمان الجمال والعمال

ومن لا ضمان عليه ومن عليه الضمان

ومما يوجد عن هاشم ومسبح ، رحمهما الله ، فى رجل له فى بلد دراهم. فبعث رجلا يأتيه بها بأجر . فلما وصل الرجل إلى البلد . فإذا الدراهم قد ضاعت ، أو قد بعث بها إليه ، قبل قدوم الرسول . فللرسول أجره تاما . ويطرح عنه قدر حمل تلك الدراهم فى الطريق . برأى مسبح .

وقال هاشم برأيه : إن له أجر مثله من الرسل . إذا لم يجىء بالدراهم .

وإن حملها ، وأقبل بها إلى الرجل . فضاعت فى الطريق. فإن كان حملها بأجر. فهو لها ضامن، إلا أن يكون جاء شىء لا يقدر على دفعه ، من لص سالب أو سيل غالب ، أو أمر ، مما يعذر الناس عليه .

فإن ذهبت بشىء مما يعذر الناس عليه ، كان له من الأجر بذهوبه ورجوعه إلى الموضع الذى ذهب فيه المتاع .

ومن اكترى رجلا ، على حمل شىء من الكسور ، فحمله فانكسر فى بعض الطريق ، فله من الكراء بقدر ما حمل . وليس هو كالعامل بيده .

وإن كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء ما حمل .

وقول : إنه مأخوذ بما انكسر ، إذا كان حمله بالكراء ، حتى يصح له عذر

يعذر به من الضمان مثل مصادمة الدواب عند تزاحمها فى الطريق، أو عند البروك، أو النهوض، أو أشباه هذا من العذر .

ويوجد عن أبى معاوية ، فى رجل ائتجر رجلا ، ليحمل له خشبا . وكان الخشب على ساحل البحر . فمد البحر فحمل الخشب ، حتى طرحه على باب الرجل ، صاحب الخشب فليس له شىء من الكراء .

وأما إن طرحه هو فى البحر، وجعل يجره حتى بلغه إلى منزل صاحب الخشب. فقال صاحب الخشب : إنما ائتجرتك على أن تحمله . وأنت طرحته فى البحر وجررته . قال له : الأجر تام . إلا أن يكون الماء يضر بالخشب . فعلى الأجير غرم مانقصه وله أجره تام .

وكذلك فى الأنهار والسيول .

وقال أبو الحوارى : يقال لصاحب الخشب : إن شئت فرده إلى الموضع حتى يحمله هذا . وإن شئت فأعطه كراءه . وأما الذى جره فله الأجرة .

واختلف فيمن ذهبت له دابة . فقال: من أتى بها، فله درهم. فأتى بها رجل وطلب ما جعل له . فأقول : إن ذلك الدرهم على صاحب الدابة ، إلا أن يكون أتاه بها من قريب ، فيجعل له قدر عنائه .

وقول : إن له ما جعل له . ولم يجعله مجهولا . وهذا القول أحب إلىَّ .

وقول : إذا قال : إذا أتيتنى بدابتى ، فلك كذا وكذا . أو أتيتنى بها لك كذا وكذا . أو من أتى بها ،فله كذا . فهو أجر وقع على الإيتاء . وليس فى هذا جهالة .

وإذا استأجره فى طلب دابته ، أو على أن يخرج يأتيه بدابته ، فهذا مجهول وله أجر مثله ، إلا أن يكون إلى موضع معروف .

واختلف فى اتفاق الحامل والمحمول له ، على شىء معروف لم يرهانه مثل بهار بسر أو جَرِىّ حب ، أو جراب تمر ، أو شىء من المتـاع معروف ، إذا تقاطعا على كراء معروف إلى موضع معروف .

فقال بعض : إنه لايثبت حتى يرى الحامل ما يحمل .

وقال بعض : إنه يثبت .

وكان أبو الحوارى يقول : إنه يثبت إذا سمى له شيئا معروفا من الكيل أو الوزن

ومن حمل متاعاً لغيره ، فوصل به ناقصا ، فعليه يمين ما خانه .

ومن حمل لإنسان طعاما بالنصف ، مما يحمله إلى بلد آخر . فوضع المحمول له دنانيرِ فى الطعام ، ولم يعلم بها الحامل . فلما علم طالب فى نصفها ، وكره صاحبها . فإن كان الشرط على أن يحمل شيئا ليس بحاضر ، فهذا مجهول ، وله كراؤه ، على ما يقول العدول ، فى الحب الذى حمل والصرة التى فيه .

فإن كان الشرط على حمل حب حاضر معروف، فله شرطه : نصفه كما شرط ، وكراء الصرة التى فيه على ما يراه العدول له من كرائها . والاختلاف قد تقدم .

وقال هاشم فى الذى يحمل الحاج من البحرين أو غيرها إلى عمان. فبلغ الحامل إلى توام أو غيرها . فقال : هـذه عمان . وكان منزل الرجل فى غيرها . فعليه أن يحمله إلى بلده . ولو كان بأقصى الجوف .

وإن حمل إلى القربان ، فأراد أن يطرحه حيث دخل ، فعليه أن يبلغه منزله حيث كان من القربان .

وقد قيل يحمله إلى أول قرية من عمان ، أو أول قرية من الجوف .

ومن حمّل حمالا طعاما إلى بلد . وقال له : ادفعه إلى فلان ، وخذ منه الكراء فلما قدم عليه كره أن يأخذ منه الطعام ، ويدفع إليه الكراء ، أو وجده غائبا فيحب أن يستودعه الموالى أو جماعة المسلمين أحد . أو لا ضمان عليه لأحد .

وقال أزهر بن على : ليرده إلى صاحبه ، ويأخذ منه الكراء مرتين .

وقيل فى رجل قاطع رجلا ، على أن يحمله فى سفينته ، من عمان إلى عدن فلما كان فى بعض الطريق ، انكسرت سفينته ، فرجع فأصلحها فعليه أن يحمله ويوصله إلى عدن . إلا أن يكون إكراؤه لسفينة بعينها . فلا يحكم عليه بحملانه فى غيرها . وعليه أن يرد عليه من كرائه ، بقدر ما بقى من الطريق إلى عدن .

ومن استأجر رجلا يأتيه بمال من موضع ، فضاع المال . فقيل : عليه الضمان ، وله كراه إلى الموضع الذى ذهب منه المال .

وقيل : إن جاءه شيء لايقدر على دفعه ، فلا ضمان عليه ولا كراء له .

وقيل فى رجل يخرج رجلا بكراء معروف ، على أن يصل له إلى البصرة أو غيرها . فلما وصل إلى بعض الطريق ، عاقه أمر عن الذهاب إلى ذلك الموضع ورجع أو مات .

فإن نزل به عذر من قبل الله من مرض حابس أو خوف حابس أو انقطاع السبيل ، فهذا له أجر ماعنا على قدر الطريق .

فإن كانت الأجرة على الخروج والرجوع ، كانت محسوبة على حساب ذلك .

وإن كان اكترى على الذهوب، فكذلك يكون على حساب ذلك فى الأجرة فى الذهوب .

وإن كان ذلك من الأمور التى يقع فيها الاختيارات من قبل نفسه ، وأراد هو الرجوع ، فلا كراء له ، إلا أن يكون المستأجر والمستأجر له لا يعرفان بعد الموضع ولا قربه ، أو جاهلان بذلك أو أحدهما . فإن ذلك المنتقض ، ويكون له فى ذلك أجر مثله ، ليس على سبيل الأجرة فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر
فى أجر النساج وأحكامه

وقيل فيمن أعطى حيا كا غزلا ، يعمله له ثوبا فخرج رديئا . فإن العدول من أهل المعرفة بالثياب ، ينظرون قيمة ما أفسده النساج ، ويسلمه لرب الثوب مع الثوب .

وقيل : إن صاحب الثوب بالخيار ، إن شاء أخذ ثوبه ، ويأخـــذ النساج بقيمة ما نقص من هذا الثوب ، بقيمة العدول . برأيهم من أهل تلك الصنعة .

وإن شاء رد على النساج ذلك الثوب ، وكلف النساج أن يأتيه بغزل مثل غزله ، والكراء الذى أخذه عليه .

فإن طلب النساج الأجل فى ذلك ، بقدر ما يبيع الثوب ، ويرد عليه ما يجب عليه ، أجّل النساج فى ذلك أجلا غير بعيد من خمسة أيام إلى عشرة أيام .

وإذا انقض الأجل ، لم يكن للنساج عـــذر من شراء الغزل الذى يغرمه . ولا يبرح من السجن ، حتى يأتى بما يجب عليه . وإنما يكون له الأجل الحال ما يطلب عند الحاكم .

وقيل فى رجل طرح إلى نساج غزلا ، ليعمله له شقتين فى سداة واحدة فعمل شقة وأراد ترك الأخرى ، لما انتهى إلى آخر الأولى . وأبى صاحب الثوب أن يقبل منه عمل واحدة دون الأخرى .

فإن كانت المقاطعة واحدة، والكراء واحدا. ودخل فى العمل على ذلك ،لم يكن له ترك دون التمام .

وقيل : إن كانت فى ذلك جهالة أو غبن فاحش ، إن له أجر مثله فى ذلك ، وعليه العمل .

وفى بعض القول : إنه إذا كان مجهولا ، فما عمله فله أجر مثله فى نظر العدول. وليس عليه عمل مابقى . وليس له أن يقطع الشقة الأولى ، إذا كان فى ذلك مضرة بالأخرى .

وقيل : عليه عمل الشقة الأخرى بالكراء الأول ، إذا كان فى قطعها فساد على صاحب الغزل . إذا عمل منه ، أو دخل فى عمله ولو كان مجهولا .

و إذا اختلف العامل والمعمول له . فقال العامل : عملته بمائة درهم وقال المعمول له : عملته بعشرة دراهم .

قال أبو مروان : القول قول صاحب المال . وعلى العامل البينة على مايدعى . وكذلك جميع أهل الصناعات .

فإن قال صاحب الثوب لما عمل : إنى أمرتك أن تضع طوله وعرضه كذا وكذا . وقد جاء أقل مما أمرتك . قال أبو مروان:على صاحب الثوب أو العمل، البينة على ما ادعى من الشرط . والقول قول العامل .

واختلف فى قول العامل للمعمول له : إنك أمرتنى أن أعمله خماسيًّا . وقال المعمول له : الشرط بينى وبينك : أن تعمله سداسيا .

فقول : إن القول فى هذا قول الصانع .

وقول : إن القول فى هذا قول رب الثوب .

وقول : إن أقر أنه سلم إليه سداة . فالقول قول الصانع .

وإن سلمه غزلا ، فالقول قول صاحب الثوب .

وعن أبى سعيد فيمن يعمل للناس الثياب بالكراء ، فسلم إليه رجل كبة غزل ، يعملها له شقة ، بكراء معروف ، فرفعها عند جيرانه ، حيث يرفع غزله وغزل الناس ، فوقع السلطان على جيرانه فنهبوهم . ونهبوا غزله وهذه الكبة . فهل عليه غرم فيما نهبه السلطان من غزل الناس ، وقد رفعه عند جيرانه ؟

فعلى ما وصفت . فإذا جعل هذا الغزل ، حيث يأمن عليه . وظهر أخذ السلطان له ، أو غيرهم من القاهرين . فليس عليه ضمان فى الحكم ؛ لأنه قيل : إذا ظهر أسباب السرق والنهب ، وادعى الصانع أن ذلك الذى ادعى عليه أخذ . فما أخذ كان القول قوله مع يمينه . ولو لم يصح أخذ الشىء بعينه .

فإذا صح أخذ الشىء بعينه ، كان أولى أن لا يكون عليه ضمان .

وأما إذا حمل هذا الغزل إلى السلطان الذى يعرف بأخذ أموال الناس . وكان هو الفاعل لذلك ، والموصل له إلى السلطان ، بقهر أو بغير قهر . فعندى أنه ضامن لما تلف ، من سبب حمله ذلك ، من قليل ذلك وكثيره . وما سلم من ذلك ، وصار إلى أهله ، فقد سلمه الله من الضمان ، بعد أن لزمه لو تلف .

وقيل فى الذى يقع بينه وبين نساج مساومة ، على عمل ثوب . فيقول صاحب الثوب : إن شئت تعمله بدرهمين فاعمله . فقال النساج : أعمله بثلاثة دراهم ، فلم يجبه صاحب الثوب إلى ذلك . ثم إن النساج عمل الثوب على هذه الصفة .

فقيل : إن هذا له كراء مثله ، إن عمله على هذا السبب . وإن تناقضا فيه قبل العمل انتقض .

وفى الذى دفع إلى نساج غزلا يعمله له ثوبا ، فجعله النساج فى ثوبين . وزاد فيه النساج غزلا من عنده . ثم طلب إلى صاحب الثوب أن يزيده فى الكراء ، أو عمله له ثوبين ، فطلب منه غزلا مثل غزله الذى أدخله فى غزله فى عمل الثوبين فكره ذلك صاحب الغزل الذى دفعه إليه .

فقيل : إن النساج يلزمه غزل مثل غزله لصاحب الثوب ، ويرد ما أخذ من الكراء . وإن شاء أعطاه ثمن غزله الذى زاده، وكراء مثله فيما عمل . وله الخيار فى ذلك . ولا يقبل قول النساج إلا بالصحة .

وكذلك القول إن قال له : يعمل له ثوبين . فعمل ثلاثة أو أربعة .

وإن وجد الغزل زائداً عن ما كانا تقاررا عليه ، وهو فى يد النساج . فالقول قوله فى الزيادة مع يمينه . ولصاحب الغزل الخيار على ما وصفنا .

وكذلك إن دفع إليه ليعمل له ثوبا ، يشارطه بذراع معروف عمله ، أطول من ذلك ، زاد فى الزراع . وقال : إنه زاد فيه غزلا من عنده . فالقول فيه واحد

من الزيادة والنقصان ، إذا كان مما لا يزيد وينقص مثل ذلك ، فى عادة أهل تلك الصناعة .

وقيل فى نساج سلم إليه رجل غزلا ، يعمل له ثوبا فمطله . فقال صاحب الغزل : إنى لا أحب عملك . أعطنى غزلى . ثم أتاه به النساج معمولا بعد ذلك . فإن له عناءه .

وأما إن قال له النساج : غدا أبسطه . ثم يقول بعد ذلك : إنه سرق ويصح السرق .

فإن كان بينهما مقاطعة ثابتة فى الأصل . ثم طلب صاحب الثوب ثوبه . ثم حبسه عليه بعد الطلب ، فإنه يلزمه غرم الغزل .

وعن أبى الحوارى ، فى نساج أخذ من رجل غزلا ، على أن يعمله له ثوبا ، وشرط عليه العمل الجيد . فلما أدخل النساج الغزل الخشب ، وجده لم يعتمد له للعمل ، لرثاثته ، أو ضعف فتله .

قال : على النساج أن يحتج على صاحب الغزل ، ويعلمه بضعف غزله . فإن أمره أن يعمله بعد الحجة ، وخرج الثوب ضعيفا ، كان النساج معذوراً .

وإن لم يحتج عليه ، وخرج الثوب على غير ما شرط ، لم يكن معذورا . ولصاحب الغزل الخيار ، إن شاء أخذ من النساج غزلا مثل غزله . وإن شاء أخذ الثوب ، ولحق النساج بنقصان فساد الثوب .

وكذلك الصناع والصباغ .

وقول : إذا كانت المقاطعة فى النسج ، على شىء ثابت . فإن النساج يجبر أن يعمل له ، إلا أن يقول العدول : إن ذلك الغزل لا ينعمل له ، فلا عمل عليه .

وقيل فى امرأة أعطت رجلا غزلا ليطرحه لها إلى النساج ، فطرحه إلى نساج ساكن فى القرية . وهو من غير أهلها ، وفرّ النساج بالغـزل ، هل يلزم الطارح ضمان أم لا ؟

فقيل : إن كانت هذه المرأة سمّت لهذا الرجل نساجا بعينه ، فخالف أمرها فطرح الغزل إلى غير من سمت له . فإن الرجل ضامن للغزل .

وإن لم تكن المرأة سمّت له نساجا بعينه ، فلا ضمان على الرجل ، إذا طرح الغزل إلى رجل نساج ساكن فى القرية .

وإن كان الرجل أعلم المرأة : أنه طرحه إلى نساج تعرفه ، فسكتت المرأة ولم تنكر ذلك . فلما فرّ النساج طالبته بغزلها ، فليس سكوتها بمبرىء الرجل من الضمان .

وكذلك المزّ[1] إن كانت قد دفعت له المزّ .

وقيل : إذا صحت المقاطعة بين النساج وصاحب الثوب ، على زرع معروف، وسقط معروف، ووزن معروف، وعرض معروف، وطول معروف، بأجر معروف. فليس على صاحب الغزل أن يؤدى شيئا من الأجر ، حتى يجىء النساج بالثوب معمولا على ما وقعت عليه المقاطعة .

---

(١) المز : الأجرة .

وإن جاء به تامًّا على الشروط كلها فى ذلك الحين يعطى أجرته كلها .

فإن أعطاه شيئا من الأجرة ، قبل فراغه من العمل ، فهو مضمون على النساج إلى تمام العمل .

فإذا تم العمل تقاصصا وتباريا . وترادّا الفضل ، إن كان بقى لأحدهما فضل على الآخر .

وإن اختلفا فقال صاحب الثوب : طرحته إليك ، على أن تعمله سباعيا .

وقال النساج : على أن أعمله سداسيا . فقيل : إن القول فى هذا قول النساج .

وقيل : القول قول صاحب الثوب .

وقول : إن المدعى منهما من يدعى الفضل لنفسه على صاحبه ؛ لأن المدعى من يدعى لنفسه شيئا ، يجرّ به إلى نفسه زيادة .

ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين على قصده للحق ، فهو سالم ، إن شاء الله .

وقيل فى رجل دفع إلى حائك غزلا . وقال له : انسج لى منه عشرة أذرع ثوبا ، ولك كذا وكذا من الأجر . وإن زاد عن العشرة فأنا أعطيك من الأجر ، على حساب العشرة .

فقيل : إن هذا جائز .

وقيل : ما زاد على العشرة له أجر مثله .

والنساج إذا كان له شريك . وقال : إنه استأجر الخشب ، فهو مصدق إلى قدر قيمة مثل ذلك الخشب فى البلاد .

وعن الحسن بن سعيد بن قريش ، فى الصائغ والنساج ، إذا قالا : إنهما قد زادا فى العمل شيئا ، من الغزل، أو الفضة ، أو الذهب ، أو غير ذلك، إنه لايقبل قولهما فى ذلك ، إلا أن يصح ذلك ، فيكون لهما مثله ، إذا كان يضبط أو قيمته .

وقيل : إن أبا الوليد وعبد المقتدر ، كانا لا يجيزان القصية للنساج ولو شرطها له .

وقال أبو سعيد ، فى رجل طرح إلى نساج غزلا ، فنسجه له ، وادعى النقصان للغزل . فقال له : استقرض على . فادعى أنه استقرض له : إنه لا يصدق . وهو مدع فى ذلك . وليس له يمين ، إلا أن يرد إليه صاحب الثوب اليمين .

وقيل فى رجل نساج ، مدّ خشبه فى موضع غير محصون عليه . فطرح إليه من طرح من الناس غزلا يعمله له . وقد رأى موضعه غير محصون عليه . فقاطعه على الكراء . وأخذ فى عمل الثوب . فوقع سارق على الثوب ، فسرقه من على الخشب ، من ذلك الموضع . والنساج نائم بقرب الخشب ، وشهر ذلك وصح .

فإن كان صاحب الثوب ، قد علم أن النساج يعمل الثوب ، فى ذلك الموضع الذى لا حصن عليه . وعلى ذلك طرح عليه ، وقاطعه على عمله . وصح سرقه ببينة عادلة ، فلا غرم على النساج .

وكذلك إن صحت الشهرة بالسرق . فالقول قول النساج مع يمينه ، على ما وجدنا فى بعض الآثار : إنه إذا صح الحدث شاهرا . فالقول قول النساج مع يمينه ، إذا لم تكن بينة .

وأما جملة الحكم . فإذا لم تصح للنساج بينة عدل على السرق ، فهو غارم في الحكم .

ونحن نحب القول الأول : إنه إذا وقع سبب من هذا ، من جدار ، أو فتح باب ، أو يصبح الثوب مقطوعا ، أو سبب يستدل به على الحدث أنه سرق — فالقول قول الصانع مع يمينه . فإن لم يحلف غرم . وذلك بعد أن يعجز البينة .

وإن كان النساج لم يعلم صاحب الثوب ، أنه يعمله في ذلك الموضع البراح — وإنما طرحه إليه ليعمله له في حصن ، فبسطه هو في غير حصن حتى ضاع . فعليه الغرم ؛ لأنه عرضه للتلف . ولم يعلم صاحبه بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى أجرة الصائغ والصباغ والخيّاط والغزال

وقيل فى رجل ادعى أنه سلم إلى رجل صائغ إحدى وأربعين درهماً فضة بيضاء يصوغ له خلخالين ، فصاغهما له، وقبضهما . فلما كان بعد مدة ، رجع بالخلخالين إلى الصائغ . فقال: هذه فضة سوداء وطلب أن يرد عليه واحدا ، أربعين درهما ، وما سلم إليه من الكراء .

فإن كان الصائغ أنكر الفضة وقال هو : هذه الفضة التى أعطيتنى . فعلى صاحب الخلخالين البينة .

فإن أعجزها ، فطلب يمين الصائغ ، فعليه اليمين : أن هذه فضته التى سلمها إليه ، وما خانه فيها .

فإن أجابه الصائغ : أن يرد عليه فضة بدل الخلخالين ، فيتقضى عما ادعى صاحبهما .

فإن اتفقا من ذات أنفسهما ، عن تراض منهما فجائز . وأما الحكم فلا .

فإن أقر الصائغ بالخيانة ، وصحت عليه بالبينة . فالقول فى ذلك : أن يرد عليه رأس ماله ، والصوغ للصائغ .

فإن طلب الصائغ أجرة ما ليس من صوغه هذا ، ونقصان الصوغ ، فليس له كراء ولا أجرة . ولكن له نقصان قيمة ما نقصه من لبسه ، إلا أن يتراضيا .

وقيل فى صباغ اشترى نيلا جيدا ، ونيلا رديئا ، وخلط بعضه فى بعض ، وصبغ به للناس . فلا بأس بذلك ، لأنه إنما عليه تجويد الصبغ ، كان النيل رديئا أو جيداً .

وأما من تنجس صبغه ، فليس يجب له أن يصبغ به للناس بالأجرة ، لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه .

ومن عمل عملا بالأجر إلى أجل فجائز .

ولو عمل فضة أو ذهبا ، بوزن من الفضة ، أو الذهب ، إلى أجل فجائز ؛ لأن هذا عمل . ولا يدخله الربا .

ومن صبغ ثوبا لغيره ، فلم يرض به صاحب الثوب ، وطلب زيادة الصبغ ، حتى يعتق . فأبى الصباغ ذلك . فإنهما يرجعان إلى قول الثقات من أهل الصبغ .

فإن قالوا : إن ذلك الصبغ ليس يستحق زيادة ، أخذ بقولهم .

وإن قالوا : يحتاج إلى زيادة صبغ ، أخذ بقولهم .

وينبغى للصباغ أن يتخذ مثالا من خرق مصبوغه . وتكون المقاطعة على تلك المثال .

والصائغ لا يجوز له أن يلحم الصوغ بالرصاص ، أو الشبة ، إذا كان من ذهب أو فضة ، إلا أن يكون بعمله لنفسه ، أو لعياله ، لا يريد به البيع .

وأما الذى يصوغ بالأجرة ، وقد قطع لكل جنس من الصوغ أجرة معلومة ، كان قليل الوزن ، أو كثير الوزن . وربما يعنى فى بعض أكثر من بعض .

فإن كان العامل والمعمول له عارفين ، غير جاهلين بشيء من هذا . فما تقاطعا عليه . فالشرط تام لازم .

ومن جاء إلى صائغ يصوغ له ملحمة ، فانكسر عند لحامه ، فهو ضامن له ؛ لأنه أمره أن يلحمه له لا ليكسره .

وإن اشترط الصائغ على صاحب الصوغ : أنى ألحمه وأدخله النار . فإن سلم وإلا فلا ضمان علىّ إذا انكسر . فله شرطه، إلا أن يتجاوز به فوق عمل،ماجرت به العادة مع الصاغة .

وإذا كان الصوغ ينقص إذا أدخل النار . فينبغى للصائغ أن يشترط على رب الصيغة أنه يدخله النار فإن نقص فلا ضمان عليه .

فإن أذن له بذلك رب الصيغة . فإن نقصت ، فلا ضمان عليه ، إلا أن يكون النقصان مما لا ينقص مثله فى عادة الصاغة .

وإذا تقاطع رجل وصائغ على وزن معلوم ، وأجر معلوم، وقياس معلوم لصوغ معلوم ، ثبت ذلك . ولم يكن لهما أو لأحد منهما نقضه .

وإن أراه مقياس الطول ، ولم يره مقياس العرض والجسم . فعمله على مايعمل الناس مثله ، ثبت ذلك بينهما أيضا . إلا أن يكون خارجاً من عمل الناس فى مثل ذلك . ويقول أهل الثقة ، من أهل تلك الصنعة : إن هذا فاسد . أو يعمل الدملوج برة والبرة دملوجاً ، أو السور داجاً والداج مقلوداً . فهذا قد خرج مما استعمله ، وعليه الضمان .

وقيل فى الصائغ ، إذا صاغ الخثم أو غيرها ، وحشاها با قار فلا يجوز له أن يبيعها ؛ لأن ذلك من الغش . وقد نهى النبى ﷺ(١) عن الغش .

ومن غش صوغا وباعه ، ولم يعرف المشترى له ، ليتخلص منه إليه ، تصدق بثمنه على الفقراء . وإن عرف المشترى تخلص إليه منه .

والصائغ إذا صاغ صوغا ، وسقط منه شىء عند حكه له . فإن كان له وزن ، أو قيمة ففيه الضمان على الصائغ لربه .

وإن كان لا يستوى إلا بذلك ، فلا ضمان عليه ، إذا لم يكن له قيمة . والله أعلم .

فصل

وقيل فى صباغ يصبغ للناس بالأجرة ، فجاء رجل ، فدفع إليه ثوبا أو غزلا وغير ذلك ، ليسوده له بالأجرة ، فأخذه ورحضه وغسله وسوده . فلما أراد أن يدفعه إلى ربه ، وجد فيه انخراقا ، ولم يعلم أنه متى كان فيه .

فقيل : إنه إن كان قلب الثوب من قبل ، ولم ير فيه شيئا من التخرق ، كان التخرق حكمه حادثا ، حتى يصح أنه كان فيه قبل الرحض ، إلا أن يقول رب الثوب : إنه كان فيه من قبل متقدما .

---

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والجماعة ، إلا البخارى عن أبى هريرة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول . فقال : من غشنا فليس منا .

وكذلك إن كان بغير أجرة ، لأن الخطأ فى الأموال والأنفس مضمون .

وكذلك الغزل يرحضه الرحض المعروف ، الذى قد جرت به العادة ، فينقطع منه شىء .

وكذلك إذا عصره العصر المعروف ، الذى قد تقدمت به العادة ، فينقطع منه شىء .

وكذلك عند النسف ينقطع منه شىء . وكذلك عند الترويح .

فإذا انقطع شىء عند أحد هذه الوجوه ، ما لا يخرج فى العادة ، فلا ضمان عليه فى ذلك .

وفى أحكام أبى زكريا قال : عليه الضمان ، على ما رفع إلىّ .

وكذلك يدفع إليه ثيابا ، وهى صية أو غير صيّة . أيجوز له أن يغسلها ويرحضها ، أو يعصرها ، إذا كان ذلك أصلح لها . إذا حدث فيها شنع أو قرط ؟

فأما غسل الثوب ورحضه ، فلا يجوز إلا برأى ربه .

وأما ما كان من تقطع الغزل، الذى لا يقدر أن يصبغه إلا بذلك ، فقد مضى الجواب فيه .

ومن دفع إلى صباغ ثوبا أو خياط ، ليصبغه ويخيط ، فيتكفس به فى طريقه ومضيه إلى البيت ، أو يعتم به . فالذى عرفت : أنه لا يجوز له ذلك .

ووجدت فى كتاب بيان الشرع: ماتقول فى رجل أرسل إلى صباغ ثوبا ليصبغه له ، فصبغه ثم أنفذه مع غير الرسول . فأرسل إليه بالأجرة ، ولم يطالب بالثوب أيكون سالما ؟

فالذى معى : إنه إذا سكنت نفسه ، على أنه قد صار إلى ربه ، فقد برئ ما لم يطالبه .

فصل

وأما الصباغ إذا صبغ الثوب ، بغير ما أمره صاحبه ، حتى يلزمه ضمانه . فإذا طلب صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه . وطلب الصباغ الكراء ، فإن الثوب يقوّم أبيض ومصبوغا . على صاحب الثوب مازاد الصبغ فيه .

وقيل : إذا صبغه بغير أمـــر ربه ، فهو ضامن له . ويقوّم الثوب أبيض ومصبوغا .

فإن كانت قيمته زائدة مصبوغا . قيل لصاحب الثوب: إن شئت تخذ ثوبك ، وردّ عليه ما زاد بصبغه . وإن شئت تخذ منه قيمة ثوبك الأبيض .

وإن كانت قيمته ناقصة عن الأبيض . قيل له : إن شئت فدع الثوب للصباغ ، وخذ قيمته أبيض . وإن شئت تخذه ومانقص من قيمته . وردّ على الصباغ قيمة صبغه ؛ لأنه فى ثوبك .

وقيل : إنه لا شىء للصبغ ؛ لأنه أثر ليس بعين . والعين ماقدر على إخراجه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى أجرة الطحين والخبز وغسل الثياب

وقيل فى رجل أعطى امرأة مكوك حب تطحنه له ، وتخبزه ، وتأخذ ثلثه . فأخذت المرأة ثلث الحب . وطحنت الباقى ، وخبزته للرجل ، فلا يجوز لها ذلك ؛ لأنها لاتستحق الثلث إلا بكمال العمل .

وكذلك من قعد على رحا الماء ، يطحن حبوب الناس . فينبغى له أن يطحن الأول فالأول . وكذلك النساج .

وإن لم يفعلوا ، ولم يعِدُوا أحدا ويخلفوه ، فلا شىء عليهم .

وإن وعدوا فليفوا بما وعدوا .

وقيل : من دفع إلى غسال ثوبا يغسله فخرقه . فإن كان ذلك الثوب جديدا ، فالغسال غارمه أو شرواه .

وإن كان خلَقا ، فعليه رَفْوُه ، إلا أن يكون خرق هلك فيه الثوب ، فعليه قيمته أو شرواه .

وعن أبى الحسن، فيمن يعمل بالأجر، مثل النساج والخياط والحداد والصائغ والغسال وغيرهم ، ممن يعمل بالأجرة ، وغلطوا وسلموا لهذا متاع هذا ، ولهذا متاع هذا . فعليهم الضمان .

وإن رجعوا إلى من سلموا له . وقالوا له : إنا أخطأنا ، وسلمنا إليك غير الذى لك ، فردّ علينا ما سلمنا لك . وخذ شيئك .

وقال الذى سلم إليه : إنك أقررت لى بما سلمت إلىّ . ولا أقبل قولك بعد إقرارك على نفسك . ولم يكن مع الدافع بينة .

فالقول قول القابض مع يمينه : إنه ما يعلم أنه قبله له حق ، من قبل ما يدعى إليه ، بخلاف إقراره له .

وأما إذا سلم أحد هؤلاء العملة إلى أحد شيئا ، وقال : هذا شيئك . وقال المعمول له : ليس هذا لى ولى غيره .

فالقول قول العامل مع يمينه بالله : ما خانه فى شيئه والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى كراء المنازل والأوانى والثياب

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، فى رجل استأجر دارا ، ولم يعلمه أنه كم معه من العيال والدواب . فلما علم صاحب الدار . قال للمستأجر : لم تعلمنى كم عيالك ؟ ولا كم دوابك ؟ فأجّرتك دارى ، على معرفة أن معك عيالا كثيرا وخدما كثيرا ودواب كثيرة . اخرج من دارى .

قال أبو عبد الله : إن كان المستأجر منه الدار ، لم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب . وفى سكنهم تتولد المضرة على داره ، فله أن يخرجه .

وإن لم يكن معه ما يكون عليه منهم ضرر ، لم يكن له أن يخرجه ؛ لأنه لابد أن يكون للرجل زوجه وولد وخادم ودابة . وهذا ما لا يكون فيه ضرر ، لأن المؤاجرة إذا وقعت لعمل معلوم وسكن موصوف ، يلزمه فيها الوفاء .

فإن أراد الساكن أو المستعمل الأجير أو العبد ، بعد المدة التى حداها ، لزمه من الكراء فى الحكم ، على ما تقدم من الأشهر .

وقيل : تكون الزيادة كراء المثل .

وإن اختلف المكرى والمكترى . فقال : أكريتها إلى ثلاثة أشهر . وقال المكترى : إلى ستة أشهر .

فالقول قول صاحب الدار ؛ لأنه أقر له بها ، وادعى زيادة على ما أقر له به .

وأما إذا قال صاحب الدار : أكريتها سنة بعشرة دنانير . وقال المكترى : اكتريتها منك ثلاثة أشهر بعشرة دنانير . فهذا إقرار منهما . وقد لزم المكرى تسليم الدار للمكترى سنة . ولزم المكرى تسليم عشرة دنانير . ويقال له : إن كنت لم تكتر منه إلا ثلاثة أشهر ، فلا يجوز لك أن تسكنها إلا ثلاثة أشهر ، وإلا برضى منه بغير هذا الإقرار ؛ لأنك تعلم أنه أقر لك بباطل .

وإن قال المكرى : أكريتها لك سنة بعشرة دنانير . وقال المكترى : أكريتها منك ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، دُعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى .

فإن لم يحضر كل واحد منهما بينة على دعواه ، تحالفا على ذلك . وكان على المكترى أن يسلم ثلاثة دنانير ، لثلاثة أشهر ، على ما أقر له به .

ومن أسكن رجلا فى داره ، فطلب صاحب الدار إلى الساكن كراء السكن فقال الساكن : أنت أسكنتنى ، ولم تقل لى بكراء .

فإن كان صاحب الدار معروفا أنه يؤجره . فعلى الساكن البينة : أنه أسكنه إياه بغير كراء .

وإن كان لا يعرف بكراء الدار ، فعليه البينة : أنه أسكنه إياه بأجر . وله إجارة مثله .

وإن لم يعرف بإجارة ولا بغير إجارة ، فأيهما ادعى لنفسه شيئا دُعى على ذلك بالبينة . ولا يثبت ضمان إلا بسبب يصح .

فإن قال الساكن: سكنته بدانق . فالقول قوله مع يمينه . وعلى صاحب الدار البينة : أنه بأكثر ، إذا ادعى أنه بأكثر . والأيمان بينهما .

ومن اكترى أرضا لوقت معلوم ، بكراء معلوم ؛ على أن يبنى فيها ، ويرفع عنه ما أنفق فيها من الكراء الذى عليه . فذلك جائز . وهو مصدق فيما أنفق مع يمينه . ولا بينة عليه .

وقول : إذا اختلفا فى ذلك ، قوّم العدول قيمة البناء ، قيمة الوسط ، إذا كان دعوى المنفق مما يخرج من حد العدول إلى حد الشطط .

وكذلك إذا أذن له أن يبنى غرفا ، أو غير ذلك . ويكون له الكراء الأول .

واختلف فيمن يكترى غرفة يسكنها . فقول : يجوز الدخول عليه فيها بإذنه .

وقيل : لا يجوز .

وكذلك إذا أذن له أن يحفر بئرا . فحفر المستأجر ، وأنفق عليها دراهم كثيرة . ثم أراد الخروج ، فطلب إلى صاحب المنزل غرم ما حفر به البئر . وقال: إن شئت فادفن بئرك ، ولا حاجة لى فيها . وأراد الآخر ما أنفق .

قال : يدفنها . إلا أن يخرجه . فإنه يعطيه أجر العناء .

وإن كان معه بينة على نفقته ، كان له ذلك .

وإن لم تكن معه بينة ، فرأى العدول فى ذلك : له قدر عنائه .

وإن مات صاحب المنزل ، ولم يطلب المستأجر شيئا . ثم طلب إلى اليتامى ، فلهم ما لأبيهم ، وعليهم مثل ذلك .

وسئل أبو سعيد رحمه الله . عن رجل استأجر من رجل داراً بخمسين درهما ، فأجرها المستأجر بمائة درهم . فقال : إن كان المستأجر أدخل فى الدار شيئا من المنافع ، من بناء ، أو باب ، أو سبب من الأسباب ، أو أصلح صلاحا ، فله الزيادة .

وقيل : له الزيادة على حال ؛ لأنه ثبتت له الأجرة ، فله الزيادة وعليه النقصان .

وقيل : ليس له ذلك على حال ولو زاد .

وأكثر ما وجدنا من قول أصحابنا : إن كان أصلح صلاحا ، كانت له الزيادة من الأجرة . وإن لم يصلح ، لم تكن له الزيادة . وهو أوسط الأقوال والله أعلم .

فصل

ويوجد فى كتاب بيان الشرع ، فى رجل أجر لرجل خرساً ، وحوله إلى منزله فدخل إليه رجل فى منزله ، فأراد أن يكسر خشبة ، فوقعت فى الخرس فكسرته أو رمى بحجر فكسر به . فإذا صح ذلك أنه لم يتعمد المستأجر ، فى إذنه لهذا الرجل ، فى كسره لهذا الخرس . أو كان دخل المنزل بغير إذنه ، فلا ضمان عليه - أعنى المستأجر ، والضمان على الكاسر ، كان دخل بإذن منه أو بغير إذن منه .

وإن لم يصح ذلك ، وادعى المستأجر أن الكسر كان من غيره ، ولم يكن من فعله هو . فقد قيل : عليه الضمان .

وقيل : لا ضمان عليه ، إلا أن يكون كسر من فعله . وهو مصدق فى ذلك لأن من يعطى للأجر بخلاف من يأخذ الأجر . وهو أكثر القول .

وإن ادعى المؤتجر أنه دعا المؤجر إلى قبض خرسه . وأنكر ذلك صاحب الخرس ، فليس ذلك ببرآن . ولا قبض فى الحكم على ما وصفت لك من الاختلاف .

وأما إذا انقضت مدة الأجرة ، واختلف المؤتجر والمؤجر فى قبضها وتوصيلها إلى المؤجر ، كانا فى بلد واحد أو فى بلدين . فقيل : إذا أجّره وأذن له فى حملها ، أن يستعملها فى ذلك الموضع .

وأما إذا انقضت الأجرة ، كان على صاحب الخروس أن يقبض خروسه ، سواء كانوا فى بلد أو بلدين ، حيث أذن للحامل بحملها .

وإن حملها الحامل برأيه ، ولم يحد له حدًّا إلى أين يحمله ، كان على المؤتجر أن يرد الخروس إلى صاحبها، من حيث وقعت الأجرة عليها، إذا حملها بغير رأيه، أو على الجهالة بموضعها ، الذى يحملها عليه . أعنى المؤجر .

وكذلك إن اكترى منه حمارا أو جملا . فلما صار إلى البلد أراد صاحبهما أن يقبضهما ، حيث أجرهما . فذلك على ما جرت به العادة بين الناس .

فإن كان المعروف فى ذلك الموضع ، أن المؤتجر إلى المواضع المعروفة ، إذا رجع إلى البلد بالدابة ، كان عليه إبلاغها إلى المؤجر ، كان عليه ذلك .

وإن كان ذلك على المؤجر ، كان عليه ذلك .

وإن اشتبه ذلك ، لم يبن لى إلا أنه على المؤجـر ، لأنه ليس كالشىء الذى يحمل ولا يحمل نفسه . ويكون له الأجر فى تأديته . وعليه الأجر فى حمله .

وأحب فى هذا أن يكون على المؤجر أن يؤدى الدابة إلى ربها ، إذا انقضى أجل الأجرة بينهما . والله أعلم .

فصل

ومن اكترى من رجل ثوبا يلبسه . ثم احتج أن الثوب ذهب . هل يلزمه ثمنـه ؟

فأنا واقف عن ضمان المكترى للثوب . وإنما يحفظ . وبه أقول : إنما يضمن من يأخذ الكراء ليس من يعطى الكراء .

ومن استأجر دابة أو سفينة ، فأنفق عليها نفقة ، أو عمل فيها عملا ، فلا بأس أن يؤجر بعضها بمثل الأجرة التى استأجرها به . وإن لم ينفق فيها شيئا ، ولم يعمل فيها شيئا ، فمكروه له فضل الأجرة .

وقيل : لا بأس عليه بالفضل بما استنفع به . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى أجرة الدواب

ومن اكترى من رجل جملا إلى قرية ، وخرج عليه . فلما رجع قال : إن الجمل لم يبلغه إلى ذلك الموضع ورزم دونه . قال : لا يقبل قوله إلا بالبينة العادلة على ما ادعى ، إذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه .

وإن خرج معه صاحب الجمل ، فعلى صاحب الجمل البينة : أنه أداه على جمله ، إلى الموضع الذى اكتراه إليه .

وعن أبى عبد الله ، فيمن حمل جمالا متاعاً . فجاء به قد انكسر . فقال : انكسر حين برك الجمل ، أو نهض أو فزع . قال : عليه البينة بما ادعى . وإلا غرم .

وكذلك من حمل شيئا بكراء فتلف .

وعلى المكرى إحضار دابته إلى المكترى. بما يحتاج إليه، من آلة وحبال ، وعدول ، وغير ذلك ، مما يعرف عند الناس أنه لا تصلح رحلة تلك الدابة إلا بذلك .

وإذا اختلف الحامل والمحمول له . فقال الحامل : حملت بغير كراء . وقال المحمول له : بل حملت لى بكراء وهو ممن يعرف أنه يحمل للناس بكراء .

فالقول قول الحامل مع يمينه ، ولا ضمان عليه فيما حمل .

ومن حبس دابة رجل أو عبده . وهو مما له الغالة، فلا كراء عليه لمولى العبد والدابة ، حتى يستعملها .

وأما بالحبس من غير استعمال ، فلا أرى عليه كراء .

وقال آخرون : عليه الكراء بالحبس . والقول الأول أكثر .

وفى جواب أبى المؤثر : وفى رجل اكترى من رجل يحمله ، من بلد إلى بلد أو يحمل له متاعاً من بلد إلى بلد . فلما صار فى بعض الطريق طرحه ، وأبى أن يحمله ، أو طرح متاعه .

قال: إن طرحه من غير أن تضعف دابته ، فلا كراء له حتى يبلغه إلى المكان الذى شرط له .

فإن لم يفعل ، وطرحه من غير عذر ولا ضعف ، بطل عناؤه . ولم يكن له شىء .

وإن كانت دابته ضعفت وكان قاضاه على تلك الدابة ، أعطاه كراء مثله حمله على حساب الطريق ، إن كان قاضاه ، على أن يحمله إلى موضع كذا وكذا . ولم يشارطه على دابة معروفة ، فحمله إلى بعض الطريق . ثم ضعفت دابته . فعليه أن يحضره دابة مكانها يحمله عليها .

وإن لم يحضره دابة يحمله عليها وطرحه ، فليحتج عليه .

فإن كان فى موضع تمكنه الحجة عليه . فليقل : إنى أكترى عليك .

فإن اكترى بأكثر من كراء الذى طرحه أو مثله . فلا أرى عليه للذى طرحه شيئاً .

وإن اكترى بأقل مما اكترى من الأول ، دفع للذى طرحه ما فضل من كراء الكرىّ الآخر ، إذا كان طرحه من عذر ، إلا أن يكون اكترى بأقل من حصته ، عما بقى من الطريق، من كراء الأول فليس للكرىّ الأول ، إلا قدر ما حمل من الطريق . وليس له كراء فما فضل عن ذلك .

وإن اكترى من رجل دابة بكراء معلوم إلى بلد معروف. فلما كان فى بعض الطريق وقع عليهم اللصوص ، فأخذوا بعض الحمولة أو كلها. ثم إن صاحب المتاع، طلب إلى الجمال الذى حمله ، أن يحط عنه قدر ما نقص من الطريق . فقيل:له ذلك؟ لأن هذا عذر جاء من قبل غيره .

وإن وقع بهم اللصوص فى نصف الطريق،ورجعوا إلى البلد.فطلب المكترى إلى الجمال أن يرد عليه نصف الكراء .

فإن كان ليس لهم سبيل إلا الرجعة ، كان على الجمال رد نصف الكراء .

وإن كان لهم سبيل عن الرجعة ، ولا يمنعون من ذلك . فقال : الجمال يخرج به إلى البلد الذى اكتراه إليه . فإن أبى الجمال ، كان عليه رد الكراء جميعاً .

وإن أبى المكترى لم يرد عليه الجمال شيئا ، إلا أن تأتى حال لا يستطيعون الجواز إلى البلد . فعلى الجمال رد نصف الكراء .

ومن اكترى دابة كذا وكذا يوما.على أن على المؤتجر علفها. فهذا مجهول، وتنتقض الأجرة ، إلا أن يتقاما على شىء ، فهو على ما تقاما عليه .

وإن ائتجر أمة أو عبداً،على أن على المؤتجر النفقة.فإن النفقة معروفة والأجرة تامة وليس هذا بمجهول .

ومن كان له حمار وفيه حصة ليتيم ، فعلى من استأجره منه أن يتخلص لليتيم من حصته من الأجرة ، إذا علم ذلك .

ومن استأجر ثورا يزجر عليه من بئر معروفة ، فليس له أن يزجر عليه فى غير تلك البئر .

ومن استأجر شاة أو بقرة ليحلبها شهراً ، أو أقل ، أو أكثر . فالإجارة فاسدة ، لأن هـذا مجهول . واللبن لا يدرى أنه يجىء أو ينقطع . وقد جاء الأثر بجواز إجارة المرضعة . ولا حظ للنظر مع الأثر .

وإذا اكترى رجل دابة ، من أول النهار إلا آخره . ومضى بها . فلما جاء الليل جاء . وقال : ذهبت من عندى ، ولم أخدم عليها . وما وجدتها إلا الساعة . فقال صاحبها : لا .

فالقول قول صاحب الدابة. وعلى المستأجر الأجر كله؛لأنها فى يده.ولا يصدق فيما يطلب .

وإن جاء ببينة ، أو صدقة صاحبها ، فليس عليه شىء .

وأما إذا استأجر العبد شهراً فقبضه . ثم جاء به لما مضى الشهر . وقال : مذ أخذته ، وهو مريض إلى اليوم . وعليه أثر المرض . فالقول قول المستأجر . وليس عليه من الأجرة شىء .

وإن لم يكن العبد أثر مرض، وكذبه مولى العبد. فإن القول قول مولى العبد. وعلى المستأجر الأجرة، إلا أن يجىء المؤتجر ببينة على مرض العبد.

ومن استأجر دابة، ولم يربطها ولم يوثقها. فنفرت وذهبت، فهو لها ضامن.

وإن أوثقها كما يوثق مثلها، فقطعت الحبال، ونفرت من غير تضييع منه. فليس عليه ضمان. وعليه أن يعلم ربها ذهابها.

وكذلك القول فى العبد إذا أبق. فعلى الذى استأجره أن يعلم سيده بهربه.

واختلفوا فى سماد الدابة المؤتجرة. فقال سعيد بن محرز: سمادها للذى استأجرها. وقال محمد بن محبوب: سمادها لصاحبها.

وعن أبى سعيد فى رجل أودع رجلا دابة يسفر عليها، وله من كرائها النصف أو الثلث، فخرج بها ورجع، فادعى أنها غابت. فقول: إنه بمنزلة العامل بالأجر، وعليه الضمان، إلا أن يصح له مايبرئه من أسباب ذلك.

وقول: إنه ليس بضامن؛ لأنها فى يده بمنزلة الأمانة؛ لأنه ليس يأخذ عليها، وهى بنفسها أجراً. وإنما هو يعطى.

قيل له: فعلى قول من يقول: إن عليه الضمان، يكون عليه قيمتها فى حين دعواه، أو يؤجل فى ذلك أجلا. فإن أتى بها إلى الأجل وإلا لزمه الضمان.

فمعى إنه إذا ادعى غيبتها، وأنها حية، يعد فى ذلك أجل بقدر ما يوصلها.

فإن أتى بها إلى الأجل، وإلا حكم عليه بضمانها، إلا أن يطلب أجلا ثانيا، ويدعى حياتها.

فعندى أنه يؤجل فى ذلك مادام يمكن له عذر ، ويمكن صدقه .

وعلى قول من يقول : لا ضمان عليه يقول : إنه لايلزمه أن يوصلها إلى ربها ويحتال رب الدابة فى وصول دابته . وعليه هو التسليم متى قدر عليه .

وقال أبو الحوارى : إذا اكترى الرجل الجمل أو الحمار أو السفينة . ووقف المكرى والمكترى على المتاع . وهو فى الجوالق أو القفاع ، أو ما أشبهها من الأوعية . فجائز ذلك ولو لم يرياه ولم يكيلاه ، إذا كان الاتفاق على متاع يريانه ، لا على كيل ولا وزن .

وإن اتفقا على أن يحمل له كذا كذا جرابا ، أو تمرا ، أو شيئا معروفا بالوزن أو الكيل ، فلا يجوز إلا بالوزن أو الكيل . ويثبت ولو لم يرياه ، إذا كان حبا من ضرب من الحبوب معروف .

وقيل أيضا : منتقض ما لم يتفقا عليه .

وقيل : لا يثبت ؛ لأن الحبوب تختلف فى الخف والثقل .

وأما الوزن والكيل . فقد قالوا : إنه على المكترى .

ومن حمل متاعا لرجل ، ولم يضمن بسلامته ، ثم كسر شىء من المتاع ، فعلى الجمال الضمان ، إلا أن يقيم شاهدى عـــدل : أنه أصابه ، ما لم يملكه بوجه يكون له به العذر ، من عثار ، أو زحام ، أو برك يكون به ، من غير سبب بضرب أو غيره .

وأما إذا برك أو زحمه بعير ، أو زحم هو بعيرا ، من غير أن يحمله عليه هو ، فذلك لا ضمان عليه فيه .

وأما العثار فإن كان الجمل أو الحمار أو غيرهما معروفا بالعثار ، ولم يعلم الحامل المحمول له ، فهو عيب .

وقيل : إنه ضامن .

وقول : لايضمن إلا أن يسأله عن ذلك فيكتمه .

ومن حمل رجلا إلى قرية معروفة، ولم يكن بينهما شرط غير هذا . فقيل: عليه إبلاغه إلى أول موضع يأمن عليه فيه من تلك القرية ، وعلى متاعه .

وقيل : إن كان المحمول من أهل القرية ، فعليه إبلاغه إلى منزله .

وإن كان من غير أهل القرية ، فعليه إبلاغه إلى سوق القرية .

فإن لم يكن بها سوق ، فإلى المسجد الجامع .

وإن كان من أهل البلد أوصله إلى منزله. وليس عليه إدخال المتاع فى البيت، إلا أن يكون موضع لايأمن فيه على متاعه، أو كان فى ذلك سنة ثابتة جارية بينهم ، فى ذلك الموضع . فعلى سنة أهل القرية فى ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون

فى أجرة العبيد وغير ذلك

ومن جامع أبى محمد :

وإذا استأجر رجــل عبداً إلى شهر معلوم ، وانقضت الأجرة ، لم يجز له أن يستعمله بعد ذلك ، إلا أن يكون بعقد ثان أو أجرة مستقبلة .

وإن استعمله ضمن إن تلف العبد . وضمن لسيده أجــرة مثله ، إلى وقت ما هلك ، ويضمنه ولا يبعث به إن سلم إلى سيده ، إلا أن يأذن فى ذلك .

فإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيـــده ضمنه ؛ لأنه هلك فى تعديه عليه .

وإن هلك بعد انقضاء الأجرة فى يده ، فى حال حفظه له ، كان سبيله سبيل الأمانة عنده . ولم يكن ضامنا .

وعن رجل أجر رجلا عبده ، أو حماره ، أو ثوره ، أو داره سنة ، أو شهراً بكذا وكذا درهما . هل للذى ائتجره أن يستعمله ما شاء ثم يتركه ، ويعطيه بقدر ما عمل منه ، إذا كره ذلك سيده .

وإن أراد أن يأخذه عنده ، فكره ذلك الذى ائتجره . فإن اكتراه سنة أو شهراً على عمل معروف ، وأجل معروف ، فليس له أن ينقصه شيئا من كرائه - ويلزمه هذا الكراء ، كما جعله على نفسه . وليس له ولا لسيد هذا العبد نقض هذا الشرط ، إلا عن تراض منهما جميعاً .

فإن كره المكترى أن يستعمله ، فعليه جملة كرائه لسنة كاملة أو لشهر .

وأما إذا اكترى لكل سنة ، أو لكل شهر كذا وكذا درهما . وأراد سيد العبد أن يأخذه قبل تمام الشهر ، فله ذلك . ويأخذ من ذلك الكراء ، بقدر ما عمل عنده من الشهر أو السنة .

وكذلك إن أراد المكترى أن يترك العبد ، فذلك له على ما وصفت لك .

وقال بعض بالاختلاف فى الإجارات . فقال : إذا اكتراه كل سنة بكذا وكذا . ودخل فى العمل ، على هذا الكراء والشرط ، يثبت على الجميعين ، حتى يستوفى تمام الشهر بتمام الكراء .

وكذلك كل سنة أو يوم فعلى هذا .

وبعض قال بالنقض فى هذا ، ما لم يتم الأجير السنة أو الشهر أو اليوم .

فإن تم ذلك ، كان له أجرته على ما تشارطا . وإلا فإن نقض أحدهما من قبل تمام الشرط ، كان له ذلك . ويثبت من الأجرة بقدر ما حصل من العمل ، بقدر أجرة الأيام من الشهر ، والأشهر من السنة والساعات من اليوم الذى وقعت فيه الأجرة عليها .

وقول من يرى نقض ذلك أحب إلينا .

وكذلك إن أجره يوما ، أو شهرا ، أو سنة ، فى عمل معروف . ولم يحد اليوم ولا الشهر ولا السنة ، بوقت معلوم معروف محدود .

فإن نقصا ما لم يدخل الأجـير فى العمل ، فلـكل واحد منهما النقض وإن دخل الأجير فى العمل ، على سبيل هـذه الأجرة . ثم أراد أحدهما النقض ، ففيه قولان أحدهما : أن لـكل واحد منهما النقض ، ما لم يتم ما وقعت عليه الأجرة ويثبت من الأجرة على قدر حساب ذلك والآخر : أنه لا نقض لأحدهما على هذا حتى يتم العمل . وهذا القول أحب إلينا .

وإذا اكتراه يوما معروفا ، أو شهراً معروفا ، أو سنة معروفة ، ولم يسم له العمل الذى استعمله به ففيه قولان : أحدهما : أن جهل العمل جهالة فى الأجرة . وتنتقض الأجرة ما لم يسم العمل الذى استعمله فيه .

وقول : إذا كان وقتا معروفا بأجرة معروفة ، ثبت ذلك له . وله أن يستعمله بمثل ما يستعمله به مثله ، مما يطيقه .

وقول من يرى نقض ذلك أحب إلينا . ما لم يدخل العمل .

فإذا دخل فى العمل على ذلك ، ثبتت الأجرة على الأجـير . وليس له نقض ذلك إلى أن يحوله إلى عمل غير ذلك الذى دخل فيه برضاه

فإن حوله إلى غيره ، ففى ذلك أيضا اختلاف كما وصفت لك . وله ما عمل من الوقت ، بقدر ما يستحق من حساب ذلك .

وما كان فيه النقض للأجير فللمستأجر مثله .

وأما إذا استأجره يوما معروفا ، أو شهرا معروفا ، أو سنة معروفة ، فى عمل معروف . ثبت ذلك عليهما جميعاً ، ولا نعـــلم فى ذلك اختلافا ، دخل فى العمل أو لم يدخل .

وأما إذا كان عملا معروفا ، ويدخله الجهالة . مثل بداعة أرض لا يدرى ما يخرج عليه ، من سهولة ، أو وعوثة .

وكذلك حفر الأطوى والأنهار وأشباه ذلك .

فإذا عرف ما خرج من ذلك ثبت عليه ذلك ، ما لم يخرج غير ما رأى .

وقيل فى رجل استأجر رجلا ، يطلب له خادما ، قد هرب منه يطلبه من قرى شتى . ثم أرسل رجلا آخر بإجارة . فجاء الأجير وقد وجده . ورجع الأول . فإن عليه للأول العناء ، بقدر ما عنا فى القرى . ولا يبطـل عناؤه ؛ لأنه شرط عليه قُرى معروفة يصل إليها .

وإن قال له : لك كذا وكذا إن جئتـنى به ، ولم يذكر عناءه إلى القرى ، لم يكن له شىء .

وقال أبو عبد الله : من استأجر عبداً بخمسين درهما للغوص . فغاص عنده ما شاء الله . ثم إن السفينة كسرت ، وتفرق أهلهـا ، فأفلت العبد . وأجر نفسه من قوم آخرين ، بأجر معلوم . فأصاب العبد مع من استأجره لؤلؤة تسوى مالا عظيما . ورجع الرجل الذى ائتجر العبد أولا يطالب العبـد فى ذلك . فطلب سيد العبد اللؤلؤة لنفسه ، دون من استأجره أولا واستأجره آخراً . لمن تـكون هذه اللؤلؤة ؟

قال : لسيد العبد .

وقيل فى رجل استأجر رجلا ، يطلب له عبده . على أنه إن أتاه به ، فله كذا وكذا . فطلبه فلم يجده .

قال : ليس له شىء إلا أن يأتى به .

وإن أتى به حتى إذا كان قريبا من القرية ، أفلت منه العبد ؟

قال : ليس له شىء . ولا ضمان على المستأجر . ولم يره مثل رجل استأجر رجلا ، يأتيه بمتاع ، من موضع . فضاع المتاع من الرجل . فعليه الضمان ، إلا أن يأتى بعذر ، من لصوص ، أو سيل ، أو مكابرة . ويقيم على ذلك بينة . فإذا جاء بذلك ، فلا ضمان عليه .

وإن لم يأت ببينة بالعذر ، فعليه الضمان . وله من الجعل إلى المكان الذى ذهب فيه المتاع .

وقيل : إن صح له العذر ، فلا ضمان عليه . وله بقدر الطريق من الكراء . وهذا فى الجمال خاصة .

ومن قال لآخر : إذا أتيتنى بكذا وكذا ، فلك على كذا وكذا من الأجرة .

فلا أجرة له حتى يأتى بذلك إلى حيث شرط عليه .

وإن قال له : اذهب فائتنى بكذا وكذا ، أو احمل لى كذا وكذا . فإن أتيتنى به ، فلك كذا وكذا . فهذا إن أتى به ، فله الأجرة .

وإن لم يأت به لعذر ، فله أجر مثله .

وقيل : له أجر ذهوبه ورجعته .

وكذلك من استأجر رجلا ، يطلب له عبده بكذا وكذا ، فهو مجهول . وفيه النقض ، إلا أن يشترط عليه موضعا معروفا .

فإذا جهل فله أجر مثله ، إلا أن يتفقا على شيء .

وإن قال له : إن أتيتنى بعبدى ، فلك ، كذا وكذا . فهذا عمل فيه شرط . فيستحق الأجرة .

وإن لم يأت بالعبد ، لعذر أو لغير عذر ، أن يكون له عناؤه ما عنا ، ويطرح عنه ما يستحق أن يأتى به العبد ، ويكون له قدر ما بقى من عمله وعنائه ، لموضع الاستعمال والشرط .

وقال أبو الحوارى: إذا قال رجل لرجل : اخرج إلى قرية كذا وكذا فائتنى بعبد لى فيهـا . فإن جئتنى به فلك عشرة دراهم . وإن لم تأتنى به ، فلا شيء لك عندى . فذهب الرجل ، فلم يجد العبد فى القرية ، ولم يأته به ، فلا شيء له ، إلا أن يكون كذبه . وهو يعلم أن العبد ليس فى القرية ، فعليه أن يوفيه أجرته .

وقيل : من جعل لرجل أجراً ، على أن يأتيه بعبده . فإنما يستحق الأجر على إتيانه بالعبد ، ومن حيث جاء به ، من قريب أو بعيد.فله الأجر ولا جهالة فى هذا. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى إجارة البناء وعمل اللبن

وقيل : فى قوم أخذوا رجلا يبنى لهم مسجداً . وشارطوه على شىء معلوم من الأجرة على إحكامه . ولم يسموا له شيئا من الأعمال ، غير إحكامه . ثم جاء قوم من ضعفاء جماعة هذا المسجد . وقالوا : لا نرضى بهذا الشرط . ونحن يصح لنا بأرخص من هذه المقاطعة .

وقال المقاطعون : نحن قد شارطناه . ولا تخالفونا ، ونحن علينا أن نخرج فنسترفد فما ساق الله من شىء انحط عنكم . وما بقى كان علينا وعليكم فأتموا لهم الشرط وخرجوا واسترفدوا نصف ذلك الجعل ، أو أقل ، أو أكثر . واستغنين ذلك الطيان .

فقال المقاطعون الأولون : نزيدك هذه الدراهم التى استرفدناها ، والتى شارطناك عليها ، هى لك علينا وعلى أهل القرية .

وقال الآخرون الكارهون للمقاطعة : لا قد شرطنا عليه الأحكام بهذا الجعل . وقد وعدتمونا أن كل شىء ساقه الله من هذه الرفدة . فمنا يرفع ولا يتم هذا الذى تصنعون .

وقال المشارطون الأولون : هذه الدراهم إنما هى من عند الناس ، نعطيه إياها ؛ لأنا قد رأيناه مغبونا ، أو نزيد عليه عملا مما يحتاج إليه المسجد ، من تزيين وغيره .

مما يجتزى بدونه . وقد شرط عليه الأحكام . فلا نرى الذى وضع القوم من الزيادة للطيان إن استغبن .

وإن أرادوا أن يروقوا ، ويزخرفوا على الفقراء . والأمر هو الأمر الأول . وما استرفدوا فهو للجميع. وما بقى بعد الرفدة ، فهو على الجميع . وما زاد الأولون فهو عليهم خاصة .

وكذلك إن قاطعه أن يبنى له بيتا ، أو يغميه له ، فى موضع كذا وكذا بكذا وكذا درهما ، ولم يحد له البيت : أنه صغير أو كبير . فهذا ثابت ، إذا أتى من ذلك بما لا يخرج له ، فى التسمية باسم البيوت ، فى نظر العدول .

وأما إن قاطعه ، على أن يبنى له بيتاً ، فى موضع كذا . فيعجبنى أن لا يثبت ذلك ، حتى يقاطه على طول معروف وعرض معروف ، على سبيل ما لا يقع فيه جهالة ، أو تقع هنالك متاممة . ورضى بعد الوقوف على العمل وسبيل الأجرة فى ذلك .

ومن قاضى أجيراً يبنى له داراً ، أو حائطا ، على بستان . وحدّ له الطول بسطة ، والعرض ذراعا ، فبنى منه شيئا . ثم جاء الغيث فهدمه . فقيل : إنه يذهب على الأجير ، حتى يأتى بكمال ما قاطعه عليه .

وإن قاطعه على أن يبنى له قرحة معروفة، فى رفع ثلاثة أذرع، ولم يحد الذرع. ثم هدمه الغيث أو غيره . فهذه مقاطعة مجهولة . وللأجير أجر مثله فيما عمل . وله ذراع أو أقل .

وقيل : إن استأجره أن يبنى له ستة أشبار على نخل له ، فبنى له ثلاثة أشبار ، ثم جاء الغيث فهدمه . قال : إنما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار .

وأما إن استأجره أن يبنى له ألف لبنة ، فعمل خمسمائة لبنة . ثم كسرها الغيث ، كان عليه أن يوفيه ألف لبنة ؛ لأن ما أشق من اللبن ، كان عليه بدله .

وأما الجدار إنما يرد عليه ما انشق منه ، إلا أن يكون سلم إليه ما عمله وقبض منه .

وإن انشق البناء من قبل أن يذرعه ويقبضه ويعلمه المكترى ، فعليه رد المشقوق .

فإن انشق اللبن ، فعليه بداله ما لم يقبضه .

فإن قبضه برىء العامل . وقبضه : هو أن يعده له . ولا يحتج بعيب فيه ، كانت اللبن رطبة ، أو يابسة . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

فى المقاطعة على حفر البئر

عن أبى الحوارى رحمه الله ، فى رجل يحفر لرجل بئراً . وتشارطا على القامة بعشرة دراهم ، أو على كل ذراع بعشرة دراهم . ثم دخل الحفار البئر ونظرها . وحفر فيها شيئاً . ثم أراد أحدهما الرجعة على صاحبه ، فلتكن له الرجعة ، أو يثبت له هذا الشرط .

فإذا أخذ الحفار فى العمل ، لم يكن لأحدهما رجعه إلا أن يخرج من الأرض شىء فى باطنها متغيراً عن ظاهرها ، مثل الصفاة والجبال .

فإذا خرج هذا كان للحفار الرجعة على صاحب البئر .

وإن لم يكن الحفار أخذ فى العمل ، كانت الرجعة لهما جميعاً .

وإن استأجره يحفر له بئراً إلى الماء . وشرط الذرع . ثم بدا لأحدهما الترك .

فأما الماء فهو مجهول . وأما الذرع فثابت بمعرفة أنواع الأرض ، من شديد ذلك وهينه .

قال محمد بن المسبح: لا يثبت عليه ، إلا أن يشترط عليه الصفا والحسا والمدر .

وإن أرسل القول ، فإنما عليه أن يحفر ما كان من مدره .

ومن استأجر آخر فى حفر ركية ، أو هدم حائط بأجر معلوم . فوقع عليهم الحائط ، فمات بعضهم . فليس على من استأجرهم شىء . ولكن على الحى منهم الميت .

وكذلك إذا استأجر قو ا فى هدم حائط، فيصيب بعضهم، وقد غاب بعضهم لم يكن على من غاب ضمان .

ومن استأجر رجلا يحفر له بئراً . وقد مات فيها قبله رجل . فمات الرجل - قال : عليه ديته ، إلا ن يبين له ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى أجرة الراقب والشايف وشبههما

وعن أبى الحوارى فى رجل ، أعطى رجلا زراعة يشوفها وهى صغيرة ، بحب مسمى . فذهبت الزراعة بداء أو آفة فإن كان بقى منها شىء حتى بلغت . فللشايف شوافته تامة .

ولو كان ما بقى من الزراعة إلا بقدر شوافته فإن ذهبت الزراعة من قبل دراكها ، كان للشايف بقدر ما شاف وذلك إذا ذهبت الزراعة جملة قبل دراكها .

قلت له : فإن كانا فى مقام واحد ، قاطعه عليها بحب مسمى ثم هو بعد فى ذلك المقام . فبدا لصاحب الزراعة أن يجرها علفا ، أو يدعها لا يشيفها ، ولم يعن فيها الشايف شيئا من العناء . وتمسك الشايف بشوافته .

قيل : له ما قاطعه عليه ، وجعله مثل المكترى .

وأخبر أبو الحوارى ، عن نبهان بن عثمان عن موسى بن على ، رحمهم الله : أنه قال فى رجل ، له قطعة بين القطع. فأخذ القوم شايفا يشوف لهم. وأبى صاحب القطعة أن يشيف معهم ، فألزمه موسى بن على الشوافة ، إذا كان زرع الرجل بين زراعة القوم .

وإن كان الشايف شاف ، من غير مقاطعة معروفة، فيرجع إلى سنة أهل البلد كما يرى له العدول وعليه . وكيف يكون له ذلك .

وإن ضيع فعليه الضمان، إلا أن يكون أقيم لشوانة الطير، فليس عليه فى الطير إلا جهده .

فإن ضيع كان عليه ما ضيع مما أكله الطير .

وإن كانوا أقاموه لشوانة الطير والفساد ، فعليه الضمان لما ضيع لما أكل الطير وغيره .

وإن تلف شىء من الزرع ، من رمى الشايف . فإن كان رمى كما يرمى غيره واقتفى فى ذلك سنة أهل ذلك الموضع ، فلا ضمان عليه ، إذا لم يتعمد لإتلاف الزرع .

وقال أبو سعيد ، فى حفظ الثمار بشىء من غلتها معروف ، إذا كان ذلك أشهراً معروفة ، أو أوقاتاً معروفة ، مدركة ، أو غير مدركة : إن ذلك ثابت .

وقيل : لا يثبت . لأنه مجهول ، كانت مدركة ، أو غير مدركة .

وأحسب أن بعضا أثبت ذلك ، إذا كانت مدركة .

فإن لم تكن مدركة لم يجز ، لموضع بطلان ذلك وضياع عناء الأجير .

ويعجبنى إذا كان وقتيا معروفاً بشىء معروف ، ولم يتناقضا : أن يكون له العناء فى الحكم . ويجوز ذلك بينهما ويسعهما .

ووجدت فى الأثر ، فى رجل أشاف رجلا زرعا له ، بمقاطعة صحيحة ثابتة ، ثم ذهبت الزراعة بالداء ، فيكون للشايف بقدر ما شاف من الزمان ؛ لأن هذا من قبل الله قد جاء ، لا من الشايف ولا من المشيف .

وإذا ترك الشايف الشوافة ، من غيرعذر ، لم يكن له شيء ، حتى يتم ما قوطع عليه .

وفى بعض القول : يكون له عناؤه ؛ لأن الجهالة تدخل فى هذه الإجارة ، من أجل أنهما لا يحيطان بجميع ما يجب من المقاطعة .

وإن عزله صاحب الزرع ، فالاختلاف فيه واحد .

قول : له قدر عنائه .

وقول : له ما قوطع عليه فيما أرجو .

وقيل فى رجل له زراعة ولغيره ، فأخذوا شايفا ، فضعف وكثر عليه الطير . فقال أصحاب الزرع : انتجر أجيرا على نفسك لنا ، وشف لنا زرعنا كما قبلت لنا .

فقال ابن محبوب رحمه الله : ليس عليه إلا طاقته . كما لو أن رجلا أخذ طويا ، يحفرها بدراهم مسماة ، على أن ينهيها . فحفر ، ثم لقيه جبل ، فلم يستطع ، لم يكن عليه إلا طاقته .

وقول : إن اكتروه أن يشوف لهم هذه الزراعة ، فليس عليه إلا جهده .

وإن قاطعهم على شوافة هذه الزراعة ، كان معنى عليه هو أو غيره ، إن لم يقدر عليها بنفسه .

وإن مات الشايف قبل دراك الثمرة ، كان له بالحصة من الأجرة .

وقول : له أجر مثله .

وقيل فى رجل أشاف رجلا قطعة لم يعرفاها ، بجـرى حب إلى الصيف ، ولم يشترط عليه الليل والنهار . والشايف لم يشترط النهار وحده . ثم وقعت الدواب فى القطعة فى الليل . فإذا لم يكن بينهما شرط ، فعلى الشايف شوافة النهار ، وعليه غرم ماضاع بتضييعه فى النهار .

وإن اشترط الليل والنهار ، فهو على ما تشارطا ، ويلزمه الغرم فى الوقت الذى تشارطا عليه إن ضيع .

وإن طرح الشايف الحصى فى أرض غير الأرض التى يشوفها ، فعليه إخراجه .

وإن كانت زراعة بين شريكين ، فقاطع أحدهما على شوافتها شايفا ، شىء منها ، أو من غيرها . وعلم شريكه ، فلم يغير عليه . فلما جاء الدوس قال : أنا لم أشف قال : عليه قسطه من أجر الشايف ، أو غيره من مؤن الزرع .

فصل

وأما الراقب الذى يحفظ السنبل المجموع فى الجنور بالأجرة ، إذا ادعى تلف ذلك ، بغصب أو سرق ، أو حرق . أيقبل قوله أم لا ؟

فقيل : إن الراقب بمنزلة الأمين . والقول قوله ، فيما يستخان فيه من مال غيره مع يمينه .

وكذلك الوكيل على حفظ الأموال والتصرف فيها بالأجر والراعى ، وحامل الأمتعة بالأجرة . وفيه قول غير هذا .

وأما الذى يحرس القضبان ، فيوضع عقده سنبل اليتيم ، فجائز له أن يأخذ من حبه الأجرة ، بمثل مايستحق كما يأخذ من غــــيره ؛ لأن ذلك من مصالح مال اليتيم .

وفى الراقب إذا جاء ثقة أو غير ثقة . فقال : أرسلنى فلان أن آخذ من شيئه كذا وكذا .

فإن تركه يأخذ وأعلم صاحب الشيء بما أخذ ، فلا بأس عليه . إن شاء الله .

وإن منعه فلا بأس عليه ، إلا أن يكون ثقة . ولا يتهمه فى ذلك . فلا بأس عليه أن يدعه يأخذ ، ويخبر صاحب الشيء بذلك .

فإذا أعلمه أنه قد أذن له . فلا بأس عليه .

وفى كتاب بيان الشرع ، فى إنسان قعد لإنسان فى قنا. له شهرين. ثم لم يكن بينهما شرط . ثم اختصما بعد شهرين . وانتقل الشايف من القناء . فقال له صاحب القناء : تبرأ منه . فقال له : ليس لى فيه شيء . إن كنت تعلم أن لى فيه شيئا ، فردّ علىّ . فإنى ليس أعود إليه .

فإن لم يكن بينها وقت ، فعلى صاحب القناء أن يرد على الشايف بقدر عنائه ، مما يرى أهل المعرفة .

وقيل فى رجل أعطاه ناس يرقب لهم زراعتهم، بحب مسمى. وشرط الراقب

على القوم : إنى أرقب لكم على أنه : إن أدركت زراعتكم وحورتموها ، كنت عليها فى القبض ، أرقبها حتى تدوسوها . وتعطونى ماطابت به أنفسكم . وشرطوا له ذلك على أنفسهم . ومنهم من لم يشترط له شيئا .

فقيل : إذا كان على ذلك ، راقب لهم الزراعة . فهذا شرط ثابت ، على من شرط له على نفسه خاصة . وليس له رجعة عليهم . ولا لهم عليه رجعة .

وأما من لم يشترط له شيئا ، فليس له عليه ذلك ، إلا أن يضعوا سنبلهم معه حيث يجمع السنبل . فإن عليهم ما على غيرهم ، شرطوا له ، أم لم يشترطوا .

فإن كان رقب الزراعة وهى قائمة ، فأيهم رجع عن ذلك الشرط ، كان له ذلك ، إلا أن يضعوا معه سنبلهم ويرقبه . فليس لأحدهم رجعة .

وفى جواب أبى الحوارى ، فى رجل يقعد فى قبض شوفه ، قد أشانه رجل أو رجلان . فيجىء رجل فيضع سنبله . وكل من أراد وضع سنبله . ولم يكن بين الشايف وبين هؤلاء مقاطعة . فلما جاء الدوس ، لم يعطه شيئا . واحتج : إنى أنا وضعت سنبلى فى القبض ، ولم أقاطعك على شىء . ولا حق لك علىّ . واحتج الشايف : إنك إنما وضعته هنا بسببى . وكنت أشوفه كما شفت غيره .

فقيل : إن كان الراقب أبرزه الناس للرقابة ، أو أبرزه الناس لذلك . فكل من وضع معه فى ذلك الموضع ، حيث تناله الرقابة منه ، فقد وجب على من وضع فى ذلك الموضع ، الكراء لهذا الراقب .

وعن أبي سعيد ، في رجل استحفظ رجلا على ثمرة عنب وغيره ، على خُمسه أو رُبعه ، فلا بأس بذلك .

وأحب أن يكون له أجر مثله ، إلا أن يكون ثمرة مدركة ، يقدر الأجير على أخذها .

وقيل : لا يجوز ذلك ، ولا يثبت إلا بأجرة معروفة ، كانت الثمرة مدركة ، أو غير مدركة ؛ لأنه يمكن تلف ذلك . ولا يحصل إلى شيء ، ويذهب عناؤه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى أجرة الراعى وأحكامه

وقيل فى راع يرعى للناس أغنامهم، فسرح إليه رجل شاة له، ما قدر الله من الزمان ، شهراً ، أو أقل ، أو أكثر ففرت الشاة وذهبت فقد قيل: إن الراعى إذا لم يضيع ، فلا ضمان عليه .

وإن قال : إنها أكلت لحتى يأتى بعلامة منها فقد قيل : إن اليمين على الراعى : أنها ذهبت وما ضيعها .

وأقول : على القوم البينة : أنهم سرحوها معه ذلك اليوم .

وقيل: لا ضمان على الراعى ولو قيل بالضمان ، إلا أن ينام عن رعيته أو يكلها إلى غيره .

وقال أبو الحوارى : إذا كان الذى استرعاه عليها قويا مثله ، يأمنه عليها ، كما يأمنه على غنمه ، لم يكن عليه ضمان .

وإن رمى الراعى أو كسر شيئاً من الغنم أو الإبل ، فإنه يلزمه الضمان .

وإن زجرها بصوته وازدحمت ، وكسر بعضها بعضاً لم يلزمه .

وقول إن أذن له فى سوقها وضربهـا ، ولم يتعد حداً ما مأذونا له فيها ، فلا ضمان عليه .

ومن استرعى راعيا دابة ، شهرا معروفا ، بأجر معلوم، فرعى نصفه ، أو أقل أو أكثر ، فلا أجرة له إلا بالتمام .

وإن باعها صاحبها قبل الشهر ، فيوفيه أجره . وكذلك صاحب الغنم .

وإن ماتت أو استحقت بشاهدى عدل ، فعليه أجر ما رعت ؛ لأن هذا لم يجىء منه .

وإن لم يكن لصاحب الشاة عذر فى حبسها ، أو باعها قبل تمام الشهر ، فعليه أجرة الشهر كله ، إن كان أوقفه لما استأجره على شاة بعينها .

وإن ماتت الشاة أو أكلها سبع ، فعليه أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له . وإلا فيوفى الراعى أجره تاما ، إذا لم يأت له بشاة غيرها .

وقول : له أجر ما رعى ، ويطرح الباقى من الأيام .

وإن قال : ارع لى كل شهر ، فهو شهر بعد شهر .

وكذلك إذا قال : الشهر ، فهو شهر بعد شهر .

وكذلك إن قال : السنة ، أو كل سنة ، فهو سنة بعد سنة

وكذلك إذا أجر الرجل عبده ، أو حماره ، أو ثوره ، أو دريزه .

فإذا أجره شهرا أو قال شهرا ، أو هذا الشهر ، أو هذه السنة ، بكذا وكذا فإذا أجره على هذا فى عمل معروف بأجر معلوم ، فليس للذى استأجره أن يستعمله ما شاء ، ثم يتركه ويعطيه ، بقدر ما عمل معه ، إذا كره ذلك المؤجر، ولا للمؤجر نقض هذا الشرط ، إلا عن تراض منهما .

فإن كره المستأجر أن يستعمله ، أو يخــرج من الدريز ، فعليه أجرة الشهر أو السنة .

وإن أراد المؤجر أن يأخذ عبده ، أو دابته ، أو يخرجه من دريزه ، قبل الشهر أو السنة ، فليس له ذلك ، إلا أن يتفقا .

فإن كره المستأجر أن يبرئه من بقية الشهر ، أو أبى المؤجر إلا أن يأخذ دابته أو عبده . وقد عمل من السنة أو الشهر ما عمل ، فإنه لا أجرة له .

وإذا قال : لـكل شهر ، أو لـكل سنة بكذا وكذا درهماً . أو قال : الشهر أو السنة بكذا وكذا درهماً . وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته ، أو إخراجه من دريزه ، قبل تمام الشهر أو السنة ، فله ذلك . ويأخذ من الـكراء ، بقدر ما عمل من الشهر .

وأما الراعي ، وكل أجير لا يعمل بيده ، فليس عليه إلا الاجتهاد . ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى إلى يد غيره فيضيع .

وإن مرضت شاة مع الراعي ، ولم تشف له من العلة . وإن قعد عليها ذهبت الغنم ، فتركها وأكلت ، وهو لم يقدر لها على حيلة ، فلا يلزمه شيء . ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وقيل : لا ضمان على الراعي ، إذا لم يضيــع لعلة ، ولو لم يشترط على نفسه الضمان .

وقول : يضمن ؛ لأن الضمان شرط لازم . والضامن غارم . والله أعــلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فى إجارة السفينة

قال أبو عبد الله : من اكترى رجلا يحمله من البصرة إلى سرنديب ، هو ومتاعه، فى سفينة. فحمله . فلما صار فى حد عمان ، احتج المكترى أنه لم يخرج إلى سرنديب من قبل ، ولا يعرفها . وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه .

قال أبو عبد الله : إذا كان غير عارف بالبلاد التى اكتراه إليها ، فله أن يقيم ، ولا يجبر على الخروج معه ، وينجل له متاعه بعمان، ويدفع إليه من الكراء ، بقدر ما حمله ومتاعه من الطريق ، برأى العدول من أهل المعرفة بذلك .

وإذا قال صاحب السفينة : إن متاعه فى أسفل سفينتى . ولا أقدر على تنجيله إلا أن ينجل ما فى السفينة. واحتج الذين خرجوا فى هذه السفينة: أنه إذا أنجلها بعمان ، تأخر الزمان بهم ، وتوهوا بعمان وقطع بهم .

قال أبو عبد الله : إذا رأى العدول ضرراً على أهل هذه السفينة ، كان لهذا الطالب المقام، أن يقيم بعمان . ويكون متاعه فى هذه السفينة بحاله. ويؤمر أن يوكل وكيلا يقبضه إذا سلم إليه بسرنديب .

وإن عطب متاعه فى هذه السفينة ، فإن صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه .

ومن أجر نفسه فى قارب ، أشهراً معلومة ، بدراهم مسماة . وهو ممن يعمل فى البحر . فلما حمل شهرين قال : لا أقدر أحمل فى البحر ، وأخاف على نفسى التلف.

وذهب إلى قارب آخر يعمل فيه . وقال لصاحب القارب : أنت قاربك منشق ، وأخاف على نفسي الغرق .

قيل : إن الحاكم يأمر عدلين من أهل المعرفة بعيوب القوارب . فإن قالا : إنه منشق ، ومثله يخاف منه على العاملين فيه التلف، أو قالا : إنه رث ، فلا يلزمه أن يعمل فيه ولا يحمله على الخوف . ويعطيه من الأجرة بقدر ما عمل عنده بالحصة، من الأشهر المعلومة .

وكان أبو عبد الله يفعل فى مثل هذا بالصرارى ، الذين يستأجرون فى حمل السفن .

وإن لم يكن القارب معيبا ، وكان هـذا الأجير من قبل ، يعمل فى البحر . ورأى القارب ، وعرف العمل فيه . فالشرط لازم له . ويؤخذ بكمال العمل . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى قنية الدواب

قال أبو الحوارى رحمه الله ، فى رجل أعطى رجلا شاة ، يعلفها له بالثلث . فلما صارت إليه وقبضها . قال : لى فيها النصف .

وكذلك إن كان أعطاه بالربع ، فادعى المعطى الثلث ، وهو فى يد الذى يعلف . فالقول قول صاحب الشاة مع يمينه ، إلا أن يأتى المدعى ببينة ، على أن له فيها الثلث ، أو النصف .

وأما من دفع إلى غيره شاة ، يعلفها بالثلث ، إلى أجل معروف . فقد أبقره . وله ثلثها وثلث نتاجها ، إن نتجت بعد أن استحقها .

وإن كان بغير أجل . فمعى أنه ينتقض . وللعالف عناؤه ، برأى العدول .

وبعر الشاة لربها فى الحكم ، إلا أن يخرج فى التعارف إباحة ذلك ، مما تطيب به الأنفس فى ذلك .

ومن أخذ من رجل دابة يعلفها له ، وخرج بها من بلده . فإن كان أذن له أن يخرج بها ، فعلى صاحبها ، إذا أرادها أن يمر إليها ليأخذها .

وإن خرج بها بلا رأى صاحبها ، فعليه أن يردها .

ومن أخذ بقرة يعلفها بالربع ، أو بالثلث ، فلا بأس عليه أن يخرجها ترعى ، من غير أن يكون معها ، كان فى ليل أو نهار ، إذا أخرجها إلى موضع يأمن عليها

فيه . ولا ضمان عليه إن تلفت ، إلا أن يشترط عليه ربها شرطا ، فيخالف شرطه وتعدى . فهنالك يلزمه الضمان .

ومن أعطى رجلا حمارا قنية بالربع ، أو أقل ، أو أكثر . ثم إن المقتضى باع نصيبه من الحمار لآخر. ثم إن صاحب الحمار أراد من المشترى أن يخلص الحمار، أو يخلصه لمن له الأصل، فكره المشترى. فإن الحمار يباع فيمن يزيد. فمن استوجبه كان له من الشريكين أو غيرهما ، ويجبران على ذلك .

ومن اقتنى دابة بالثلث ، أو الربع ، أو بالنتاج، فهو مجهول. وله أجر مثله .

وإن كان إلى أجل معلوم كان جائزا . وهو قول وائل أيوب، رحمه الله .

ومن الفقهاء من لم يجز ذلك وراء مجهولا ؛ لأنه لايدرى الذى يأخذه من النصيب ، أنه قليل أو كثير . والذى يعلفها به ، لايوقف على مقداره .

ومن اشترى نصف شاة بثلاثة دراهم ، على أن المشترى يعلف الشاة إلى شهر معروف ، ويكون بينهما نصفين . فإن لم يتناقضا ذلك جاز . وإن تناقضا ذلك انتقض .

وقال بعض الفقهاء ، فى الرجل يقتنى البقرة أو غيرها بالربع ، أو أقل ، أو أكثر . فيمكث معه شهرين . ثم يقول له : قاسمنى . إنه يقاسمه .

قال أبو عبد الله : إنما له أجر مثله .

قال أبو الحوارى: إذا قال المقتنى: إنه وقت له وقتا سنة، أو أقل ،أو أكثر. وأنكر المقنى . فالقول قول المقتنى . وعليه اليمين . وعلى الذى أقنى البينة : أنه إلى سنة . أو إلى الحد الذى سماه .

وإن قال المقتنى شهرا . فالقول قــوله مع يمينه . وعلى المقنى البينة : أنه إلى سنة . لأنه هو المدعى .

وإن قال المقتنى آخذ ربع اللحم ؛ لأن لى ربــع الشاة أو البقرة . وقال المقنى : خذ ربع الثمن .

فإن لم يتفقا على ذبحها ، فليس له إلا ربع ثمنها ، ويتزايدان فى قيمتها . فمــن أخذ رد على صاحبه حصته من القيمة .

وإن أخذها غيرهما ، تقاسما الثمن على قدر الحصص .

وقيل فى رجل أقنى رجلا دابة سنتين بشىء معروف . فمكث عنده شهراً ، أو أقل ، أو أكثر . ثم قال لصاحب الدابة : إنى أريد أن أغيب أياما . فاكفنى الدابة حتى أرجع . فقبض الدابة وغاب الآخر أربعة أشهر . ثم جاء ليأخذ الدابة . ونازعه الرجل بعد انقضاء السنتين . فقال الأزهر ومسلمة : يأخذ رب الدابة بحصة أربعة أشهر من السنتين . وللمقتنى ما بقى من حصص السنتين .

ومن أخذ دابة يعلفها بسهم أو بالنتاج ، ولم يجعلا وقتا ، فلا يصلح حتى يجعلا بوقتا ينتهى إليه . وإنما له عناؤه .

وإن تراضيا على ذلك ، وأتما شرطهما من بعد الفرقة ، جاز ذلك .

وإن تناقضا كان له عناؤه .

وإن كانت المقاطعة إلى أجل معلوم ، ومات الآخذ للدابة أو الدابة ، قبل تمام الأجل ، ففيه اختلاف .

فإذا مات الآخذ ، فعلى قول من يثبت ذلك يقول: يكون علف الدابة فيما بقى من الأشهر ، فى مال الهالك ولورثة الهالك ما له وعليهم ما عليه .

وإن كان فى الورثة يتامى ، يقام بذلك من مال الهالك .

وقول : يكون له بقدر ما عنى ، إن كان قد علفها ربع الأيام ، كان له ربع الحصة . وإن كان ثلثا فثلث على هذا يكون .

وقيل : من أعطى لغيره دابة ، يعلفها له سنة ، على أنه يركبها إلى بلد قد سماه فلما انقضت السنة ، وأراد أن يركبها ماتت الدابة . فعلى رب الدابة إبلاغه إلى ذلك المكان أو البلد ، أو قيمة علف الدابة .

وعن الحسن بن أحمد رحمه الله ، فيمن اقتنى كبشا من عند غيره بالثلث ، فعلفه ما شاء الله . ثم ادعى ضياعه . فطلب يمينه على ذلك ، كيف تكون اليمين .

فيحلف أنه ضاع من يده ، وما خانه فيه . ولا أتلفه متعمداً اتلافه .

وكذلك من علف دابة لرجل بالربع . ثم بدا لصاحب الدابة أخذها ، من قبل أن يستبين فى الدابة زيادة ، أو زاد نقصا مع الذى يعلفها . فإن كان سلم إليه هذه الدابة ، يعلفها بالربع ، إلى أجل معلوم . ثم بدا له أن ينتزعها . فإن شاء يترك الدابة عند العالف ، إلى الأجل الذى كان بينهما . وإن شاء يأخذ دابته ، ويعطيه قيمة ربعها ، إن كان اتفقا على ذلك . وهذا على قول من يوجب ذلك الشرط ويثبته .

وإن كان إلى غير أجل فمتى أراد صاحب الدابة أخذها، فللعالف عناؤه، على ما يرى العدول فى ذلك .

وقيل فى رجل أعطى رجلا بقرة ، يعلفها له بربعها . وعلى أن يعلفها إلى سنة ثم نتجت البقرة قبل السنة فالنتاج لرب البقرة ؛ لأنه جاء قبل أن يستحق العالف الربع منها

وكذلك القول فى نتاج الشاة ولبنها وصوفها وشعرها ، إذا وفر الشعر وجاء اللبن ، بعد ما يجب له الحصة ، وله نصيبه من ذلك .

وإن جاء قبل أن يستحق منها نصيباً ، فهو لرب الشاة أو البقرة .

وقول إنه يرجع فى مثل هذا إلى التعارف بين الناس، فى مثل ذلك، وما هم عليه من فعل الناس

وقال أبو سعيد فى قفية الدواب بسهم باختلاف .

قال بعض : لا يثبت القفية . ولو سمى بشهر معروف ، شرط إلى وقت ، أو لم يشرط .

وقول : إنه يثبت ، إذا سمى بسهم معروف وشهر معروف .

وقول : إنه يثبت إذا سمى بسهم معروف ، ولو لم يسم بشهر معروف ، ولا سنة معروفة .

ومن لم يثبت هذا ، يثبت العناء إذا بطل الشرط . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والثلاثون

فيما يلزم أهل الصناعات من الغرم والضمان

وقيل فى النساج إذا سرق الثوب من على خشبة . وقد تمم عمله ، وصح ذلك فلا غرم عليه . ولا كراء له .

وإن كان قد أخذ الكراء ، فعليه رده . وهذا فى الذى يعمل بيده، من نساج أو غيره من أهل الصناعات وكذلك الصباغ .

وإن ادعى أحد من هؤلاء أنه سرق ، أو تلف الشىء ، لم يصدق إلا أن يصح بالبينة العادلة، أو تبين علامة السرق، من نقب بيت، أو سبب من الأسباب ذلك ، أو تعنيه جائحة ، من حرق أو غرق أو نحو ذلك .

وإذا عمل الصانع ثم ضاع ، فله كراؤه فيما يلزمه فيه الضمان . وما لم يلزمه فيه الضمان ، لم يكن له فيما عمله كراء .

ومن اكترى ثوبا ليلبسه ثم احتج أن الثوب ذهب . فقد عرفنا أنه يضمن من يأخذ الكراء ، لا من يعطى الكراء . وفى ذلك يجرى الاختلاف بين الفقهاء .

ومن عمل شيئاً بجزء منه ، مثل عظلم أو غيره ، فادعى تلفه ، فسبيله سبيل من يعمل بالأجرة فإن صح السرق وإلا لزمه الغرم .

وقيل : إنه أمين فيه . والقول قوله فى تلفه مع يمينه ؛ لأنه شريك فيه. وليس الأجرة معروفة .

فصل

وقيل فى البقر الضوارى والحمير التى لا يقدر أهلها على أخذها فيستأجرون رجلا ، أو رجلين بالكراء ، على أن يطردوها ، فكسرت فى حين جريها أو التقاها ماء ، فوقعت فيه فغرقت .

فإن كان أصابها ذلك فى حال طردها ، فعليه الضمان . وإن كان طردها واحد حتى عنى . ثم طردها الآخر ، فأصابها ما أصابها ، فهما ضامنان جميعاً ؛ لأنهما شريكان فى الفعل .

واختلف فيمن يدفع حماراً ، أو بعيرا إلى رجل ، يسفر عليه بربع كرائه ، أو أقل أو أكثر . فيجىء ويدعى أنه مات . أو غاب . فقول : يضمنه .

وقول : لا يضمنه . وهو أكثر القول ؛ لأنه أمين فيه .

ويروى عن محمد بن محبوب رحمه الله : أنه قال فيمن يعمل بيده عملا بأجر ، حتى فرغ منه . ثم صح تلفه بوجه يعذره من الغرم ، إنه لا جعل له على ربه ، ولو كان قد فرغ منه ، حتى يوصله إلى ربه أو من يقوم مقامه .

وقال : لا أرى على الأجير ضمانا ، إلا أن يضيع أو يفسد .

فإذا ضيع أو أفسد ، فعليه الضمان .

ومن استأجر أجيراً ، وسلم إليه شيئا من الآلات يعمل بها ، مثل مسحاة أو خصين ، أو مجز أو جرة ، يحمل فيها ماء . ثم تلف ، فلا ضمان على الأجير .

وإن كان ذلك من عند الأجير وتلف ، فلا ضمان على المستأجر لأن الأجرة للرجل لا للآلة .

وإن استأجر شيئا من الآلات ، وتلف ففيه الاختلاف .

ومن تعمد لإتلاف شيء أو تضييعه ، فعليه ضمانه .

وقيل : لا ضمان فيما تأكله الرمة[1] ، إلا أن يقصد أحد إلى تضييع شيء والخيانة فيه .

ومن عمل لأحد شيئا . وقال : لا أدفعه لك حتى تدفع إلىّ الكراء ، فله ذلك .

وإن ضاع من قبل أن يقبض الكراء ، فعليه الضمان ، ويذهب كراؤه من الثمن ، ويدفع ما بقى من ثمنه ، إلا أن يصح العذر فى ذلك .

ومن حمل حملا بالكراء ، فانكسر فى بعض الطريق ، كان له من الكراء بقدر ما حمل . وليس بعامل بيده .

فإن كان ضيع غرم ما ضيع ، وأخذ كراء ما حمل .

ومن استأجر دابة ، أو استعارها ، من غيره ، فنفرت من يده ، من الطريق ، أو فى العمل .

قال : أما فى الطريق أو فى الصنعة ، أو فى القرى ، أو بين القرى ، فليس عليه فى ذلك شيء .

---

(١) الأرضة .

وأما إن تلفت فى بيته ، أو فى بيت غـيره . فأحب أن يستحله من ذلك ، ولم ير عليه غرما فى ذلك ، ولا تبعة . وإن لم يسأله الحل فى ذلك، فليس عليه شىء . إن شاء الله .

والصباغ الذى يصبغ الغزل والثياب إذا سرق نيلا ، وصبغ به للناس . فـلا ضمان على أهل الثياب فى ذلك والضمان على الصباغ السارق .

ويجوز لأهــل الثياب أن يسلموا له كراء الصبغ ، ويحكم له عليهم بذلك ، ما لم يقع عليه حكم من حاكم ، يزيل عنه حكم ما استحقه من الأجرة .

وفى رجل باع لرجل شيئا بالعشر . ثم قال : إنه تلف .

قال أبو سعيد عن أبى الحسن : يرفعه إلى أبى الحوارى رحمه الله ، إنه لا غرم عليه ، ولو لم يصح ذلك إلا قوله : ولم يجعله كمن يعمل بيده بالأجرة .

ويوجد عن أبى على رحمه الله : أن عليــه الغرم فى ذلك ، وجعله كمثل الذى يعمل بيده بالأجر ، إلا أن يصح له فى ذلك عذر بيّن . ولا يلزمه فى ذلك غرم .

وقال : إذا أعطاه جـــرابا يبيعه له بعشرة دراهم ، فذلك ثابت وله إذا باعه عشرة دراهم .

وإن لم يبعه لم يكن له شىء . فمن أجل هذا قال صاحب القول الأول : إنه لا غرم عليه ، إذا تلف لأنه شريك فيه .

وإن أعطاه شيئا يبيعه له، على أن له عشر ما باعه . فهذا مجهول . ولا يثبت، وله عناؤه فى ذلك .

وإذا اختلف البائع . صاحب السلعة . فقال صاحب السلعه : أمرتك أن تبيعها بعشرين درهما وقال البائع : لم يحد لى حدًا . فالقول قول البائع . والبينة على صاحب السلعة .

وإن قال البائع : أمرتنى أن أبيع بعشرة دراهم وقال صاحب السلعة : أمرتك أن تبيعها بعشرين . فالقول قول صاحب السلعة . وعلى البائع اليمين .

وكذلك لو استأجره فى عمل فقال الأجير : لم تسم لى أجرا . وقال صاحب الشىء : ائتجرتك بدرهم . إن البينة على الذى قال : ائتجرتك بدرهم .

فإن أعجزها فللأجير أجر مثله .

وإن قال الأجير : أجرتنى بثلاثين درهما . وقال المستأجر : بدرهم فالقول قول المعمول له . والبينة على الأجير .

وقال أبو الحسن : إن الذى يبيع للناس بالجمل قاعدا ، إنما هو ينظر بعينه . ليس بمنزلة أهل الصناعات ولا الحمالين بالكراء ، لأنه يبيع . فليس عليه ضمان .

فصل

وقيل فى رجل صاحب صنعة ، مثل جذاع ، أو قلاع صرم فيدخل القرى . ولا يعرف أرباب الأموال ، فيستعمله إنسان فى فلق جذوع ، أو قلع صرم ، من غير أن يعلم أن ذلك المال للآمر ، كان الآمر ثقة أو غير ثقة ، أو لا يعرفه .

فإن كان لا يرتاب فى أمر ذلك الرجل . ويطمئن قلبه إلى تصديق قوله : إن ذلك المال له ، أو لمن أجاز له ذلك ، جاز له ذلك .

فإن عمل من ذلك شيئا على حسب الاطمئنانة . ثم جاء آخر يدعى ذلك الشىء الذى عمل فيه له دون الآخر ، فعليه إقامة البينة .

فإن صح أن ذلك الذى عمله لغير الآمر ، فللأجير أجرته على الذى استأجره وأمره .

فإن كان للمستأجر سبب دخل فيه، أعجبنى أن يكون له على المستحق الأجر. ثم يرجع به على المستحق .

وأما الأجير فيلزمه ضمان ما ضيع من النخل والصرم، بأمر المستعمل له ويرجع هو بما يلزمه من الضمان ، على من استعمله وغره .

وإن اتفق الحكم من الحاكم، بما يجرى به الأحكام بالبينات والأيمان وحكم الاطمئنانة فى شىء واحد ، كان حكم الحاكم أولى من حكم الاطمئنانة . وأحق الأخذ به ، إذا كان ممن يثبت على الناس حكمه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والثلاثون
فيمن يستأجر لعمل شىء فيستأجر هو غيره

وقيل عن أبى الحوارى فى رجل أخذ حجة من عند رجل ، على أن يحج بها . رجلا آخر ، يحج بدون ما أخذها ، من عند صاحب الحجة .

قال : إن كان هذا الآخذ للحجة ، أعان الحاج الآخر ، الذى أدى الحجة بشىء من ماله ، أو من نفسه ، كان الربح للأول .

وإن لم يكن أعانه بشىء ، كان للذى أدى الحجة كراؤه الذى اكتراه به . وبقية الدراهم تنفذ فى سبيل الحج عن الموصى بها .

ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما إلى موضع ، فوضع عليها إكافا من عنده ، وأجرها لغيره إلى ذلك الموضع ، بأكثر مما استأجرها ، فعطبت الدابة ، فهو ضامن .

وإن لم تعطب ، فله فضل أجرتها ، إذا وضع عليها إكافا من عنده .

وإن لم يصلحها بشىء ، فالفضل لربها .

وكذلك من طرح إلى نساج ثوبا يعمله بأربعة دراهم ، فعمل السداة ، ودفعه إلى آخر يعمله بدرهمين . فإن كان الأول قد عمل فيها شيئا ، فالزيادة له . وإن لم يعن بشىء فالزيادة لرب الثوب .

وفى رجل أخذ من رجل شاتين ، ليحفر له بهما بئرا . ثم أعطى الآخذ رجلا آخر شاة ، يحفر بها البئر . فهذا كما وصفنا فى أمر السداة والثوب .

وقيل فى رجل ، عمل مع رجل أياما ، على أنه إن عمل معه مثل ما عمل معه .
وإلا نعطيه له كل يوم أجرة درهم . ويقول الآخر : إنه عمل معه بلا كراء .

فإن كان الرجل ممن يعمل بالأجر ، وأقر المستعمل أنه استعمله على هذه الصفة
فإن تراضيا على شىء ، وإلا كان له أجر مثله .

وإن قال رجل : إنه عمل مع رجل عملا بأجرة . وقال الآخر : عمل معى بلا
أجرة . وقال هذا الذى استعمله : إنه لايعرف أنه يعمل ذلك العمل بأجرة . وقال
فى هذا الوقت : إنه يعمل معه بأجرة وقال الآخر : ليس هذا ممن يعمل هذا العمل
بأجرة . وإنما أعاننى بلا أجرة .

فإن الذى عرفنا : إذا كان العامل ممن يعرف أنه يعمل بالأجرة . ثم استعمل
بشىء ، ولم يشترط له شىء ، وعمل مع العمال من أهل ذلك العمل أو وحده قال:
له أجر مثله فى ذلك .

وإن كان ذلك العمل مما لايعمل مثله بأجر ، فلا أجر له فى ذلك . وإن
كان هذا ممن لايعرف أنه يعمل بالأجرة ، فلا أجر له ، إلا أن يصح أنه استؤجر لذلك .
ولو صح الاستعمال .

وأما إذا لم يعرف أنه ممن يعمل بالأجر ، أو ممن لايعرف بأجر . وأقر المستعمل
أنه استعمله وتقاررا جميعاً : أنه لم يستأجره على ذلك ، فلا أعرف علية فى ذلك
أجراً ، حتى يصح أنه ممن يعمل بالأجر ، أو ممن معروف أنه يعمل بالأجر ، إذا
كان قبل ذلك يعمل بالأجرة . ولا أبطل أجرته فى ذلك فى الحكم ، حتى يصح أنه
ممن يعمل بغير أجر .

وإن ادعى العامل أنه ممن يعمل بالأجر سألته عن ذلك البينة . فإن أحضرها جعلت له أجر مثله فى ذلك العمل .

وإن لم يصح له على ذلك البينة ، كان القـــول قول المستعمل ، أنه ما يعلم أنه يعمل مثل هذا العمل بأجر .

فإن حلف على ذلك ، برىء معى فى الحـكم .

وإن ادعى المستعمل : أنه ممن يعمل بالأجر دعوته على ذلك بالبينة ، إذا لم يدّع العامل أجراً معلوما . فإن أحضر على ذلك البينة: أن هذا ممن يعمل مثل هذا العمل ، بغير أجر . فقد برىء إلا أن يطلب يمينه على ذلك .

وإن أعدم البينة فلا يبين لى أكثر من يمينه بالله : أنه ما يعلم أن هذا ممن يعمل بغير أجر .

فإن قال: لا أعرف أنه ممن يعمل بأجر أو بغير أجر، وأنا جاهل أمره فى ذلك، ألزمته كراء مثل ذلك مع أهله ، حتى يصح أنه ممن يعمل بغير أجر ، أو يصح أنه شرط عليه ، أنه يعمل بغير أجر . وهذا الذى يبين لى فى هذه المسألة .

ومن عرف أنه يعمل بغير أجر ثم صح أن رجلا استعمله بعمل أو أمره بذلك. فطلب الأجر منه فقال: لم أستعملك بأجر، ولم تشترط علىّ أجراً . فإنه لا يؤخذ له بأجر ، حتى يصح أنه استأجره ، إذا كان ممن يعرف أنه يعمل بغير أجر .

وإن كان ممن لا يعرف أنه يعمل بالأجر ، دُعيا جميعا بالبينة ، على ما يدعيان. فافهم الفصل فى هذه الأمور .

وقيل فى رجل يعرف أنه يعمل مع الناس بالكراء ، فاستعان رجلٌ جماعةَ من الناس ، لحمل قورة صرم ، أو غيرها ، أو تحويل ذرة قليل . واستعانه ولم يعط أحداً ممن استعانه كراء . وهذا ممن يعمل بالكراء ، فى مثل ذلك العمل. وفى مثل تلك المعونة . وفى مثل تلك الجماعة . وعلى ذلك السبيل . فإن له الأجرة فى ذلك ، طلبها أو لم يطلبها ، إذا استعمله لذلك ، بغير شرط : أنه لا أجرة له .

وإن كان معروفا فى التعارف : أنه لا أجرة فى مثل هذا العمل ، فلا أجرة له ، إلا أن يشترط الأجرة .

وعن أبى على الحسن بن أحمد ، فيمن استعمل أهل الصنعة ، كالحجام والحداد والنجار وغيرهم ، من أهل الصنائع ، ويعطيهم من الثمرة بالمقاطعة . ثم مرض الصانع ولا استخدمه خدمة مجهولة . فسأله وهو مريض : كم عناؤه ؟ فقال : كذا وكذا . فبقى فى قلب المعمول له حَرَج أن عرقه أقل مما استحق . فإذا كان مريضا ، فأحبّ أن يوفيه قدر الأجرة التى جرت بها عادته ، إذا كان قال له أقل من ذلك .

وإن كان يحتمل عنده ما قال ، لم يضق عليه . والله أعلم .

انظر جميع ما كتبته . ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

قال المحقق :

لقد تم بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح الجـــزء الثانى عشر ، من كتاب : « منهج الطالبين » معروضا على نسخة ، بخط محمد بن عامر بن مرشد المزروعى. تم نسخها يوم الخميس ، لليلتين بقيتا من شهر جمادى الآخرة سنة ١١١٣هـ من الهجرة النبوية المحمدية ، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك بتاريخ سادس ذى الحجة الحرام سنة ١٤٠٠ هـ

الموافق ١٦ / ١٠ / ١٩٨٠ م

فهرست الجزء الثانى عشر

من منهج الطالبين

وفيه ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فى القسم . وفيه ٢٣ قولا .

القسم الثانى : فى الشفع . وفيه ثمانية وعشرون قولا .

القسم الثالث : فى الإجارات . وفيه اثنان وثلاثون قولا .

ترتيب أقوال القسم الأول : من كتاب منهج الطالبين، وبلاغ الراغبين

الصحيفة

القسم الثانى

فى الشفع من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

ترتيب الأقوال . والله المعين على كل حال . إنه كبير متعال.

الصحيفة

الصحيفة

القسم الثالث

فى الإجارات من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

الصحيفة

تمت الأقوال والحمد لله على كل حال . وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم -

* * *

قال المحقق :

قد انتهى بعون الله وحسن توفيقه تحقيق وتعليق ، وتخـــريج أحاديث الجزء الثانى عشر ، من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » .

تأليف شيخ المسلمين وشرف الأولين والآخرين العلامة المجاهد :

خميس بن سعيد الشقصى الرستاقى

ويبحث هذا الجزء فى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

فى أحكام القَسْم . وما يجـوز منها . وما لا يجوز . وفى الشركاء فى النخيل والمنازل . وفى أحكام القسم بالقرعة ومعانى ذلك .

القسم الثانى :

فى أحكام الشُّفَع . وما يجوز منها وما لا يجوز . وفى مبطلاتها . وفى الشفعة إذا تلف منها شىء أو عمرت واستغلت ومعانى ذلك .

القسم الثالث :

فى الإجارات وأحكامها وما يجوز منها . وما لا يجوز وفى أجرة الدواب والعبيد ومعانى ذلك .

والله ولى التوفيق . والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

ربيع الثانى سنة ١٤٠٢ هـ
٢٨ / ١ / ١٩٨٢ م